حديث الحقائق والوثائق

# إستقلال القضاء

## ومحنة الإنتخابات

دراسة تطبيقية وثائقية للإشراف القضائى علي الانتخابات
وتكوين وأداء السلطتين التشريعية والقضائية ، بما يستوجب
تقنين إستقلال القضاء إدارياً ومالياً عن السلطة التنفيذية
بوصفه الضمانة الأساسية للتنظيم الدستورى فى مصر


المستشار
**يحيى الرفاعى**
الرئيس الشرفى لنادى القضاة


رأى وتعقيب

المستشار **طارق البشرى** الأستاذ **سعد أبو السعود**

الدكتور **محمد سليم العوا** الأستاذ **مجدى مهنا**

الصحفى الكبير الراحل الأستاذ
**محمد الحيوان**


المكتب المصرى الحديث

# إستقلال القضاء

## ومحنة الانتخابات

الطبعة الأولـــى ٢٠٠٠ م ١٤٢١ هـــ



الناشر : المكتب المصرى الحديث

البريد الإلكتروني : almaktabalmasry@hotmail.com

القـــاهـــرة : ٢ شارع شريف عمارة اللواء ت : ٣٩٣٤١٢٧

الأسكندريـــة : ٧ شـــارع نوبـــار المنشيـــة ت : ٤٨٤٦٦٠٢

المطابـــــع : طريق مصر اسكندرية الزراعي ك ١٠ ت : ٧٤ / ٤٤١٠٧٠

# إستقلال القضاء

## ومحنة الانتخابات

دراسة تطبيقية وثائقية للإشراف القضائى علي الانتخابات وتكوين وأداء السلطتين التشريعية والقضائية ، بما يستوجب تقنين إستقلال القضاء إدارياً ومالياً عن السلطة التنفيذية بوصفه الضمانة الأساسية للتنظيم الدستورى فى مصر


المستشار
**يحيى الرفاعى**
الرئيس الشرفى لنادى القضاة


**رأى وتعقيب**

- المستشار طارق البشرى
- الأستاذ سعد أبو السعود
- الدكتور محمد سليم العوا
- الأستاذ مجدى مهنا
- الصحفى الكبير الراحل الأستاذ محمد الحيوان


المكتب المصرى الحديث



# الإهــداء

- إلى كل قاضٍ من قضاة مصر الذين يحملون العدل إلى الناس ، ويفتقدونه لأنفسهم (!)

- وإلى سائر المواطنين الذين تؤرقهم هموم مصر ويتعطشون ، على أرضها ، للمشروعية والحرية ..

- أهدى هذا الكتاب ·

يحيى الرفاعى

# تقديم

## إستقلال القضاء

## ركيزة التنظيم الدستورى فى مصر

● أتصور من منظور تاريخى ، أن حكم المحكمة الدستورية العليا الذي صدر في الثامن من شهر يوليه سنة ٢٠٠٠ ، قد بدأت به مرحلة جديدة في تاريخ الممارسة الدستورية في بلادنا .

● لقد قضى الحكم بوجوب أن يتم الاقتراع في العملية الانتخابية لمجلس الشعب تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك بموجب حكم المادة {٨٨} من الدستور ، وأبطل الحكم أى نص تشريعي لا ينكفل بموجبه إتمام الانتخابات تحت هذا الإشراف ، كما يُبطل أيضاً أى إجراء إدارى لا ينصاع إلى هذا الأمر بالوجوب ، وحَكَم بعدم صحة تشكيل المجلس التشريعى الذى تتأسس عضويته على غير هذا المقتضى .

● نحن هنا أمام تشكيل السلطة التشريعية التي يُشخصها مجلس الشعب بنص الدستور ، هذه السلطة التشريعية لا ينشأ مجلسها نشأة صحيحة ، ولا تُكتسب عضوية الأعضاء فيها ليمارسوا وظائفها الدستورية من سنّ للقوانين ورقابة للحكومة ، لا ينشأ أى من ذلك ، إلا بعملية تتم تحت إشراف السلطة القضائية .

● إن الدستور - بموجب حكم المحكمة الدستورية - قد عزل عملية إنشاء الهيئة التشريعية عن الحكومة بسلطتها التنفيذية ، وجعل ذلك أمانة في يد القضاء وحده ، وإن تنحية السلطة التنفيذية عن الإشراف علي العملية الانتخابية ، يضمن إستقلال نشأة الهيئة التشريعية المنتخبة عن أثر الممارسات التنفيذية ، ذلك أن السلطة التنفيذية تعمل تحت رقابة السلطة التشريعية ، فلا يجوز أن يكون لها أثر أو تأثير في عملية نشأة سلطة التشريع ، كما أن السلطة التنفيذية يديرها حزب الأغلبية الحاكم الذى يدخل الانتخابات منافساً للأحزاب الأخرى ، فلا يجوز أن يكون لأجهزة تنفيذ تعمل تحت إدارته وسيطرته تأثير علي العملية الانتخابية .

● بينما لا يعمل القضاء وهيئاته بالسياسة ، ورجاله ممنوعون من الانتماء للأحزاب والاشتغال بالسياسات الجارية ، ومن ثم فهم خارج دائرة المنافسات الانتخابية كلها ، كما أن صلتهم بالسلطة التشريعية أنهم يطبقون قوانينها دون أن يكون لها إشراف فعلى عليهم . كما أن القضاء لا يملك جهازاً تنفيذياً دائماً يكفل له نفوذاً فعلياً مستمراً ، ولا يملك أدوات ضغط سياسى أو اجتماعي تؤثر في مثل هذه الأمور ، إنما هو يمارس عمله الموكول إليه مرة واحدة وينسحب منه بمجرد تمامه .

● ومن ثم فإن إشراف القضاء علي الانتخابات يضمن حيدة العملية الانتخابية ، ويكفل تنحية تأثير ذوى السلطان المالي والإدارى عليها ، دون أن يكون للقضاء وجه نفوذ اجتماعى يكفل له قوة ذاتية مستمرة بالنسبة

لمجلس الشعب ، لأنه سيعمل من بعد الانتخابات في اختصاصه القضائى الأصيل دون أن تبقى له أية علاقة خاصة تربطه بمجلس الشعب ، وليس الحال هكذا بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تملك من الوسائل المادية ومن الروابط الحزبية بالمجلس ، ما يُخشي من أثره المستمر علي أعمال المجلس .

● لذلك فإن الإستقلال الفعلى للمجلس النيابى عن الحكومة {السلطة التنفيذية} ينكفل بتطبيق ما حكمت به المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

● ● ●

● ومن جهة أخرى فإن القضاء بوصفه الحارس الدستورى والفعلى علي صحة إجراءات الانتخاب وتشكيل المجلس النيابى الذى يشخص السلطة التشريعية ، بوصفه الحارس علي هذا الأمر ، يكون قد إنضافت إليه وظيفة هى من الركائز الأساسية للمارسة السياسية الدستورية والديمقراطية .

● إن إعمال وظائف السلطة التنفيذية لا يحتاج إلى دستور ولا إلى تنظيمات ديمقراطية ، لأن السلطة التنفيذية تملك من المال ومن إمكانات استخدام وسائل العنف المشروع {أي السلاح} ومن أساليب الضغط والحصار علي المواطنين ، تملك من كل ذلك ، ما يجعلها قوية بذاتها ، ومستطيعة بما تملك من وسائل البطش والارغام ، وقد وجُدت الدساتير والأساليب الديمقراطية لتقيد من اطلاق سلطاتها وتحد من غلوها وعنفوانها .

● وهذه القيود والحدود ترد بالدساتير من خلال ما تخوله للمجالس النيابية وللهيئات القضائية من إمكانات مراقبة المشروعية في تصرفات السلطة التنفيذية . ونحن نجتهد في تقرير الضمانات التي تكفل استقلال كل

من السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة التنفيذية، وتقرير إمكان رقابة كل من هاتين السلطتين التشريعية والقضائية لأعمال السلطة التنفيذية .

● وضمانات استقلال القضاء ينص عليها الدستور في مبادئ عامة ، وتبيّنها القوانين المنظمة للحكم ولسلطة القضاء وهيئاته ، وهي حسب تحديد الدستور لها «المحاكم» ، «مجلس الدولة» ، «المحكمة الدستورية العليا» وهذا كله معروف .

● وضمانات استقلال السلطة التشريعية أوردتها نصوص الدستور وبيّنتها قوانين مجلس الشعب وممارسة الحقوق السياسية ، وكذلك بالنسبة لمجلس الشورى ، وهذا معروف أيضاً .

● ولكن ما أريد أن أشير إليه الآن بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية الأخير ، هو أن ضمانات إستقلال القضاء المصرى ، لم تعد محصورة الأهمية في كفالة استقلال المحاكم في ممارستها لوظيفة القضاء ، وإقرار الحقوق لأصحابها ، إنما صارت ضمانه من أهم الضمانات لكفالة صحة تشكيل السلطة التشريعية ومجلسها النيابى بإجراءات سليمة ونزيهة .

● إن أي إنحراج يمس القضاء المصري لا يضعفه في ذاته فقط ، ولكنه يقضى تماماً علي الوجود الصحيح للسلطة التشريعية .

● وقد صار علي مجلس الشعب عندما ينشأ صحيحاً في الانتخابات الجارية وما يتلوها ، أن يدرك أن وجوده المشروع الصحيح معلق علي ما يتوافر وما ينكفل من ضمانات لاستقلال السلطة القضائية .

● ومن هنا يتعين إعادة النظر لا في قانون مباشرة الحقوق السياسية فقط، ولكن فى قوانين السلطة القضائية لإلغاء كل حكم وارد فيها يُمكّن أى جهة من جهات التنفيذ من أن يكون لها أدنى وجه من وجوه التأثير أو الضغط علي الهيئات القضائية والمحاكم ومجالس القضاء .

● وقد صارت أهمية هذه المراجعة ذات أولوية ، ويتعين أن تُولَى كل الاعتبار وأن تُنحَّى أية سلطة أو سيطرة لوزارة العدل على أى شأن من شئون المحاكم والقضاء ، لأن وزارة العدل هي جزء من السلطة التنفيذية ، ومن مجلس الوزراء المعبر عنها ، وأن المادة {٨٨} من الدستور فيما توجبه بمؤداها من تمام الاقتراع في الانتخابات تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية ، إنما توجب بمقتضاها رفع أى أثر أو وجه سيطرة أو إشراف على القضاء من جانب أى جهة من الجهات التي تمثل السلطة التنفيذية .

● إن الأستاذ الجليل المستشار يحيى الرفاعي ، فيما يقدمه بهذا الكتاب، إنما يستجيب لنداء الحق والضمير ، وينظر بعينه البصيرة إلى ما تستوجبه هذه المرحلة الحالية من موجبات لإكمال الهيكل الدستورى والديمقراطى في إدارة المجتمع المصرى ، فلم يعد الدفاع عن استقلال القضاء مقصور الأثر علي السلطة القضائية ، بل صار مما يتمثل فيه مستقبل الديمقراطية والنظام الدستورى فى مصر .. والحمد لله ..

**طارق البشرى**

# مقدمة

● إستقبلتُ حكم المحكمة الدستورية - كما إستقبله سائر المواطنين - بالفرح والإستبشار ، فأخيراً سوف يتحقق لمصر حلم أن يُشرف القضاة علي الانتخابات ، وآن الآوان لكى تغسل مصر عن إسمها عار تزوير هذه الانتخابات ، وهى فاحشة إشتهرت بها بين الأمم ، فنالت من مكانتها ومكانة شعبها بين شعوب الأرض قاطبة ، حتي لم تعد تدانيها غير فاحشة الاستفتاءات الباطلة ونتائجها من ناحية ، وبدعة الجمهورية الوراثية وعارها من ناحية أخرى ! فى حين أن مصر عرفت مذاق الانتخابات النزيهة سنة ١٩٢٤ ، وسنة١٩٤٩ ، وربما سنة١٩٧٦ ، وكلها تمت بغير إشراف قضائى، ولكن- برغم ذلك- أجرتها الحكومة نزيهة(!) ولو خلصت النوايا فستجرى الانتخابات القادمة - بإذن الله - نزيهة وتروي ظمأ مصر للديمقراطية الصحيحة .

● إستبشرت ، كما إستبشر كل المواطنين ، لأن الديمقراطية قادمة حتماً ، شئنا أم أبينا ، فقد تهاوت النظم الفردية من حولنا ، بعضها أدرك هذه الحقيقة فَحَقَن دماء شعبه وَمهَّدَ الطريق للديمقراطية ، فعرفت السنغال وزامبيا الانتخابات النزيهة ، وبعضها دفع ثمناً فادحاً - كإيران وبنجلاديش - آمل ألا تضطر مصر لدفعه ، والعياذ بالله .

● إستبشرت والناس بإستجابة الرئيس الفورية لحكم المحكمة الدستورية ، فلعل سيادته قد آمن بأن نزاهة الانتخابات هى حلم مصر منذ القرن التاسع عشر ، وهي دعوة عرابى ، وصرخة ثورة ١٩١٩ ، وحجة حركة يوليو ١٩٥٢ حين أعلنت أنها تحمي الدستور ، وتسعى لإقامة حياة ديمقراطية سليمة .

● ولعل سيادته قد وقف علي أن نزاهة الانتخابات هي مشروع مصر القومى الحقيقى الذى يليق به فيجمع الناس كافة علي بناء مصر الديمقراطية ، لكى تلحق بأقرانها بين الأمم بعد طول غياب ، فتكون هذه هى البداية الصحيحة لإصلاح كل شئون البلاد القضائية و الإقتصادية والإدارية والاجتماعية ، وهى المدخل الوحيد لأن تصبح مصر دولة عصرية - كما يحب الرئيس أن يقول - بعد أن تبين للعالم مدى ما تجره الأنظمة الفردية علي شعوبها من تخلف ، وفساد ، وكساد ، وخراب .

● ولعل الحس الوطنى للرئيس قد قاده لكى يتأمل كيف نشأت إسرائيل من جماعات متباينة متنافرة وافدة من مختلف بقاع الأرض من أقصاها إلى أقصاها ، فكفلت الحرية للجميع أينما قدموا ، ورغم تناقض معتقداتهم وأهدافهم ومشاربهم ، فقد شَكَّلت منهم مجتمعاً واحداً حراً ، وكونت كل جماعة فيها حزبها وأخذت تصدر صحفها ، وصارت صناديق الانتخاب الزجاجية النزيهة هي الحَكَم ، وهكذا قاد هؤلاء حكومتهم وأخذوا يحددون لها سياستها ، هل تلوذ ببريطانيا أم تستقطب أمريكا ، أو تتعاون مع الصين أو الهند ، وهل تصنع القنبلة الذرية أو الأقمار الصناعية ، أو تزاحم الدول العظمى فى تجارة الاسلحة، أم تنسحب من لبنان ، أو تستوطن الجولان ، أو تقاوم غضب الحجارة بالرصاص الحى .. الخ.

● أما نحن - أكثر شعوب العالم تجانساً وتماسكاً - فلم نزل نتعثر في تعريف العامل والفلاح ، وفي التاريخ الذى يُعتد به في ثبوت هذه الصفة ، فى حين أنها بدعة لا نظير لها في العالم أجمع ، وما أكثر ما يعترض تقدمنا

من بدع (!) حتى أننا أنشأنا مجلساً أعلى للصحافة ، وآخر للهيئات القضائية ، وثالث ، ورابع ... إلى آخرها من المؤسسات المقوته ، وجَمّدنا حزباً ، وصادرنا صحفه ، وحبسنا من نشاء ، كما جمدنا النقابات المهنية ، بل وسلبنا الحرية النقابية من أساسها بقانون إشتققنا إسمه من الحرية والديمقراطية ! وعطلنا بذلك كله نصوصاً كثيرة من الدستور (!)

● وكذلك فعلنا مع الجمعيات وسائر مؤسسات المجتمع المدنى ، وبعد أن أمعنا في إصطناع السلطة التشريعية {لتكون أداة طيّعة في يد السلطة التنفيذية} أخذنا نتغول السلطة القضائية بكل الوسائل بما فيها الغواية والترغيب والترهيب (!)

● فلعل الرئيس - بعد التأمل والمقارنة - أن يقود مصر إلى الديمقراطية الحقيقية من خلال إشراف قضائى حقيقى علي الانتخابات القادمة (!)

## القضاة حقاً .. والقضاة إسماً

● حينما وصف السهنورى القضاة بأنهم {نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم إحترام القانون ، وإنغرس في قلوبهم حب العدل ، وأنهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية } كانت عينه علي رجال يجعلون المنصة قبلتهم ، يقصدون إلي الله بإقامة العدل بين الناس ، فقد قال صلى الله عليه وسلم {عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة} هؤلاء هم حراس الشرف والعرض والمال ، الذين يرفعون الظلم ، ويحمون الضعيف ، ويصدعون بالحق ، لا يخشون في الحق لومة لائم ، هم القضاة ، أحفاد شريح والعز بن عبد السلام ،

رهبان بالليل وفرسان بالنهار ، يقبعون في صوامعهم لا تشغلهم الدنيا بمباهجها وزخافها ، هؤلاء هم الذين تحف بهم قلوب الأمة .. ويشغلون لديها مكانة رفيعة يحسدهم عليها كل أصحاب السلطان ورجال السياسة.

● ولكن في بلاد العالم الثالث لا يسمح السلطان لرعاياه بمجرد الأمل في وجود إنسان غيره ، فهو النجم الأوحد ، والعادل الأوحد ، والعالم الأوحد ، العارف بالسياسة ، وبالإقتصاد ، وبالقانون ، وهواه هو قانون الأمة ..

● فماذا تفعل حكومات العالم الثالث في القضاة ؟

● يجيب علي ذلك تقرير هيئة الأمم المتحدة الذى أشرنا إليه في هذه السلسلة من المقالات ، فشرح الوسائل الماكرة لتلك الحكومات ومنها ترويض القضاة ، بالتأثير {بسيف المعز وذهبه} عليّ نفوسهم وقلوبهم ونقائهم حتى تمسخهم ، فيستدبرون المنصة بدلاً من أن يستقبلوها ، ولا يعنيهم أن يسود العدل ، ولا مبدأ المشروعية ، ولا مبدأ إستقلال القضاء ، بل ينفرون من القضاة ويستعلون عليهم ، فالعدل عندهم هو ما يقوله لهم أتباع السلطان ، والخير هو ما يعود عليهم بمال ، أو جاه ، أو منفعة ، ولذلك نجد عندنا في كل حركة قضائية بعضا منهم ينتقلون من مكتب إلى مكتب ، ومن إدارة إلى إدارة ، هؤلاء هم من أشارت إليهم تأشيرة الرئيس السادات في إرهاصات مذبحة القضاء بأنهم من مجموعته وأوصى بأن يشغلوا المناصب الحساسة التي سماها (!)

● ولقد حاول القضاة أن يقاوموا تأثير هؤلاء ، فكان سعيهم الدؤوب لعودة مجلس القضاء الأعلى ليكون رقيباً علي شغل هذه المناصب الحساسة ، فعاد؟

- كما حاولوا وضع قواعد تحكم ندب القضاة وشغلهم لهذه الوظائف ، فاشترطوا ألا يبعد القاضى عن المنصة {طوال حياته القضائية} فترة تجاوز أربع سنوات ، وتوالت توصيات جمعياتهم العامة حتى تَبَنِّي مجلسهم الأعلى هذا النظر مرة في عام ١٩٨٤ ، وأخرى في عام ١٩٨٧ ، وثالثة في عام ١٩٩٢ ، ولكن فيما عدا ذلك ، تمكنت وزارة العدل من أن تنفرد دائماً بوضع الحركات القضائية ، وإقرارها من مجلس القضاء الأعلي دون أية تعديلات - أو مع تعديلات شكلية لا تمس جوهر إرادتها الحقيقية - وهكذا صار القضاء يزخر بمنتسبين إليه لم يحدث أن جلسوا يوماً إلى منصة القضاء (!)

- هؤلاء هم الذين يقولون اليوم للقضاة أن عليهم أن ينفذوا التعليمات - حتي لو كانت صادرة لهم من جهات الأمن ، ومخالفة لمبدأ إستقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور والقانون (!) وألا يوقعوا على ظهر كل بطاقة تصويت قبل تسليمها للناخب ، وذلك بمقولة أن هذا التوقيع إختصاص لم يمنحه المشرع لهم (!) في حين أن هذا الإختصاص ثابت لهم بمقتضى المادة {٨٨} من الدستور ، وهو في حقيقته ليس إختصاصاً ، بل مجرد إجراء جوهري لإثبات صحة كل بطاقة ، وإشرافهم الرسمى علي التصويت بموجبها ، وضمان عدم تبديل الصناديق ، أو دس أية بطاقات أخرى عليها ، أو التلاعب فيها بأية صورة ، ومن ثم يتعين عليهم إتخاذ هذا الإجراء الجوهرى الذى تقتضيه ولايتهم الدستورية بالهيمنة علي عملية الاقتراع بجميع خطواتها - وهى كما قضت المحكمة الدستورية العليا -{تبدأ بتقديم الناخب بطاقته الانتخابية ، وما يثبت شخصيته إلى رئيس اللجنة ، مروراً بتسليمه بطاقة الإختيار ، وإنتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لإختيار أحد المرشحين أو العدد

المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ، ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ، بحيث لا تفلت هذه العملية بجميع مراحلها من أيديهم ، بل تتم كل هذه الخطوات تحت سمعهم وبصرهم ... تأميناً لمصداقيتها التي تستوجب منهم إحاطتها بكل الضمانات التي تجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها ، وحتى تبلغ غاية الأمر منها ، وهى سلامة تكوين المجلس النيابى وتعبيره عن الإرادة الشعبية الحقيقية تعبيراً صادقاً}.

● في كتاب الإرشادات القضائية {ج١٢} المخصص لضمانات العملية الانتخابية لسنة ٢٠٠٠ لمؤلفه المستشارالجليل يحيى إسماعيل ، قدم له له المستشار الكبير عزت حنورة ، جاء في تقديمه ما يلى بحصر اللفظ :

● {قدم لى المؤلف مشكوراً ، هذا الكتيب الذى كان لى شرف مراجعته ، ولقد سرنى أن المؤلف لم يكتفى بالإلتزام بإعمال النصوص القانونية فقط ، وإنما توخى العمل على تحقيق أهداف القانون وروحه بمزيد من القواعد التى لا تتعارض مع نص دستورى أو قانونى ، ومن هذا القبيل ما ذهب إليه من أن رياسه اللجان لم تعد خاضعة لأى سلطة رئاسية تتدخل أو تهيمن على سير العملية الانتخابية ..كما أنى أتفق بقوة مع فكرة توقيع القاضى رئيس اللجنة رئيس اللجنة الفرعية على ظهر بطاقة إبداء الرأى التى يسلمها إلى الناخب قبيل الإدلاء بصوته ، فهذا إجراء للتثبت من أن ما يوضع في الصندوق هو ذات البطاقات التى أعطيت للناخبين وأدلوا فيها بأصواتهم ، وأن ما قد يوجد في الصندوق من غيرها مدسوساً ، وهذه الوسيلة تكشف عمليات التزوير التى تتم بإستبدال بطاقات غير صحيحة بتلك التى أودعها الناخبون فعلاً ، أو إضافة بطاقات مصطنعة ، أو تغيير الصندوق ..إلخ . وأبادر

بطمأنة من قد يساوره الشك في قانونية هذا الإجراء، فهو لا يتعارض مع أي نص دستوري أو قانوني ، ولا يخل بحرية أو سرية التصويت ، إذ هو يسبق ممارسة الناخب الإدلاء بصوته وراء الساتر ، وشأن توقيع القاضي كشأن الخاتم المبصوم به على البطاقة المذكورة المثبت لرسميتها ، وأنها هي المعتمدة من الدولة والمسلمة إلى اللجنة أصلاً ، وليست نسخاً مطبوعة مقلدة ، فهذا الخاتم وسيلة إثبات رسمية البطاقة ، كما أن توقيع القاضي وسيلة إثبات أن البطاقة هي المسلمة {قبل التصويت} من رئيس اللجنة إلى الناخب وإستعملها الناخب في الإدلاء بصوته }..

● وبالرغم من ذلك ، فيقال إن أحد الزملاء المنتدبين بالوزارة تمكن من إدخال أكثر من تعديل على صلب ذلك الكتاب - دون موافقة المؤلف - ومن ذلك ما ورد في هذا الخصوص (ص٣٤) فقد إستُبدل أصل الرأي الصادر من المؤلف في هذه الصفحة ، والذي نوه به المستشار الكبير عزت حنوره، وأضيف بدلاً منه البند(٢) بأنه تم العدول عن هذا الرأي (!) وهذه صورة صارخة أخرى تعكس مدى وأثر تغول الوزارة وحرصها على فتح الأبواب للتزوير (!) وهو الباعث الوحيد لإعتراض الوزارة علي توقيع القضاة علي بطاقات التصويت قبيل تسليمها للناخب (!)

● كذلك فقد قال أهل التبرير للقضاة أن عليهم أن يسلموا الصناديق لرؤساء قوات حفظ الأمن باللجان ليقوم هؤلاء بنقلها بمعرفتهم إلى مقار لجنة الفرز طبقاً للخطط التي ستضعها مديرية الأمن (!) فلما إستنكر القضاة هذه التعليمات - لمخالفتها ما ينص عليه القانون صراحة من إلزامهم بتسليم الصناديق لرئيس اللجنة وليس لسواه ، فضلاً عن إنقطاع إشرافهم الذى أوجب

الحكم إستمراره تحت سمعهم وبصرهم حتى تعلن نتائج الفرز - عادوا فقالوا للقضاة أن النقل هو مسئوليتهم ، ومن حقهم إتمامه بالسيارة التي يستقلونها تحت الحراسة ، أو بسيارة النقل الجماعى التي يسيرون بسيارتهم خلفها ! {ثم تغيب عن أنظارهم فينقطع هذا الإشراف} ويبقى النقل هو مسئوليتهم (!) وهو ما يستوجب منهم بداهة ، وفي جميع الأحوال ، ألا يضعوا الصندوق في سيارة أخرى غير تلك التي يستقلونها ، وعلي قوات الأمن مسئولية الحراسة التي هى من صميم إختصاصها. وأخيراً فقد أعلن السيد المستشار رئيس محكمة النقض أمام السيد الرئيس أن إشراف القضاة علي الانتخابات سيكون إشرافاً حقيقياً ، ضماناً لمصداقية الانتخابات وبلوغاً لغاية الأمر منها ، وهم قادرون علي هذا الإشراف.. وأنهم يحاسبون أنفسهم قبل أن يُحاسبوا ، فهل تمت محاسبة أعضاء غرفة العمليات والتفتيش القضائى وغيرهم من المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية عما إقترفوه من مخالفات دستورية وقانونية ؟ أم أنه وافق علي ندبهم للإشراف (!) ووافق أيضاً على إستمرار غرفة العمليات ، وطابور مثول القضاة بين يدى مديرى الأمن ، ووافق كذلك علي ندب أعضاء النيابتين العامة ، والإدارية ، وهيئة قضايا الدولة ، الذين يتبعون جميعهم وزير العدل ويفتقدون الحيدة التي إستوجبها حكم المحكمة الدستورية ، وهو ما رتب عليه كافة العلماء المتخصصين ، عدم مشروعية إشرافهم علي الاقتراع أو الانتخاب ؟

● أسأل الله أن يضئ طريق الإصلاح أمام مصر وحكامها وشعبها... إنه نعم المولي ونعم المعين ..

**المـؤلـف**

## نحن ندق ناقوس الخطر

## إحذروا تعرض الانتخابات القادمة

## لمزيد من طعون صحة العضوية ودعاوى عدم الدستورية

● رداً على تساؤلاتكم التى وجهتموها إلى قضاة مصر بالأمس حول نادى القضاة، والتعديلات الأخيرة لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ (ومدى تحقيقها لتوصيات مؤتمر العدالة الأول١٩٨٦، وندوة قضاة مصر عن ضمانات نزاهة الانتخابات سنة ١٩٩٠، وذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير بعدم دستورية الفقة الثانية من المادة (٢٤) من ذلك القانون) ، **أبادر بالإجابة على تساؤلاتكم بما يلى :**

● لا شك فى أن كل مواطن غيور على وطنه احتفل إحتفالاً عظيماً بحكم المحكمة الدستورية العليا ، كما احتفل إحتفالاً أعظم باحترام الرئيس مبارك لهذا الحكم ، ومن هنا اعتبرته الصفوة الممتازة من أبناء هذا الشعب بداية من الرئيس لثورة تصحيح طال إنتظاره لكى تنتقل به مصر من دولة بوليسية شمولية إلى دولة ديمقراطية عصرية بمعنى الكلمة بحيث تكون قدوة لدول

{١} رسالة شفوية مرتجلة تليفونياً من المؤلف إلى رئيس تحرير جريدة الوفد ، الذى رأى نشرها كمقال بعدد ١٦ يوليو سنة ٢٠٠٠م . ووضع لها هذا العنوان .

المنطقة ، وتنافس الدولة المتربصة بنا على حدودنا ، والتى لا يكف رجالها عن الإعلان عن أنها {البقعة الوحيدة المضيئة وسط مستنقع قذر} .

● ومن هنا فإننى أطالب كل المواطنين والأحزاب بالترحيب بحكم المحكمة الدستورية ، وتكريم المحكمة ، والإشادة بالرئيس لترحيبه بحكم المحكمة ، والنزول على مؤداه ومقتضاه ، لأن المشكلة ليست فى المادة (٢٤) من القانون الاستبدادى المشار إليه ، **لأنه ليس قانوناً لمباشرة الحقوق السياسية ، وإنما هو قانون لمصادرة هذه الحقوق** ، وينبغى إعادة النظر فيه برمته لأن فلسفته تقوم على أن تكون وزارة الداخلية هى المشرفة على عملية الانتخابات برمتها ، فى حين أن دستور سنة ١٩٧١ القائم جعل هذه العملية عملاً قضائياً ، وأسند الإشراف على عملية الاقتراع ذاتها لرجال القضاء ، ولا يعد هذا الإشراف عملاً قضائياً إلا إذا هيأت الدولة له كل مستلزمات العمل القضائى ، وجعلت الشرطة تابعة للقضاء وليس العكس ، وأحاطته بعدد كاف من رجال القضاء المحايدين {وهم قضاة المنصه وحدهم} وأحاطته كذلك بضمانات حقيقية تكفل إستقلالهم عن السلطة التنفيذية وضبط أعمالهم بقواعد عامة مجردة ، سواء من حيث مراجعة كشوف الناخبين طبقاً لبيانات السجل المدنى ، وتأمين اختيار رؤساء وأعضاء اللجان وصلاحياتهم وتوزيعهم طبقاً لقواعد عامة مجردة ، ووضع قواعد واضحة للتحقق من شخصية الناخب ، والتوقيع على

ظهر بطاقة التصويت بتوقيع {ثلاثى مقروء} من رئيس اللجنة قبل تسليمها للناخب ، بما يكفل الحيدة والنزاهة والنقاء للعملية الانتخابية ، وبحيث يتم كل إجراء بمنتهى النزاهة ، ولا تكون هناك أية ثغرة ينفذ منها السوء أو التزوير ، حتى لا تُفرز الانتخابات مجلساً غير مشروع مرة أخرى ، كما يجب النص على ألا يُندب لمباشرة أى عمل من أعمال الانتخابات أى عضو يكون منتدباً فى التفتيش القضائى بوزارة العدل ، أو رئيساً لمحكمة من المحاكم الابتدائية ، أو يتولى أى عمل أصلى أو إضافى فى أى جهة إدارية أو أية سلطة أخرى ، علماً بأن الهيئات القضائية المقصودة بنص الدستور هى الهيئات التى تتولى الفصل فى المنازعات ، والتى يكفل الدستور نفسه لأعضائها ضمانات الاستقلال والحيدة والتجرد والنقاء ، فتكون مقصورة على أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء مجلس الدولة وسائر قضاة المحاكم التى تفصل فى سائر المنازعات بين الحكومة والناس ، فلا ينسحب هذا بداهةً على أعضاء هيئة قضايا الدولة ، ولا أعضاء النيابة الإدارية ، لأنهم وإن كانوا زملاء أعزاء نحمل لهم كل التقدير والاحترام ، إلا أن اعتبار جهتيهما من الجهات القضائية المعنية بنص الدستور يكون إعتباراً محل نظر ، فالأولى تتكون من محامى الحكومة ، والثانية تختص بالتحقيق مع موظفى الحكومة وبأوامر منها ، وهما معاً من جهات السلطة التنفيذية ، ولأعضائها صفات الخصوم ، ولا يفصلون فى أية منازعات قضائية .

● ومن ناحية أخرى فمن البداهة ، أن العوار الذى يعترى القانون ليس هو نص المادة (٢٤) وحدها التى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها ، وإنما هو جماع النصوص الفضفاضة التى تهيئ مناخ التزوير والتلاعب وتحمى مرتكبيه .

● أما عن نادى القضاة فيعلم المواطنون جميعاً ، كما تعلم مصر من أقصاها إلى أقصاها ، أنه كان دائماً أكثر المنابر الوطنية حيدة ونزاهة وإيجابية فى أداء واجبه القومى والدستورى دفاعاً عن حقوق المواطنين فيما يتصل باختصاصات القضاء والقضاة ، فاستنكرت جمعياته العمومية بإستمرار، ومنذ صدور دستور عام ١٩٧١ ، أن تنسب لهم الحكومات المتعاقبة أنهم أشرفوا على الانتخابات دون أن يكونوا قد تمكنوا من الإشراف الكامل عليها فعلاً وطبقاً لمراد المشرع الدستورى ، ومن ثم طالبوا دوماً باستكمال ضمانات نزاهة الانتخابات أو إعفائهم من الإشراف الصورى عليها ، فكان الرد على ذلك هو تقرير المكافآت السخية لهم على ذلك الإشراف الصورى الناقص ، فى حين أنهم كانوا يؤدون رسالتهم منذ عشرات السنين بمنتهى الرضاء ، ودون أية مكافآة ، ولذلك لم تُغيّر هذه المكافآت من صورية ذلك الإشراف ونقصه .

● ولقد كشفت محكمة النقض {فى أحكامها الصادرة فى طعون صحة العضوية وما ترتب عليه من أحكام بالتعويض} عن مدى الفساد الذى أغرقت فيه إجراءات الانتخابات ، ومن هنا فإن التعديلات الأخيرة لن تُحقق أبداً وعد الرئيس ولا نزاهة الانتخابات القادمة ، ولذلك فإن القضاة كسائر المواطنين يطالبون باستكمال ثورة التصحيح فى هذا الشأن ، فتعاد صياغة القانون برمته ، وتحل محل القانون القديم بكل نصوصه ، وتوضع الضمانات التى فصلها القضاة فى توصياتهم ونشروها بكتابهم الذهبى ، ورفعوها آنذاك لجميع سلطات الدولة ، ورفعوا معها مشروعهم المرتبط بهذه التعديلات إرتباطاً غير قابل للتجزئة ، وهو مشروع تعديل قانون السلطة القضائية بما يكفل تحقيق استقلالهم وتحرير إرادتهم حتى يمكن أن يؤدوا رسالتهم على منصه القضاء ، وفى النيابة العامة ، وفى الإشراف على الانتخابات ، بكل الحيدة التى يتطلبها الدستور ، فلقد عنيت بوضع هذا المشروع لجنة من كبار رؤساء محكمة النقض وممثلى القضاة حتى تؤمن لكل مواطن حقوقه العامة والخاصة على السواء ، وتؤمن لقضاتهم الحيدة والتجرد والنقاء ، وعدم الخضوع للسلطة التنفيذية وكفى ما نشاهده الآن من عبث فى إجراءات انتخابات نقابة المحامين وغيرها إلى حد الضرب بأحكام القضاء والدستور

والقانون عُرض الحائط ، ويجرى ذلك على يد قلة من رجال القضاء يخضعون لتبعية وزير العدل ، وإن كنت لا أتصور أن يقبل وزير العدل ولا أى وزير حدوث أى عبث فى إجراءات الانتخابات القادمة { بعد وعد الرئيس} ، إلا إننى إذا لم يصدر هذا المشروع الذى ناقشة القضاة فى جمعيتين عموميتين وإذا لم توضع توصياتهم بشأن نزاهة الانتخابات {التى صاغوها وقدموها لجميع سلطات الدولة فى سنة ١٩٩٠} موضع التنفيذ فى قانون كامل يصدر مواكباً لمشروع تعديل قانون السلطة القضائية ، فأننى أخشى إذا لم يصدر هذان القانونان أن تتعرض الانتخابات القادمة لمزيد من طعون صحة العضوية ، وعدم الدستورية ، وإلا لو اقتصر الأمر على الصياغة التى انتهت إليها التعديلات الأخيرة ، فأخشى أن ندخل فى مرحلة إفساد عام للقضاء والقضاة، وهدم البقية الباقية من الثقة العامة فى هذه السلطة الأساسية اللازمة فى كل نظام سياسى سليم.

- إننا ندق ناقوس الخطر ، ونناشد الرئيس مبارك ألا يكتفى برأى الحزب الوطنى ، بل يستمع لرأى الكافة الذين يؤمنون بوطنيته ، وبأنه خير من يقوم على ثورة تصحيح طال إنتظاره ، فيرد لكل مواطن فى مصر حقوقه السليبة منذ نصف قرن من الزمان .

# (١) القضاة ، وسلامة الإقتراع

# ونزاهة الإنتخابات فى ضوء نصوص

# ما يسمى بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

## تمهيد وتقسيم :

● فى مقالنا الشفوى المنشور بعدد الأحد ٢٠٠٠/٧/١٦ أوجزنا رداً سريعاً على تساؤلات الأستاذ سعيد عبدالخالق رئيس التحرير الموجهة لنادى القضاة ورجاله بشأن القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قرار رئيس الوزراء بالقانون المشار إليه بعاليه ، وذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) منه .

● وأداء لواجبنا فى إيضاح وتفصيل ما أوجزناه فى ذلك الرد السريع ، ودعماً للآمال التى ولّدها ذلك الحكم العظيم ، وإستجابة الرئيس الفورية ، رأينا من الضرورى أن نُبَين فى هذا الشأن إلى أى حد كان عيب عدم الدستورية المقضى به عيباً ظاهراً مُعلناً لكافة السلطات والمواطنين منذ صدر الدستور القائم فى سنة ١٩٧١ ، حتى أن رجال القضاء فى مختلف جمعياتهم

---

(١) الوفد عدد ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٠م

العمومية بمحاكمهم وناديهم ، وفى ندواتهم ومجلتهم لم يتوقفوا عن المطالبة دوماً بإستكمال رسالتهم الدستورية فى الإشراف القضائى على الإنتخابات ، أو إعفائهم تماماً من الإشراف الصورى الناقص المنصوص عليه فى القانون المبين بعاليه ، حتى لا يُنسب لهم أنهم أشرفوا على الإنتخابات دون أن يكونوا قد أشرفوا عليها إشرافاً حقيقياً كاملاً ، وهو ما نشأت من جرائه أزمة دستورية ظاهرة للكافة طوال هذه السنين ، كما رأينا أن نبين كذلك إلى أى حد إستحكمت هذه الأزمة فور صدور ذلك الحكم العظيم بما إستوجب مواجهتها بعقد عدة إجتماعات متعاقبة ليل نهار حضرها العديد من رجال القانون المتخصصين ، وفى مقدمتهم الذين دافعوا منهم عن إستمرار تلك المخالفة الدستورية معظم هذه السنين ، ورأس بعض تلك الإجتماعات رئيس الجمهورية بنفسه ، فتشعبت آراء الحضور إلى عدة حلول ، ولم يجدوا إلا حيلة تأجيل نشر الحكم حتى يتم ترقيع مجرد مكان الفقرة المقضى بعدم دستوريتها ، ودعوة مجلسى الشعب والشورى للإنعقاد لإقرار هذا الترقيع (!) فى حين أن مؤدى الحكم ومقتضاه الحتمى أن الإنتخابات الأخيرة لهذين المجلسين تمت على أساس مخالف للدستور ، وأن الأصل ألا تلجأ الحكومة للتحايل ، خاصة وأنها تحاج بالحكم الصادر بعدم الدستورية منذ صدوره بحضورها ، لكونها طرفاً فيه .

● كما أن الأصل أن الحق واحد والباطل سُبل شتى ، وأن الحكم الصحيح للقانون يكون دائماً حكماً واحداً وحلاً واحداً لا يجوز فيه الخلاف إذا كانت النوايا خالصة لوجه الحق وحده ، وكانت سائر نصوص القانون صحيحة ومنضبطة ومستمدة من فلسفة دستورية واحدة لا تنافر فيها مع فلسفة الدستور اللاحق .

● كذلك ، فإنه يلزمنا أن نوضح أن نزاهة الإنتخابات موضوع أوسع بمراحل من مجرد ضمان سلامة الإقتراع ، فنزاهة الإنتخابات تقتضى بالضرورة تأمين حيدة أجهزة الإعلام ، وحيدة الجهة التى تقوم على إدارة المعركة الإنتخابية ، وتأمين حرية تكوين الأحزاب ، والنقابات بأنواعها المهنية والعامة ، والجمعيات وسائر مؤسسات المجتمع المدنى، وحرية التنقل ، وحرية الصحافة ، وحرية التعبير والدعاية أثناء المعركة الإنتخابية ، وحظر تأثير جهات السلطة التنفيذية على حيدة الإنتخاب ، وكل ذلك يستحيل كفالته فى ظل إعلان حالة الطوارئ ، علاوة على أنه يتناول مسائل يستحيل أن يضمنها فى بلادنا إلا رئيس الدولة نفسه ، وليس مجرد رياسة قاض للجنة فرعية ... وهو الأمر الذى إقتصر عليه التعديل التشريعى الأخير .

● كذلك ، فإنه يتعين علينا أن نبحث أثر الحكم بعدم الدستورية الذى إعتبر الإشراف على الإنتخابات فى ضوء نص المادة (٨٨) من الدستور عملاً

قضائياً خالصاً ، ومدى تحقيق ذلك التعديل الجزئى للمادة (٢٤) لمراد المشرع الدستورى وفلسفته التى إقتضت هذا العمل القضائى ، وهل أصبح هذا التعديل متفقاً مع باقى النصوص المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية أم أن تلك النصوص - القائمة على إعتبار إجراءات الإنتخابات برمتها أعمالاً إدارية تستقل بتصريفها وإدارتها وزارة الداخلية - أصبحت بتعديل نص المادة (٢٤) على النحو الجديد ، مخالفة لفلسفة هذا التعديل وأسباب حكم المحكمة الدستوريه العليا المرتبطة بمنطوقه (؟)

● كذلك ، فإنه يتعين علينا أن نبحث المقصود بأعضاء الهيئات القضائية، وهل هى المنصوص عليها فى الدستور ، أم أنها تتسع لغيرهم ممن كانوا يترافعون فى الدعوى الدستورية عن وجهة النظر المغايرة للحكم ، ويستشكلون فى أحكام مجلس الدولة أمام المحاكم المدنية (؟) وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى الدستور ، ولو كانوا منتدبين للعمل فى جهات إدارية يخضعون فيها للتأثيرات التى يخضع لها سائر العاملين فى تلك الجهات ؟

● كذلك ، فإنه يتعين أن نبحث كيف سيؤدى القضاة عملهم ، وما هى الضوابط التى ينبغى عليهم إلتزامها فى أداء هذا العمل ، وهل يخضعون فى ذلك لتعليمات وزارة الداخلية ، وما هى الجهة التى تشرف عليهم ، هل هى

جهة قضائية محضة بعيدة عن السلطة التنفيذية ، أم سيخضعون لسلطة وزارتى العدل والداخلية ، وهما جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية وتنفذان التوجيهات التى تصدر لهما من أشخاص هذه السلطة !

● ومن المسلمات أن عمل القاضى المتمتع بكل الحصانات والضمانات لا يسمى عملاً قضائياً إلا إذا تم وفقاً لإجراءات محددة سلفاً بنص القانون ، تُحقق إطمئنان الناس إلى حيدته وكفايته وعدله ، وكيف إستعمل سلطته ، وإلا كانت قراراته النابعة من إجتهاده الشخصى بغير ضوابط ملزمة ، شأنها شأن قرارات المنتدبين لإدارة النقابات المهنية (!)

● وإذ كان المجال لا يتسع لمناقشة كل ذلك فى مقال واحد ، فلا يسعنا إلا أن نستأذن القارئ الكريم فى أن نجعل لكل موضوع من هذه الموضوعات حديثاً مستقلاً ، وأن نبدأ بالحديث عما تقتضيه رياسة القضاة للجان الفرعية ضماناً لسلامة عملية الإقتراع ، ثم نتحدث عن ضمانات نزاهة الإنتخابات ، وعن مظاهر الأزمة الدستورية والقانونية التى نعيشها ، وأسباب هذه الأزمة وسبل الخروج منها ... والله من وراء القصد .



## رجال القضاء ، وسلامة الإقتراع

## ونزاهة الإنتخابات فى ضوء حكم

## المحكمة الدستورية العليا ، والقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

### حكم المحكمة الدستورية العليا :

● لا جدال فى أن هذا الحكم ليس عظيماً فى منطوقه فقط ، بل هو عظيم أيضاً فى منطقه القضائى وأسبابه السليمة التى حملت هذا المنطوق فى بيانٍ سهل ممتنع ، وبُنيان متماسك تعرفه وتفهمه الصفوة الممتازة من العلماء المتخصصين ورجال القضاء الجالسين، بل وسائر المواطنين ٠

● ذلك أن الحكم أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن {نصوص الدستور وأصولها تسمو على ما عداها من نصوص التشريعات الأدنى ، وأن الدستور يحدد بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحياتها ، ويضع الحدود التى تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى ، مقرراً الحقوق والحريات العامة ، ومرتباً ضماناتها ، بقواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو الإعراض عن متطلباتها ... ولا يجوز أن تُفسر نصوصه بما يعزلها عن بعضها البعض ، أو يبتعد بها عن الغاية النهائية

---

{٢} الوفد عدد ٢٧ يوليو سنة ٢٠٠٠م

المقصودة منها، كما لا يجوز أن تتعارض معها نصوص التشريعات الأدنى ، بل يتعين أن تتوافق مع عموم قواعده وأحكامه} .

● كذلك فقد أقام الحكم قضاءه على أن {النص فى المادة (٨٨) من الدستور على أن (يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الإنتخاب **والإستفتاء** ، على أن يتم الإقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية) ، يدل - فى ضوء محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور - على أن المشرع الدستورى أراد أن تخضع عملية الإقتراع لهذا الإشراف ، بحيث يتولى هؤلاء الأعضاء زمامها ويهيمنون عليها برمتها، وأن تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم تأميناً لمصداقيتها وبلوغاً لغاية الأمر منها... وذلك تقديراً لحيدتهم وكونهم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف فعلياً بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم ، وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة ، حتى يتمكن الناخبون من إختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينه ، ويُسفر عن سلامة تكوين المجالس النيابية وتعبيرها عن الإرادة الشعبية الحقيقية تعبيراً صادقاً ... بما يستوجب أن تُحاط عملية الإقتراع بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها} .

● ولا مراء فى أن هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه ، يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه بما يجعل كل عبارة من هذه الأسباب ، التى أوردناها بحصر اللفظ ، جزءً لا يتجزأ من هذا المنطوق تنسحب عليها حجيته وقوته التنفيذية التى يتعين إلتزامها ٠

● كذلك فلا مراء فى أن هذه الأسباب تتضمن القضاء بما يلى :

## أولاً : تحديد المقصود بالهيئات القضائية فى المادة (٨٨) من الدستور :

(أ) دلت عبارات الأسباب ضمناً على أن أعضاء الهيئات القضائية المقصودين بنص الدستور هم وحدهم قضاة المنصة من رجال السلطة القضائية بهيئاتها المنصوص عليها فيه ، {وهى المحكمة الدستورية العليا ، و محاكم القضاء العالى ، ومجلس الدولة} فهؤلاء هم المحايدون حقاً وصدقاً ، فالأصل فيهم ألا تشوب حيدتهم أية شائبة ٠

(ب) وأخذاً بما قضت به مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا من أن {الدستور هو الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، فيحدد السلطات الثلاث وصلاحياتها ، ويضع الحدود التى تحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى ، وأنه لا يجوز أن تفسر نصوصه بما يعزلها عن بعضها البعض ، أو يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها} ، وإذ حدد

الدستور فى الفصلين الرابع والخامس من الباب الخاص بنظام الحكم ، الهيئات القضائية بأنها المحاكم العادية ، ومجلس الدولة ، والمحكمة الدستورية العليا ، فقد بات متعيناً الإلتزام بهذا التحديد ، ومن ثم فإن هيئة قضايا الدولة ، وهيئة النيابة الإدارية ، لا تكونان من الهيئات القضائية المقصودة بنص المادة (٨٨) من الدستور ، ولكونهما فرعين من فروع جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل التى يتبعانها ، ولأن أعضاء الهيئة الأولى هم (محامو الحكومة) الذين يدافعون عن وجهة نظرها ومصالحها ومصالح رجالها أمام المحاكم فلا يمكن أن يكونوا محايدين ، ولأن أعضاء الهيئة الثانية هم الذين يتولون التحقيق الإدارى لحساب السلطة التنفيذية مع سائر تابعيها ، فلا يكون أعضاء هاتين الهيئتين محايدين ، ومن ثم فإن ندب أعضاء هاتين الهيئتين لرياسة لجان الإقتراع أو الإنتخاب تأسيساً على إعتبارهم أعضاء هيئة قضائية فى تطبيق نص المادة (٨٨) من الدستور يكون مخالفاً لمبدأ فصل السلطات (وهو أصل من أصول الدستور) كما يكون تدخلاً غير جائز وغير صحيح فى عمل مقصور بنص الدستور على أعضاء الهيئات التى تتكون منها السلطة القضائية دون غيرهم ، فيقع عملهم هذا باطلاً بطلاناً ينسحب على تكوين مجلس الشعب نفسه ، لمخالفته مراد الشارع الدستورى حسبما أفصحت عنه مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا المرتبطة بمنطوقه فى هذا الخصوص.

● ولا يغير من ذلك أن الدستور نص فى المادة (١٦٧) منه على أن {يُحدد القانون الهيئات القضائية وإختصاصاتها ...} فإن هذا النص لا يطلق يد المشرع فى إضفاء وصف الهيئة القضائية على أية جهة إدارية من جهات السلطة التنفيذية ، إذ يتعين لصحة إطلاق هذا الوصف عليها أن تكون فرعاً أصلياً من فروع السلطة القضائية ، وهذه السلطة لا تكون قضائية إلا إذا كانت تختص بالقضاء فى الخصومات ، وتتوافر لأعضائها ضمانات الحيدة بين المتقاضين اللازمة لمباشرة هذا الإختصاص .

(جـ) لما كانت حيدة القضاة ، وبعدهم عن مؤثرات الجهة الإدارية ، هما مقصود الدستور طبقاً لصريح قضاء الحكم فى أسبابه ، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز إسناد أى عمل متعلق بعمليات الإنتخاب أو الإقتراع لأحد من أعضاء السلطة القضائية المنتدبين للعمل فعلاً بإدارات وزارة العدل أو برياسة المحاكم الإبتدائية تحت إشراف الوزير أو بأى فرع من فروع السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وذلك درءً لأية شبهة تمس حيدتهم ، وحفاظاً على الثقة العامة فى القضاة وفى عملية الإنتخاب ، علاوة على أن الندب ينأى بالقاضى عن ولاية القضاء طوال مدة ندبه ، ويخضعه لولاية الجهة الإدارية المنتدب إليها ومؤثراتها .

## ثانياً : جهة الإشراف على رؤساء اللجان :

● متى كانت حيدة رؤساء اللجان أمراً جوهرياً يستوجبه الدستور بصريح قضاء الحكم ، فلا مراء فى أنه يتعين رفع يد وزارة العدل - وهى جزء من السلطة التنفيذية - عن الهيمنة على ندب رجال القضاء للإشراف على الإنتخابات والإقتراع ، أو التدخل فى شئون مزاولتهم لهذا الإشراف أو التأثير عليهم مالياً أو إدارياً ، كما لا يجوز ذلك لوزارة الداخلية من باب أولى، ذلك أنه من غير المتصور عقلاً أن يزاول رجال القضاء هذه الرسالة تحت إدارة وتعليمات الشرطة ، أو وزارة العدل، وهما من صميم السلطة التنفيذية، فقد أقام الحكم قضاءه على أن الدستور يحول دون تدخل كل من السلطات الثلاث فى أعمال غيرها ، ومن ثم يتعين أن تكون إجراءات الندب ، وتوزيع المنتدبين على اللجان ، وتحديد مكافآتهم ، وقواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم (بما ينأى بهم عن الخطأ والمخاصمة ويحفظ لهذا العمل أسباب النقاء ) منوطة بمجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة ، أو لجنة مشتركة يشكلها المجلسان برياسة الأقدم من أعضائهما ، وعضوية أقدم ثلاثة بكل منهما ، وهو ما تتحقق به المتطلبات والغايات التى أقام الحكم قضاءه عليها.

● ذلك أن إشراف القاضى على الانتخابات يُقصد به ، ويتطلب ، إشراف الهيئة القضائية على الانتخابات من خلال المجلسين المشار إليهما ، فينفرد

كل منهما بندب وتوزيع رؤساء اللجان وتحديد المستوى الوظيفى لمن يندبهم طبقاً للأقدمية والصلاحية والتوزيع الجغرافى بحسب ترتيب اللجان كما هى واردة بقرار تحديد الدوائر الانتخابية ومقارها فى سائر المحافظات ، وبحيث لا يكون رئيس اللجنة فرداً وإنما يؤدى عمله من خلال المجلس الأعلى المنوط به شئونه وحماية إستقلاله فى مواجهة السلطة التنفيذية .

● وقد سبق لرجال القضاء أن نبهوا فى مرات عديدة طوال السنين السابقة، إلى أن وزارة العدل جزء من السلطة التنفيذية ، وأن مهمتها الأصيلة فى الحفاظ على إستقلال القضاء تحولت إلى الإنتقاص من هذا الإستقلال ، حتى صارت تعتبر نفسها جهة رياسية عليهم، تملك الإشراف والهيمنة على أعمالهم الأصلية ، فى حين أن الرياسة الإدارية بطبيعتها تفسد مضمون العمل ، مهما تقيد نظامها القانونى ، كما أن التبعية الرياسية تنطوى على معانى القهر والإخضاع ، وتنفى الحيدة والإستقلال ، وتحد من قدرة المرؤوسين على أداء رسالتهم بمنأى عن التأثر بتعليمات الرؤساء أو توجهاتهم أو إنتماءاتهم ، وفى حين أن المقصود بوزارة العدل ليس هو مجرد شخص الوزير بل هو كل الأجهزة التابعة له ، بما فيها إدارة التفتيش القضائى ، ومن ندبهم رؤساء للمحاكم الإبتدائية فى سائر أرجاء الجمهورية ومن يتبعونهم بمكاتبهم تحت بدعة مكاتب المتابعة ، ومن فى حكمهم من سائر المنتدبين للعمل تحت إشراف الوزارة .

● وكل ذلك حدا برجال القضاء أن يشكلوا لجنة من رؤساء محكمة النقض السابقين ، وغيرهم من شيوخ القضاة وممثليهم ، وضعت مشروعاً لتعديل قانون السلطة القضائية بما يرفع عنها وعن رجالها كل هذا التدخل المحظور على السلطة التنفيذية بصريح نصوص الدستور ، فتعقبت اللجنة النصوص والتطبيقات التى تنتقص من إستقلالهم ، وتؤثر عليهم حتى فى قضائهم ، ووضعت المشروع الذى يحقق إرادة الدستور ، ويضع العلاج الناجع لكل ذلك. وتضمن مشروعها نقل تبعية إدارة التفتيش القضائى من مكتب الوزير إلى مجلسهم الأعلى ، وإلغاء الندب لكافة جهات الإدارة ، والحد من سلطة الوزير فى إختيار رؤساء المحاكم الإبتدائية وتجديد ندبهم ، وتعظيم دور جمعياتهم العامة ، ودعم تشكيل مجلسهم الأعلى ، وإلغاء تبعيتهم وتبعية النيابة العامة لوزير العدل ، وإستقلال مجلسهم الأعلى بوضع موازنة السلطة القضائية ، ونقل سائر إختصاصات الوزير إلى هذا المجلس ...

● وقد ناقش القضاة هذا المشروع أكثر من مرة ، وفى أكثر من جمعية عمومية لقضاة مصر أجمعين ، وأقروا بالإجماع صياغته النهائية ورفعوه للسلطة المختصة {وذلك منذ ١٥/١/١٩٩١} ورغم ذلك تجاهلت الحكومة هذا المشروع ، بل وضاعفت وزارة العدل من تدخلها وتأثيرها .. إدارياً .. ومالياً .. ولذلك قلنا إن متطلبات إستقلال القضاء والقضاة كما أرادها

الدستور لم تتحقق بعد ، فإذا أريد حقاً تأمين حيدتهم فى إدارة الإنتخابات والإشراف على الإقتراع ، فلابد من رفع يد وزارة العدل عنهم فى هذا الشأن وإسنادها للمجلسين على ما سلف البيان .

● وجدير بالذكر فى هذا المقام ، أن جميع الدول الديمقراطية تضع فى نصوص دساتيرها وقوانينها نظاماً إدارياً ومالياً خاصاً برجال القضاء ، يحفظ إستقلالهم فى مواجهة السلطة التنفيذية ، ويحقق المساواة فيما بينهم ، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التى قد تمارس عليهم ، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية .

● كما رددت هذه الأصول نصوص المواثيق والإتفاقيات الدولية ، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وإستقلال القضاء ، واليوم وقد إندثرت مقولة أن شعباً من الخراف يخلق حكاماً من الذئاب ، فقد ساد فى العالم أجمع أن قوة الرأى العام فى كل دولة هى الحارس الحقيقى لإستقلال القضاء وسائر الحقوق والحريات .

## ثالثاً : متطلبات رياسة رجال القضاء للجان الإقتراع :

● أقام حكم المحكمة الدستورية العليا قضاءه كما سلف ، على أن المقصود بإشراف عضو الهيئة القضائية على الإنتخابات أن يتولى زمام عملية

الإقتراع بحيث يهيمن عليها برمتها وتتم كل خطواتها تحت سمعه وبصره ، تأميناً لمصداقيتها ، حتى يتمكن الناخبون من إختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة ، ويسفر عن سلامة تكوين المجلس النيابى وتعبيره عن الإرادة الشعبية الحقيقية تعبيراً صادقاً ، وأن ذلك يستوجب أن تحاط عملية الإقتراع بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها- وهو ما يدل على أن ما إستهدفه المشرع الدستورى ، هو أن تكون الثقة الناشئة عن إشراف رجال القضاء على عملية الإنتخابات ، هى نفس الثقة التى يحرص عليها بالنسبة لعملهم القضائى المعتاد - ولما كانت الثقة فى هذا الأخير لا تتولد من مجرد إسناد العمل للقاضى ، وإنما تترتب على ما يقوم عليه هذا العمل من ضوابط وقواعد وضمانات تحقق إطمئنان الناس إلى حيدة القائم به وكفايته وعدله ، وأنه إستعمل سلطته فعلاً فى محلها - ومن ذلك علانية الجلسات وتسبيب الأحكام ، وقواعد نظر الدعاوى والفصل فيها - فإنه يجدر بمجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بأعضاء مجلس الدولة أن يضعا الضوابط والقواعد التى يتطلبها نقاء عمليتى الإقتراع والإنتخاب ، وبما يحافظ على الثقة العامة فى القضاء ورجاله ، وذلك عوضاً عن تعليمات وزارة الداخلية التى لا يجوز توجيهها لرجال القضاء ، ولعل المجلسان يسترشدان فى وضع تلك الضوابط والقواعد والضمانات بما يلى :

١- وجوب التحقق من شخصية كل ناخب بمنتهى الدقة ، سواء من واقع بطاقته أو جواز سفره أو رخصة سلاحه أو رخصة قيادته ، أو تعرف مندوبى المرشحين جميعاً عليه إذا حضروا جميعاً ، وإتفقوا على ذلك ، وإلا وجب عدم قبول رأى الناخب الذى لم تثبت شخصيته على هذا النحو .

٢- وجوب إثبات طريقة التعرف أو وسيلة التعرف على شخص الناخب فى كشف الحضور المعد لهذا الغرض .

٣- وجوب توقيع رئيس اللجنة على ظهر كل بطاقة تصويت توقيعاً ثلاثياً مقروءً ، قبل تسليمها للناخب ، وعدم الإكتفاء بمجرد الختم والتاريخ المنصوص عليهما فى المادة (٢٩) ، وذلك حتى يأمن رئيس اللجنة من تبديل الصناديق ، أو دس أية بطاقات فيها ، أو التلاعب فى البطاقات بأية صورة .

٤- وجوب توقيع كل ناخب بإمضائه وبصمة إبهامه معاً فى كشف الحضور عند تسلمه بطاقة التصويت ، حتى يمكن تحقيق صحة الإقتراع من واقع هذه الضمانات ، ولا يُنسب إلى القاضى أنه سمح لميت ، أو مسافر ، أو مسجون ، بالتصويت ، وهو ما تنفتح به الأبواب للنيل من صلاحية القاضى وكفايته أو أمانته .

٥ - وجوب قيام القاضى بنقل صندوق بطاقات التصويت بنفسه فى

السيارة المخصصة لإنتقاله ، مع الحرص كل الحرص على ألا يغيب عن بصره وحيازته شخصياً حتى يسلمه بنفسه إلى رئيس لجنة الفرز ويتم فض أختامه وفرزه بحضوره ٠

## خاتمة

● ذلك تنفيذ وتطبيق حرفى أمين ومحايد لبعض ما أقام حكم المحكمة الدستورية العليا قضاءه عليه ، إلتزمنا فيه عبارات الحكم ذاتها ، كما إلتزمنا فيه أحكام القانون ١٦٧لسنة٢٠٠٠ - رغم ما لنا من تحفظات على هذا القانون وسائر نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية - فإذا أرادت الحكومة أن تلبى دعوة الرئيس ، فتنفذ الحكم بمؤداه ومقتضاه تنفيذاً كاملاً يعبر عن رضاها به ، إستعانت بما قدمناه آنفاً مما سبق لرجال القضاء أن ألحو عليه منذ سنين طوال ، وهو إجتهاد منهم ومنا لوجه الله ولوجه مصر ، ترجح لديهم ولدينا صوابه ، فرأينا من واجبنا أن نردده أمام شعب مصر ، لعله أن يُعين الحكومة على التعرف على ما يريده القضاة وسائر المواطنين ، حتى إذا تمت الإنتخابات على هذا النحو تلقى المواطنون نتائجها بالرضى والقبول ، ومن شأن ذلك تثبيت دعائم الحكم والدولة القانونية فى البلاد ، وهذا هو غاية الغايات ، والله من وراء القصد٠



## رجال القضاء ٠٠٠ وليس وزارة العدل

● بدأت كتابة هذه السلسلة عن موضوع {نزاهة الإنتخابات} بحديث تليفونى مع الأستاذ سعيد عبدالخالق رئيس التحرير ، رداً على ندائه (يا قضاة مصر٠٠٠قولوا لنا حتى تطمئن قلوبنا) فعرضت فى مقالاتى (المنشورة بأعداد١٦، ٢٠ ، ٢٧يوليو) رؤية قضاة مصر لضوابط سلامة الإقتراع ، وحددت القاضى المقصود بنص المادة (٨٨)من الدستور، ومتطلبات نقاء عملية الإقتراع ، والضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها ، وكيف أنه لا يجوز الإعراض عن هذه المتطلبات وذلك إلتزاماً بحجية مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا المرتبطة فى هذا الخصوص بمنطوقه إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، وقلنا إن هذه الحجية تستوجب رفع يد إدارة التفتيش القضائى ووزارة العدل - وهما جزء من السلطة التنفيذية - عن الهيمنة على ندب وإشراف رجال القضاء على عمليات الإقتراع والإنتخاب ، أو التدخل فى شؤون مزاولتهم هذا الإشراف،أو التأثير عليهم مالياً أو إدارياً فى أداء هذه الرسالة ،كما لايجوز ذلك لوزارة الداخلية من باب أولى ، وذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات وهو أصل من الأصول التى يقوم عليها الدستور ٠

{٣} الوفد عدد ٣ أغسطس سنة ٢٠٠٠م

● وحتى تتضح الحقيقة فيما عرضناه ، آثرنا- قبل أن نواصل عرض مقترحات رجال القضاء حول ضمانات نزاهة الإنتخابات - أن نقدم للقارئ مجموعة من أرفع الوثائق الحية لمحكمة النقض ولمحكمة الجنايات ، والقضاء المدنى والجنائى من ناحية ، والتفتيش القضائى ومجلس الشعب من ناحية أخرى، وكل ذلك فى مواجهة طعنين بصحة عضوية عضوين فى هذا المجلس.

● ويبين من هذه الوثائق كيف جرت عمليات الإقتراع والفرز فى عام ١٩٩٠ فى ضوء الإشراف القضائى فى اللجنة العامة واللجان الفرعية المشكلة برياسة القضاة {وغيرهم} تحت هيمنة وزارة العدل وإدارة التفتيش القضائى، وإلى أى حد كفلت هذه الهيمنة وذلك الإشراف حق الترشيح وحق الإنتخاب اللذين أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الأخير تأميناً لهما (١)

● ولعله من قبيل العلم العام أن الدستور ينص على أن تحقق محكمة النقض طعون صحة العضوية وتحيلها إلى مجلس الشعب، **مشفوعة برأيها.**

● وفيما يلى نبدأ بعرض حكم محكمة النقض برأيها فى هذين الطعنين بحصر اللفظ ، ونترك للقارئ الكريم أن يستخلص منه الحقائق المجردة ، وأن يقدر فى ضوئها مدى عظمة ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من تأصيل لحكمها وما ذهبنا إليه - إحتراماً لحجية هذا الحكم - من وجوب تعديل قانون السلطة القضائية كبداية حيوية لا مفر منها لتحقيق الإشراف القضائى الكامل على الإنتخابات كما أراده الدستور ، ولتحقيق نزاهة الإنتخاب كما وعد بها الرئيس .

## نص الحكم

## فى الطعنين رقمى ٢٠٦ ، ٢٠٧ المتعلقين

## بانتخابات الإعادة لمجلس الشعب بدائرة باب شرقى - الاسكندرية

● حيث إن الوقائع تخلص على ما يبين من الأوراق والمستندات المقدمة فى الطعنين ، وما جاء بمذكرات رجال القضاء ، وأقوال رئيس اللجنة العامة للانتخابات فى أن الأستاذين عادل عبد المقصود عيد ، وعلى محروس غانم مرشحى الفئات والعمال بدائرة باب شرقى الاسكندرية ، قد قدم كل منهما مذكرة ضمنها المآخذ التى رآها فى العملية الانتخابية وإجراء الفرز ، والتى تتمثل فى التدخل الصارخ والسافر من جانب الشرطة ، وعلى وجه الخصوص ضباط مباحث أمن الدولة الذين انتشروا داخل وأمام مقار لجان الانتخابات ، لإرهاب إنصارهما ، واعتدوا على مندوبيهما ، واخرجوهم بالقوة ، واستولوا على كميات كبيرة من بطاقات إبداء الرأى ، وقاموا بتسديدها لصالح المرشحين المنافسين لهما والمنتمين للحزب الوطنى الديمقراطى ، ثم وضعوها فى صناديق الانتخاب ، وأنه عن عملية الفرز فقد بدأت بمدرسة نبوية موسى الثانوية للبنات حوالى الساعة السادسة مساء يوم ١٩٩٠/١٢/٦ ، بواسطة اللجنة العامة المشكلة برئاسة الأستاذ ..... رئيس المحكمة وعضوية عدد من السادة الرؤساء والقضاة ، منهم الأساتذة ..... و..... و..... و.....

و....، تحت إشراف السيدين المستشارين المفتشين القضائيين ..... و..... ،
وقد إستهلت اللجنة عملها بفرز الصناديق الثمانية الخاصة باللجان
أرقام........ والتى قدمت بشأنها اعتراضات من الطاعنين ووكلائهما أثناء
عملية التصويت ، وبعد أن تداولت اللجنة ، أعلن رئيسها أن اللجنة قررت
استبعاد تلك الصناديق الثمانية لما شابها من عبث وتزوير ، وعلى أثر إعلان
ذلك القرار أنطفات الأنوار بمكان الفرز لمدة خمس دقائق ، ثم انصرف المفتشان
القضائيان..... و..... ، ووصل فجأة المستشار ...... وكيل التفتيش
القضائى ليتولى الإشراف على اللجنة ، وقد أمر فور وصوله باخراج جميع من
بالقاعة عدا المرشحين، وأعلن أنه لابد من الاسراع فى عملية الفرز، فاعترض
الأستاذ عادل عيد على ذلك ، وطالب بضرورة فرز كل صندوق على حدة حتى
تتحقق الجدية فى الفرز ، ولابداء ما عليه من ملاحظات ، إلا أن
المستشار..... وكيل التفتيش أصر على ما قرره ، وتم فرز عدد كبير من
الصناديق بشكل جماعى ، وقد تبين لهما :

أولاً : أن أقفال خمسة وثلاثين صندوقاً كانت بغير تحريز بالشمع الأحمر ، وقد إثبتا ووكلاؤهما ذلك ، بمذكرات سلموها لرئيس اللجنة العامة.

ثانياً : أن الصناديق التسعة عشر أرقام ...... ، قد إمتلأت بأعداد كبيرة من بطاقات التصويت ، وصلت فى بعضها إلى {٤٨٢} بطاقة ، وكلها

تقريباً لصالح مرشحى الحزب الوطنى ، فى حين أن نسبة التصويت المعتادة فى معظم الصناديق تتراوح ما بين {٤٠} صوتاً إلى {٩٠} صوتاً فى الصندوق الواحد .

ثالثاً : أن اللجنة رقم (١٣) قد ثبت فى محضرها أن عدد من أدلوا بأصواتهم {٢٧٠} ناخباً ، بينما عدد البطاقات بالصندوق {٢٧٦} بطاقة ، أما عدد التأشيرات بجدول الناخبين فهى {٢٧٢} تأشيرة .

رابعاً : أن هناك مفارقات غير مقبولة فى بعض الصناديق ، مما يؤكد حصول عبث وتزوير بها .

- وأنه رغم كل ما تقدم ورغم تحقق اللجنة العامة من حدوث عبث وتزوير فى ثمانية صناديق واستبعادها فى بداية عملية الفرز ، وهو ما كان يقتضى بطريق اللزوم العقلى والمنطقى إلغاء الانتخابات فى هذه الدائرة ، إلا أن اللجنة العامة برغم ذلك مضت فى عملية فرز باقى الصناديق ، وأصدرت قرارها بإعلان فوز مرشحى الحزب الوطنى للفئات والعمال ، وطلبا فى ختام طعنيهما بطلان انتخاب مرشحى الفئات والعمال .

- وحيث إن الأستاذ ..... رئيس المحكمة قد جاء بأقواله فى المذكرتين اللتين قدمهما ، أنه أسند إليه رئاسة اللجنة العامة فى انتخابات الإعادة بدائرة باب شرقى الاسكندرية ، وأن الأستاذ عادل عيد أبلغه ببعض التجاوزات التى حدثت أثناء إجراء عملية التصويت ، وأنه قام بالتحقق منها واجتمع مع رؤساء اللجان الفرعية والذين أبلغه بعضهم بأنهم تعرضوا

لاخراجهم من مقار لجانهم بالقوة ، وقيام بعض الأشخاص لا يعرفون هويتهم بالتأشير على بطاقات إبداء الرأى ، ووضعها فى الصناديق لصالح بعض المرشحين ، وإزاء ذلك اتفقوا جميعاً على استبعاد صناديق عدد ثمانية لجان من عملية الفرز ، وأثبت ذلك بمحضر سلم لمديرية أمن الاسكندرية ، وكان ذلك فى حضور السيدين المفتشين القضائيين واللذين لم يكن لهما دور فى عملية الفرز ، وأنهما انصرفا إثر ذلك ، وأنه تم بعد ذلك فرز صناديق اللجان الفرعية التى كان يشرف عليها أعضاء الهيئات القضائية وقام كل منهم بفرز الصندوق الخاص باللجنة التى أشرف عليها ، وذلك دون اعتراض من المرشحين أو وكلائهم ، وأنه عند بدء فرز صناديق اللجان الفرعية الأخرى طلب الأستاذ عادل عيد مرشح الفئات فرز كل صندوق من هذه الصناديق المتبقية على حده، وحال مناقشه هذا الطلب معه ومع بعض المرشحين حضر المستشار ..... وكيل التفتيش القضائى إلى مقر لجنة الفرز ، وقام بالتحدث مع المرشحين حول مسألة فرز كل عدة صناديق مرة واحدة ، واعترض الأستاذ عادل عيد على ذلك ، وأنه منذ حضورالمستشار..... وكيل التفتيش كانت عملية الفرز تتم تحت اشرافه ، وأن دوره اقتصر على الجلوس فى مكان بعيد عن عملية الفرز داخل اللجنة ومن بين ما أبلغه الأستاذ عادل عيد أن صناديق اللجان التسعة عشر أرقام ....... قد وردت إلى لجنة الفرز دون تحريز القفل الخاص بكل منها ، وأنه تأكد من صحة ذلك ، وأنه لو كان الأمر بيده لكان قد قام

بعملية مطابقة بطاقات الرأى الموجودة فى كل صندوق على كشوف أسماء من أبدوا الرأى فى كل لجنة من اللجان السابق الإشارة إليها ، واستبعد ما يثبت التلاعب فيه ، وأن الذى منعه من القيام بهذا العمل سيطرة المستشار ..... وكيل التفتيش على عملية الفرز ، والذى طلب منه إثبات الاعتراض السابق فقط دون التحقق من صحة الأصوات الموجودة فى تلك الصاديق ، وأنه لا يعلم عدد بطاقات الرأى الموجودة فى الصناديق السالف بيانها ، وأضاف أنه لو كان الأمر بيده أيضا كان قد قام بفرز كل صندوق على حده ، وأنه لم يكن يعلم أن المستشار ...... وكيل التفتيش القضائى ليس منتدباً باللجان الانتخابية بدائرة محافظة الاسكندرية ، وأن معلوماته أنه كان منتدباً للإشراف على العملية الانتخابية باللجنة العامة ، وأنه لا يمكنه أن يطلب منه بيان صفته لكونه وكيلاً للتفتيش القضائى ، وأنه بعد سيطرة هذا الوكيل ... على أعمال لجنة الفرز إتصل بالمستشار رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية وطلب إعفاءه من الاستمرار - بعد احاطته علماً بما حدث - إلا أنه طلب منه استمرار تواجده باللجنة منعاً للمشاكل ، وأنه بعد انتهاء عملية الفرز التى تمت تحت اشراف المستشار.... وكيل التفتيش وقّع على نموذج إعلان النتيجة.

● وحيث إنه قد ورد بالمذكرة المقدمة من ...... أنه إنتدب للمساعدة فى عملية فرز الأصوات ، وأن رئيس اللجنة العامة عرض على رؤساء اللجان الفرعية استبعاد عدة صناديق وتمت الموافقة على ذلك ، وأن بعض المرشحين

طلبوا من رئيس اللجنة العامة فرز باقى الصناديق كل على حده فوافق على ذلك ، إلا أن ..... وكيل التفتيش الذى حضر فى ذلك الوقت رأى أن فرز الأصوات بالطريقة السابقة سيؤخر ظهور النتيجة ، فضلاً عن عناء السهر ، واقترح فرز عدة صناديق مرة واحدة بواسطة رؤساء اللجان الفرعية تحت اشراف أعضاء الهيئات القضائية المتواجدين ، وقد تمت عملية الفرز بالطريقة التى رآها ..... وكيل التفتيش ، وأن رئيس اللجنة العامة أظهر اعتراضه على تلك الطريقة ، واتصل بالمستشار رئيس محكمة الاسكندرية طالباً إعفاءه ، إلا أن المستشار رئيس المحكمة طلب منه الاستمرار فى الإشراف حتى نهاية العملية الانتخابية وأرسل إليه بعدد من القضاة للمساعدة فى فرز الأصوات ، وأن السيدين المستشارين وكيلى التفتيش قد انصرفا قبل حضور المستشار ..... وكيل التفتيش .

● وحيث إن المستشار ..... رئيس محكمة الاسكندرية قدم مذكرة ضمنها أنه بالنسبة لانتخابات الإعادة بدائرة باب شرقى بالاسكندرية ، فقد اتصل به رئيس اللجنة العامة مبدياً رغبته فى الاعتذار عن مواصلة الاشراف على اللجنة لشعوره بإرهاق شديد ، إلا أنه طلب منه الاستمرار لعدم وجود آخر يحل محله فاستجاب لطلبه ، أما بالنسبة للمستشار .... وكيل التفتيش فإنه يرجع فى شأنه للاستعلام من الوزارة عما إذا كان قد شمله قرار وزير الداخلية بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من عدمه !

● وحيث إن الرئيس بالمحكمة ..... ضَمَّن المذكرة المقدمة منه أنه ذهب إلى لجنة الفرز للمساعدة فى إجراء الفرز ، وفوجئ بأن هناك صناديق بها عدد بسيط جداً من أوراق الأدلاء بالأصوات ، وأخرى بها أعداد وفيرة ، وبعض الصناديق لم يتم تطبيق أوراق الأدلاء الأصوات الموجودة بها ، وأنه بالفعل تم استبعاد بعض الصناديق ، وقد حضر الدكتور فاروق رخا لا نقاذ الموقف لأن عملية الاستبعاد ليست فى صالحه ، وقد اعترض المرشح المنافس وأنه عندما رأى ذلك وطريقة إيداع أوراق الأدلاء بالأصوات ، وتبين أنها غير جدية ويشوبها الشك وعدم الصحة ، خرج من اللجنة دون متابعة لعملية الفرز بعد ذلك لأنه سيكون مجهوداً مبذولاً بغير جدوى .

● وحيث إنه يبين من المذكرتين المقدمتين من القاضى ..... أنه كان مكلفاً بالإشراف على اللجنة الفرعية بمخازن البلدية ولم يقدم بشأنها شكاوى أو اعتراضات ، وأنه بعد انتهاء عملية التصويت توجه إلى مكان فرز الأصوات بمدرسة بجوار قسم باب شرقى ، وعند بدء فرز الأصوات الذى كان يتم تحت إشراف رئيس المحكمة ..... رئيس اللجنة العامة ، اعترض السيدان عادل عيد وعلى محروس على التلاعب الذى حدث أثناء التصويت فى لجان حدداها ، فاستدعى رئيس اللجنة رؤساء تلك اللجان وأقروا شفاهه بحدوث التلاعب ، فتم بالفعل استبعاد صناديق تلك اللجان وعددها {٦} أو {٧} وأنه قام بعد ذلك بفرز الصندوق الخاص باللجنة التى كان مشرفاً عليها وإثبات

نتيجته ، وأنه أثر شعوره باجهاد حيث قارب الوقت على الواحدة صباحاً غادر المكان بعد موافقة رئيس اللجنة العامة وقبل انتهاء عملية فرز باقى اللجان وإعلان النتيجة !

● وحيث إن المستشار..... المفتش القضائى الأول قدم مذكرة ضمنها أنه كان من بين رجال القضاء الذين تولوا الإشراف على انتخابات الإعادة بدائرة باب شرقى اسكندرية، وأثناء مروره على تلك اللجنة وقبل بدء فرز الأصوات، تم استبعاد بعض أصوات صناديق الانتخابات ، وحُرّر محضر بذلك بمعرفة اللجنة العامة موضحاً به التفاصيل ، وأنه انصرف و المفتش القضائى الآخر عقب ذلك مباشرة ، وأنه ليس لديه أية معلومات عن حضور المستشار .... وكيل التفتيش إلى اللجنة وتوليه الإشراف على عملية فرز الأصوات .

● وحيث إن المستشار .... المفتش القضائى الثانى قدم مذكرة ضمنها أنه انتقل بصحبة المفتش الأول - فور علمهما باعتراض بعض المرشحين بدائرة باب شرقى على عملية الأدلاء بالأصوات - وأن رؤساء اللجان الفرعية قد أجمعوا على استبعاد الصناديق الثمانية الخاصة باللجان .... وتم الاستبعاد بالفعل وأنهما غادرامكان عملية الفرز إثر ذلك، وأنه علم من المستشار رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن المستشار... وكيل التفتيش حل محلهما .

● وحيث إن رئيس المحكمة ..... قدم مذكرة جاء بها أنه توجه إلى مدرسة نبوية موسى ، حيث كان يتم فرز أصوات دائرة باب شرقى بعد

منتصف الليل ، بناء على طلب من المستشار رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية لمرض ألم بالأستاذ ..... رئيس لجنة الفرز ، وكان أكثر من ثلاثة أرباع صناديق الانتخابات قد انتهى فرزها تقريباً وسط اعتراضات كثيرة من الأستاذ عادل عيد ومندوبيه ، وكان المرض الذى ألم برئيس لجنة الفرز قد زال واستمر فى عملية الفرز ، وأن المستشار ... وكيل التفتيش كان هو المشرف على اللجنة العامة .

● وحيث إن القاضى..... قدم مذكرة ضمنها أنه كان رئيس إحدى اللجان الفرعية بمقر نقطة شرطة الحضرة فى انتخابات الإعادة بدائرة باب شرقى ، وأنه خلال قيامه بمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية بتلك اللجنة شاهد مجموعة من ضباط مديرية الأمن ومباحث أمن الدولة يدلفون إلى داخل نقطة الشرطة ومكثوا بها قرابة الساعة ، وبعد انصرافهم مباشرة حضر إليه رئيس وأمين اللجنة رقم (٣٨) وقررا له أن الضباط قاموا خلال تواجدهم بالحصول على تذاكر انتخابية عنوه عنهما ، وقاموا بالتأشير عليها ووضعها بالصندوق الخاص باللجنة (٣٨) وأن المرشح عادل عيد حضر بعد انصراف الضباط وطلب من رئيس اللجنة حصر عدد الناخبين فتبين أن عددهم {٣٢} ناخباً ، على الرغم من أن التذاكر الانتخابية التى تم حصرها حين ذاك كان {١٠٢} بطاقة، فطلب من رئيس اللجنة الفرعية رقم (٣٨) إثبات ذلك بمحضر اللجنة، وقام

بالفعل بذلك ، وأنه قبل إتمام عملية فرز الأصوات والتى كان معيناً لها الأستاذ ... رئيس اللجنة العامة تم استبعاد بعض الصناديق الانتخابية من عملية الفرز نظراً لما قرره رؤساء لجانها وأمناؤها من عدم صحة الأدلاء بالأصوات بتلك الصناديق ، وخلال ذلك طلب المرشح عادل عيد من رئيس اللجنة العامة فرز أصوات الناخبين بكل صندوق على حده لضمان صحة الفرز، وقد طلب الأستاذ ..... رئيس اللجنة العامة من المستشار رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إعفاءه من إتمام عملية الفرز لاحساسه بإرهاق شديد يمنعه من الاستمرار ، فطلب منه المستشار رئيس المحكمة الاستمرار وأرسل إليه بعض المستشارين منهم المستشار .... وكيل التفتيش و..... و..... و......، وبعد حضورهم طلب المرشح عادل عيد فرز أصوات الناخبين بكل صندوق على حده لضمان صحة عملية الفرز ، وفى خلال ذلك قدم رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية إقرارات له وللأستاذين ..... و ..... ثابت بها عدم صحة وحيدة ونزاهة ما تم من تصويت بداخل اللجان التابعة لهم ، وطلبوا استبعاد الصناديق الخاصة بتلك اللجان ، وأنه تم تقديم تلك الاقرارات لرئيس اللجنة العامة الذى قام بإثباتها بمحضر اللجنة العامة ، وحال ذلك قرر المستشار ... وكيل التفتيش إجراء عملية فرز أصوات الناخبين بكل ستة صناديق دفعة واحدة ، على الرغم من اعتراض المرشح عادل عيد ومرشح آخر على طريقة الفرز المتقدمة ، لأنها لا تمكنهما من متابعة عملية الفرز فى كل

صندوق ، وأنهما أبديا اعتراضهما أيضا على عدد من الصناديق الانتخابية حال فرز التذاكر الانتخابية الموجودة بها لأن التأشير على تلك التذاكر قد تم بقلم وبتأشيرة واحدة ، فضلاً عن اكتشاف عدة تذاكر انتخابية بعدة صناديق قد تم التأشير عليها والقائها دفعة واحدة بالصناديق ، وقد عثر عليها عند فتح الصناديق بتلك الحالة ، وطلبا إثبات اعتراضهما بمحضر اللجنة العامة وإلغاء عملية الفرز لما لحق بها من تزوير ولعدم إجرائها بالكيفية التي طالبا بها، إلا أن رئيس اللجنة العامة استمر في عملية الفرز بناء على توجيهات المستشار رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية حتى ظهرت نتيجة الانتخاب !

● وحيث إنه قد ورد كتاب وزارة العدل المؤرخ في ١٩٩٣/١/١٤ ويتضمن أن السادة المستشارين .... وكيل التفتيش والمفتشين الآخرين ..... و..... لم يصدر قرار من وزير الداخلية بندبهم للإشراف على انتخاب الإعادة بدائرة باب شرقي بالاسكندرية ، وأنهم كانوا مكلفين فقط بالإشراف على حضور السادة الرؤساء والقضاة ورؤساء اللجان العامة والفرعية .

● وحيث إن وزارة الداخلية قد أرسلت الأوراق والمستندات المتعلقة بانتخابات الإعادة بدائرة باب شرقي الاسكندرية وقد تم الاطلاع عليها .

● وحيث إنه يبين من الاطلاع على العدد رقم ٢٦٩ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ [والمنشور به قرار وزير الداخلية رقم

٦٨٩٧ لسنة ١٩٩٠ بتعيين رؤساء اللجان العامة فى انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠} أن المستشار ..... وكيل التفتيش القضائى لم يتضمنه قرار وزير الداخلية بتعيين رؤساء اللجان العامة لانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠ .

● وحيث إننا قد أرسلنا فى طلب مذكرة من سيادته بشأن ما جاء بالطعن المقدم من الأستاذ عادل عيد والسيد على محروس غانم مرشحى الفئات والعمال فى انتخابات الإعادة بدائرة باب شرقى، وما جاء أيضا بأقوال الأستاذ..... رئيس اللجنة العامة فى تلك الانتخابات إلا أنه قد ورد من وزارة العدل ما يفيد أن سيادته معار لدولة الكويت .

● وحيث إنه يبين من الاطلاع على الصورة الكربونية لمحضر أعمال اللجنة والمرسلة إلينا من الأستاذ....رئيس اللجنة العامة لانتخابات الإعادة ، أنه أثبت بالصفحة السادسة استبعاد فرز الصناديق الثمانية أرقام........، كما أثبت بالصفحة السادسة أن الأستاذ عادل عيد والسيد على محروس غانم مرشحى الفئات والعمال تقدم كل منهما بمذكرة ضمنها اعتراضه على الصناديق الخمسة وعشرين أرقام ....... وذلك لعدم تحريز القفل الخاص بكل منها ، وأنه أجرى معاينة تلك الصناديق وتبين له أنها مغلقة وغير محرزه ، وأن رئيس اللجنة الفرعية {رقم ٦} تقدم بمذكرة ضمنها تعدى بعض الأشخاص

عليه وقاموا بتزوير بعض البطاقات بالقوة وأثبت بالصفحة الثامنة أن رئيس اللجنة الفرعية رقم {٣} أيضا قدم مذكرة تفيد حضور بعض الأشخاص إليه وأخذهم أوراق الانتخابات بالقوة وعلموها ووضعوها بالصندوق ، وضَمَّن رئيس اللجنة العامة ذلك المحضر أيضا أنه ألم به مرض مفاجئ فاتصل بالمستشار رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية وأخبرة بذلك .

- وحيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن عملية الأدلاء بالأصوات فى انتخابات الإعادة بباب شرقى الاسكندرية قد حدث بها بعض التجاوزات المتمثلة فى تدخل بعض رجال الشرطة وبعض الأشخاص مجهولى الهوية وقيامهم بالاستيلاء على بطاقات إبداء الرأى فى بعض اللجان الفرعية والتأشير عليها ووضعوها بالصناديق عتوه وذلك على النحو المبين بالمذكرة المقدمة من الأستاذ ..... ، والتى ضمنها أن اللجنة رقم {٣٨} الفرعية كانت محلاً لهذه الواقعة ، واضافة إلى بعض اللجان الأخرى ، وهذا الأمر كان من أسباب اجماع رؤساء اللجان الفرعية ورئيس اللجنة العامة على استبعاد صناديق اللجان الثمانية أرقام ....... من عملية الفرز لما حدث بها من تزوير وشابها من عبث وما أثبته رئيس اللجنة العامة فى محضر أعمال اللجنة من أن رئيس اللجنة الفرعية رقم {٣} أبلغه بمذكرة حضور بعض الأشخاص إلى اللجنة واستيلائهم على أوراق الانتخاب بالقوة ووضعوا علامات عليها ثم

وضعوها فى صندوق الانتخابات ، وأن رئيس اللجنة الفرعية رقم {٦} تقدم إليه بمذكرة ضمنها تعدى بعض الأشخاص عليه وقيامهم بتزوير بعض بطاقات إبداء الرأى بالقوة ، كما أن عملية فرز الأصوات لم تسلم هى الأخرى من القصور والإخلال بحق المرشحين فى تحقيق اعتراضاتهم على مسألة عدم ختم صناديق الانتخاب وإمكانية العبث بها وفرز الأصوات على نحو يبعث على الشك فى صحتها ، وآية ذلك أن الأستاذ.... رئيس اللجنة العامة قرر أن المرشحين عادل عيد وعلى محروس غانم أبلغاه أن صناديق اللجان أرقام......... وعددها تسعة عشر صندوقاً قد وردت إلى لجنة الفرز دون تحريز القفل الخاص بكل منها وأنه تأكد من صحة هذه الواقعة ، وأنه لو كان الأمر بيده لكان قد قام بإجراء مطابقة بطاقات أبداء الرأى الموجودة فى كل صندوق على كشوف اسماء من أبدوا الرأى فى كل لجنة من اللجان السابق الإشارة إليها واستبعاد ما يثبت التلاعب فيه ، إلا أن المستشار .... وكيل التفتيش الذى تدخل فى عملية الفرز - على خلاف تكليفه بالإشراف على حضور القضاة ورؤساء اللجان العامة والفرعية - طلب منه الاكتفاء بإثبات الاعتراض السابق فقط وهو ما حال دون التحقق من صحة الأصوات الموجودة فى تلك الصناديق ، مما يعد إخلالاً جوهرياً بحق المرشحين فى تحقيق طلبهما الجوهرى المتمثل فى عدم سلامة تحريز الصناديق الخاصة بتسعة عشر لجنة

انتخابية ، وعدم صحة البطاقات الانتخابية الموجودة بها ومدى ما لحقها من عبث والذى كان من الممكن أن يتغير به وجه الرأى فى نتيجة الانتخابات ، كما ترتب أيضا على ذلك التداخل فى عملية الفرز ، عدم الاستجابة إلى طلب المرشحين سالفى الذكر بأن يتم فرز أصوات كل صندوق على حدة حتى يمكنهما متابعة عملية الفرز ، وهو ما كان متجها إليه رئيس اللجنة العامة ، الأمر الذى يشوب أعمال لجنة الفرز بالبطلان بهذه الدائرة .

## لذلك

**نرى بطلان انتخابات الإعادة بدائرة باب شرقى الاسكندرية .**

**توقيع المستشار المقرر {السيد خلف محمد}**

**نائب رئيس المحكمة**

# حكم محكمة النقض

## برأيها في الطعن رقم ٧٩ لسنة ٦١ق

### في انتخابات مجلس الشعب التي أجريت يوم ١٩٩٠/١١/٢٩

### بالدائرة (٧) ومقرها مركز شرطة الباجور منوفية

● تخلص الوقائع في أن وكيل الطاعن تقدم بطعنه هذا إلى الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب بأن إجراءات فرز الأصوات في هذه الانتخابات لم تتم وفق القانون ، إذ تمت في مجلس مدينة الباجور ، وكان يتعين إجراؤها في مقر الشرطة ، ولم يُفرز كل صندوق على حدة بل دفعة واحدة ، وقام بعملية الفرز أعضاء من المجلس المحلي بدلاً من رؤساء اللجان الفرعية ، وسودت بطاقات بيضاء لصالح مرشحي الحزب الوطني ، وأفسدت البطاقات التي تضمنت إنتخاب الطاعن والمرشحين المستقلين بإضافة علامات عليها لإبطالها ، كما طردوا من مقر اللجنة لإعتراضهم على تلك الإجراءات .

● وإذ باشرت هذه المحكمة التحقيق ، قرر الطاعن أن أنصار المرشح المنافس السيد **كمال الشاذلي** رفعوا اللافتات التي كان قد علقها للدعاية لانتخابه في قرى مركز الباجور ، وأن وكيله الأستاذ السعيد محمد إبراهيم البعثي هو الذي حضر العملية الانتخابية ، وبسؤال الأخير أضاف إلى ما ورد بأسباب الطعن أنه حضر العملية الانتخابية وكيلاً عن الطاعن ، وأعترض على

إجراءات الفرز ، فطرد من اللجنة ، فأرسل برقية لذلك للسيد وزير الداخلية ، وقدم صورة رسمية من المحضر ٤٧٨ لسنة ١٩٩١ إدارى الباجور المحرر بناء على برقيته المذكورة ، كما أضاف أن الذين قاموا بالتوقيع على محاضر الانتخابات ليسوا هم رؤساء اللجان الفرعية المعينين بقرار وزير الداخلية .

- وإستكمالاً للتحقيق أمرت المحكمة بضم أوراق العملية الانتخابية ، وقدم الأستاذ محمد أبو الفضل الجيزاوى محامى الطاعن مذكرتين بملاحظاته على ما ورد بهذه الأوراق بعد إطلاعه عليها .

- وبناء على ذلك ، أسفر إطلاع المحكمة على هذه الأوراق عما يلى :

**أولاً :** لم يوقع على محضر إجراءات فرز اللجنة العامة «نموذج ٤٩ش» إلا الرئيس وخمسة أعضاء فقط ، ولم يوقع باقى رؤساء اللجان الفرعية على هذا المحضر بالمخالفة لنص الماة {٣٦} من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتى تنص على أن : (يُعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضر....) وأعضاء اللجنة هم رؤساء اللجان الفرعية على مقتضى المادة ٣٤ من هذا القانون .

**ثانياً :** لم يوقع على كشوف فرز أصوات اللجان الفرعية «نموذج ٥٠ش» ولا على محاضر إجراءاتها «٤٨ش» إلا الرئيس والأمين وعضو أو عضوين فقط دون باقى أعضاء لجنة الفرز وهم رؤساء اللجان الفرعية فيما عدا وأمينها وقع على الكشف والمحضر الخاص بلجنته .

**ثالثاً :** أن عدد البطاقات التى وجدت بالصناديق طبقا لما هو ثابت من محضر إجراءات الفرز «نموذج ٤٨ش» تزيد على عدد من أدلوا بآرائهم طبقا لما هو ثابت بمحضر الانتخاب «نموذج ٥١ش» وذلك بالنسبة للجان الآتية :

١} أثبت بمحضر إجراءات اللجنة رقم {١٧} أن عدد البطاقات {٢٨١} وبمحضر الانتخاب {٢٧٥} بزيادة {٦} بطاقات .

٢} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٢٤} أن عدد البطاقات {٤٦٨} وبمحضر الانتخاب {٤٦٠} بزيادة {٨} بطاقات .

٣} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٢٥} أن عدد البطاقات {٦٤٣} وبمحضر الانتخاب {٦٢١} بزيادة {٢٢} بطاقة .

٤} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٢٦} أن عدد البطاقات {٤١٧} وبمحضر الانتخاب {٤١٥} بزيادة بطاقتين .

٥} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٣٠} أن عدد البطاقات {٥٠٤} وبمحضر الانتخاب {٢١٠} بزيادة {٢٩٣} بطاقة .

٦} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٤١} أن عدد البطاقات {٦١٥} وبمحضر الانتخاب {٥٦٩} بزيادة {٤٦} بطاقة .

٧} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٤٣} أن عدد البطاقات {٦٧٠} وبمحضر الانتخاب {٤٧٠} بزيادة {٢٠٠} بطاقة .

٨} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٥٠} أن عدد البطاقات {٧٤٤} وبمحضر الانتخاب {٥٠٧} بزيادة {٢٣٧} بطاقة .

٩} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٧٤} أن عدد البطاقات {٥٥٤} وبمحضر الانتخاب {٥٥٣} بزيادة بطاقة واحدة .

١٠} وبمحضر إجراءات اللجنة رقم {٧٦} أن عدد البطاقات {٤٩٤}وبمحضر الانتخاب {٤٦٦} بزيادة {٢٨} بطاقة .

١١} لم يثبت عدد من أدلوا بأصواتهم فى محاضر انتخاب اللجان أرقام (٦)،(٨)، (١٦)،(١٨)،(٥١)،(٦٨)،(٧٩)،(٨٤)،(٩٨).

● وهذا يعنى أن هذه البطاقات الزائدة {٨٤٣ بطاقة} قد وضعها بالصناديق أشخاص غير الناخبين .

**رابعاً** : أن أمناء اللجان الآتى بيانها قاموا بعمل رؤساء لهذه اللجان ، ولم ترد أسماؤهم فى المعينين بصفة احتياطية كرؤساء لجان بقرار وزير الداخلية الخاص بمحافظة المنوفية :

(١) أشرف وليم عزمى باللجنة ٢٧. (٢) سامى محمد كامل باللجنة ٣٥. (٣)محمد النعيمى حيرز باللجنة ٣٦. (٤) عادل محمد لطفى باللجنة ٤٩. (٥)أحمد عبد السلام عبد المعطى باللجنة ٦٣.(٦) خالد إبراهيم صديق باللجنة ٦٤. (٧) صلاح محمد موسى باللجنة ٦٥. (٨) ماهر عبد الظاهر باللجنة ٦٧. (٩) وائل محمد جمال باللجنة ٧٠. (١٠) عبد العزيز حسن العشرى باللجنة ٧١. (١١) علاء الدين لطفى محمد باللجنة ٧٦. (١٢) محمد صابر عبد الرازق باللجنة ٨٣. (١٣) محمد محمد زكى السواح

باللجنة ٩٠. (١٤) أحمد إبراهيم أنور زيد باللجنة ٩٤. (١٥) متولى محمد متولى باللجنة ٩٦. (١٦) محمد رفعت السيد باللجنة ١٠٧.

**خامساً :** أن الذين قاموا بعمل أمناء اللجان الستة عشر (١٦) المذكورة فيما تقدم لم ترد أسماؤهم في المعينين كأمناء بصفة احتياطية بقرار وزير الداخلية المذكور ·

**سادساً :** أن الذين قاموا بعمل أمناء {٢٩} لجنة لم ترد أسماؤهم في المعينين بقرار وزير الداخلية لا بصفة أصلية ولا إحتياطية وهذه اللجان هي أرقام (٢٤).(٢٥).(٢٦).(٢٩).(٣٠).(٣١). (٣٧).(٣٨). (٤٠). (٤٦). (٤٧). (٥٠).(٥٢).(٥٥).(٥٧).(٦٠).(٦٢).(٦٦).(٦٨).(٦٩).(٧٢). (٧٧). (٨٧). (٩٣).(١٠٨). (١٠٩). (١١٠).( ١١١). (١١٢) وقد بُيّنت أسماء هؤلاء بمحضر التحقيق ، وهم خلاف الذين قاموا بعمل أمناء اللجان الستة عشر (١٦) المذكورة ، فيكون عدد الذين قاموا بعمل أمناء اللجان الانتخاب دون أن يكونوا معينين بصفة أصلية ولا إحتياطية {٤٥} فرداً ·

**سابعاً :** أنه لم تُحرر محاضر لإثبات غياب الأمناء المعينين وسببه وتعيين بدلا منهم ، والمادة {٢٥} من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المذكور تقضى بأنه «إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة وأمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة» ·

● وحيث إن خلاصة القول فيما تقدم ، أنه قد حدثت تجاوزات كثيرة في العملية الانتخابية وإجراءات الفرز ، هى عدم توقيع أعضاء اللجنة العامة

على المحاضر سالفة البيان : وأهمها محضر إجراءات الفرز باللجنة العامة «نموذج ٤٩ش» ، وأنه وجدت بطاقات زائدة فى إحدى عشر لجنة أكثر من عدد الأشخاص الذين أدلوا بأصواتهم فيها ، وأن {٤٥} لجنة قام بعمل الأمين فيها أفراد لم ترد أسماؤهم في المعينين أمناء أصليين ولا إحتياطيين بموجب قرار وزير الداخلية الخاص بذلك ، والمفروض طبقاً لنص المادة (٢٥) سالفة الذكر ألا يحل أحد محل المعين أصلاً إلا إذا كان غيابه مؤقتاً ، أما إذا كان غير مؤقت فإنه يحل محله أحد المعينين بصفة إحتياطية ، والثابت من التحقيق أن قرار وزير الداخلية الخاص بذلك قد عين {٥٩٥} كأمين إحتياطى لدائرة محافظة المنوفية ، فكان يتعين أختيار أمناء من هؤلاء بدلاً من الذين تغيروا ، وهو الأمر الذى يدل على الخلل الذى صاحب العملية الانتخابية بأسرها ، أما الأمر الجلل الذى يأتى قبل هذا كله ، فهو ما قام به أمناء اللجان الستة عشر السابق بيانها من رئاسة هذه اللجان غصباً للسلطة ، إذ ليس فى القانون نص يسمح بذلك ، ورغم أن هناك{٥٩٥} فرداً معينين كذلك، ومن ثم فإن ما قاموا به باطل بطلانا مطلقاً بل ينحدر إلى مرتبه العدم، ولا يقف أثر ذلك على لجانهم وحدها ، بل يتجاوزه إلى العملية الانتخابية كلها ، والنتيجة التى أسفرت عنها ، ذلك أنهم من ثم كانوا أعضاء فى لجنة الفرز العامة التى قامت بإجراءات فرز جميع الصناديق الخاصة باللجان الفرعية جميعاً وعددها {١١٣} لجنة ، وسواء كان قيامهم

برئاسة هذه اللجان جهلاً منهم بالقانون ، أم أمراً مبيتاً ، فكلا الأمرين جد خطير فى أمر يتعلق بانتخاب ممثلى الشعب الذين يقومون باعمل التشريعى ومراقبة الحكومة والترشيح لرئاسة الدولة وغير ذلك من المهام الجسام ، مما ينبغى معه أن يطبق القانون فى هذه الواقعة بمنتهى الحسم ، ومن ثم فإن الانتخابات التى أجريت محل هذا الطعن والنتيجة التى أسفرت عنها باطلة .

● ولا يفوت المحكمة في هذا الصدد ، وقد تكشف فى هذا الطعن ما يحدث نتيجة الجهل بالقانون وعدم الوعى بأهمية القيام بالعملية الانتخابية بإتقان ونزاهة ، أن تشير إلى أهمية إختيار رؤساء اللجان الفرعية ممن يحيطون علماً بالقانون ولا يتخلفون عن تأدية هذا الواجب الوطنى بحيدة ونزاهة ، ولا يمكن التأثير عليهم برهبة أو رغبة ، ولو اقتضى الأمر إجراء الانتخابات على مراحل وأيام ، فإن الأمر يتعلق بإحدى السلطات التى تقوم عليها الدولة، وينبغى أن تكون هذه اللجان محل ثقة حتى يتقدم للترشيح أفضل العناصر مطمئنين إلى سلامة الإجراءات ، وتكتمل هذه الثقة بقيام محايدين بالإشراف على العملية الانتخابية بأسرها ، وما ذلك بكثير ولا عزيز من أجل مستقبل الوطن وحاضره .

{توقيعات رئيس وأعضاء محكمة النقض}



# وزارة العدل تـــُزوِّر الإنـتـخـابـات

● فى مقالنا المنشور بالعدد الأسبوعى السابق ، قدمنا حكم محكمة النقض الصادر برأيها فى طعنين من طعون صحة عضوية مجلس الشعب المنتخب سنة ١٩٩٠ ، والتى ناط الدستور بهذه المحكمة العليا ولاية تحقيقها وإبداء الرأى فيها . وقد أقام هذا الحكم قضاءه على ما حصله فى أسبابه من أن المرشحين الطاعنين تمسكا بوجود (١٩صندوقاً) غير محرزة ، وأنه ثبت لرجال القضاء وجود البطاقات فى بعض هذه الصناديق غير مطوية (أى يستحيل إدخالها بهذه الحالة من فتحة الصندوق المخصصة لذلك) فإتجه رأى اللجنة لإستبعاد هذه الصناديق ، فإحتج مرشح الحزب الوطنى ، وإنطفأت الأنوار فجأة ، وإنسحب المفتشان القضائيان ، وحين حضر السيد المستشار وكيل التفتيش القضائى وأضيئت الأنوار ، تصدى هو لإدارة عملية الفرز ، فأمر بإستكمالها بالجملة ، رافضاً تمكين المرشحين من متابعة كل صندوق ، ورافضاً أيضاً إستبعاد الصناديق التسعة عشر ، ورافضاً كذلك تحقيق إعتراضات المرشحين، فإتصل رئيس اللجنة العامة بالمستشار رئيس المحكمة الإبتدائية طالباً إعفاءه من مهمته معتذراً عن إتمامها (بعد أن تولاها وكيل التفتيش القضائى) إلا أن

---

(٤) الوفد عدد ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠م

رئيس المحكمة كلفه بالبقاء ، بل وبالتوقيع بإسمه على محضر الفرز الذى أملى هذا الوكيل بياناته ، رغم عدم ورود إسمه - ولا إسم المستشار رئيس المحكمة ، ولا إسمى المفتشين القضائيين - ضمن قرار وزير الداخلية الصادر بتشكيل اللجان المشرفة على الإنتخابات . وهكذا إنتهت محكمة النقض إلى بطلان الإنتخابات محل التحقيق .

● وقبل أن نمضى فى عرض باقى وثائق هذه الواقعة المشهودة ، نستأذن فى عرض بعض الملحوظات التى توضح جانباً من الطريقة التى تتدخل بها السلطة التنفيذية فى صميم عمل رجال القضاء :

(أ) أول هذه الملحوظات هى تلك الهيمنة الخانقة التى تفرض بها وزارة العدل إرادتها على أداء رجال القضاء لرسالتهم، فالمستشار الذى ندبه وزير العدل لرياسة المحكمة الإبتدائية تحت إشرافه قابع فى مكتبه يتابع ما يجرى فى لجان الإنتخاب والإقتراع أولاً بأول ، ومستشاران من إدارة التفتيش القضائى(وهى جزء من مكتب وزير العدل أيضاً ) يراقبان أداء القضاة لعملهم بذريعة أنهما يراقبان حضورهم ، وهى ذريعة تثير السخرية ، فلا أحد يراقب حضور القضاة فى جلساتهم فى البلاد النائية... ولا هذه الرقابة تقتضى بقاء الرقباء على رؤوس القضاة منذ أن ثبت حضورهم فى الصباح حتى بداية الفرز وإطفاء الأنوار ، ولا هو

مما يتفق مع هيبة القضاة وإستقلالهم عن السلطة التنفيذية فى أداء رسالتهم أن يؤدونها فى وجود من يشرف عليهم من جانب الوزير بما يعصف بالثقة العامة فى نقاء عملهم ، ويذهب بعلة النص فى الدستور على إسناد هذه الولاية لهم ، والعياذ بالله .

● ثم ها هو وكيل التفتيش القضائى قابع بدوره تحسباً لإفلات الزمام : فما أن دعاه المستشار رئيس المحكمة حتى إنتقل على جناح السرعة... ويقول هو نفسه أنه إنتقل لمجرد إثبات الحالة ... ولا يقول فى أية أوراق يثبتها ... ولمن يقدمها ... وهو وسائر المفتشين القضائيين - وكافة المستشارين رؤساء المحاكم الإبتدائية ، ومن يديرونهم من مكتب الوزير - ليسوا أعضاء فى لجان الإشراف ، ولا شأن لهم بالإنتخابات !

(ب) والملحوظة الثانية هى هذا الغياب المطلق للضوابط والإجراءات والضمانات التى تحكم عمل القاضي ... فها هو أحد القضاة يشهد أمام محكمة النقض بأنه إنتدب للجنة الفرز فلاحظ أن هناك عدداً من الصناديق بها قلة من بطاقات التصويت ، وأخرى مكتظة ببطاقات لم يسبق تطبيقها ، فأدرك أن العمل مشوب بالشك أو الصورية وخرج من اللجنة وعاد إلي بيته دون متابعة الفرز لأن عمله سيكون بغير جدوى... أيكون هذا الإنسحاب عملاً مسموحاً به ، أم كان واجب المنسحب أن

يتصدى لتحقيق التزوير ومنعه وإعدام أثره ؟ وما هو الإجراء القانونى الذى كان عليه أن يتخذه في هذه الحالة ؟ لا أحد يعرف !

● وها هو قاضٍ آخر يشهد أنه أثناء رياسته للجنة الفرعية بنقطة شرطة الحضرة جاءت مجموعة من ضباط مديرية الأمن ومباحث أمن الدولة ومكثوا قرابة ساعة ، وعلى أثر إنصرافهم أبلغه الموظف رئيس اللجنة الفرعية الملاصقة بأنهم إنتزعوا منه بالقوة بطاقات التصويت وأشروا عليها ووضعوها فى الصندوق ... ماذا فعل السيد القاضي ؟ وماذا كان بوسعه أن يفعل ؟ هل يثبت الواقعة فى محضر لجنته هو؟ أم يخطر جهة ما ؟ وما هى هذه الجهة؟ لا أحد يعرف !

● بل ها هو رئيس اللجنة العامة نفسه يُفاجأ بإثنين من كبار المفتشين القضائيين القادمين من مكتب الوزير يجثمان على أنفاسه ، فلا يملك أن يطلب منهما الإنصراف ، ثم يثار أمامه أن بعض الصناديق غير محرزة ! فيتداول مع زملائه من أعضاء اللجنة فيما يفعلونه ، لأنه ليس هناك قاعدة مكتوبة تقضى بإستبعاد الصندوق غير المحرز ، ولكنهم يجتهدون فى إبتكار الحل ، ثم يأتي من مكتب الوزير السيد المستشار وكيل التفتيش القضائي ويغتصب إختصاص اللجنة ، ويملى عليها عكس ما أرادت ، فلا يعرف رئيس اللجنة العامة كيف يتصرف إزاء هذا الموقف الشاذ، ولا يستطيع

أن يسأل هذا الغاصب أن يُثبت له صفته ، والأصل فى القاضى أنه ليس فدائياً ، ولذلك لم يملك إلا أن يسأل رئيس المحكمة الإبتدائية أن يأذن له بالتنحى والإنصراف من هذا الجو الموبوء - بعد أن فقد إرادته فيه ، ولم يعد الأمر بيده كما قال فى التحقيق - فيملى عليه المستشار رئيس المحكمة الإبتدائية المنتدب من الوزير أن يبقى فى مقر العمل ، بل وأن يوقع على محضر الفرز كما يمليه السيد المستشار وكيل التفتيش فى حين أن رئيس اللجنة لم يكن يعلم أن الأخير لا تشمله قرارات تشكيل اللجان والإشراف القضائى أصلاً ! ما الذى كان يتعين على رئيس اللجنة العامة أن يفعله بحسن نيته إزاء كل ذلك ؟ لا أحد يعرف ! خاصة فى غيبة القواعد التى تنظم كل ذلك وتضع لكل سلطة حدودها .

- لهذا قلنا أنه يجدر بمجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص لأعضاء مجلس الدولة أن يضعا القواعد والأصول التى يتعين أن يلتزمها رجال القضاء فى أداء رسالة الإشراف على إجراءات الإقتراع والإنتخاب بما يحقق الغاية الدستورية المستهدفة منها حسبما قضت به المحكمة الدستورية العليا .

- ومن البداهة أنه لا يجوز إصدار تعليمات إلى رجال القضاء ، سواء من وزير الداخلية ، أو من مديرى الأمن ، أو من ضباط مباحث أمن الدولة ، أو

من وزير العدل ، أو من رؤساء المحاكم الإبتدائية المنتدبين منه للعمل تحت رياسته ، أو من المفتشين القضائيين التابعين له، سواء لكيفية أداء القضاة لرسالتهم ، أو للتفريط فى أداء هذه الرسالة، أو للتجاوز عن الوفاء بمتطلباتها ، أو لمصادرة إختصاصاتهم التى ندبهم الدستور لأدائها (١)

(ج) والملحوظة الثالثة أن النقطة الوحيدة المضيئة فى الطعنين المشار إليهما كانت دوماً من صنع منصة القضاء ، حيث جلس سدنته سواء فى محكمة النقض - وهى قمة القضاء العادى ، وكلمتها الباتة تعلو حجيتها على كل ما عداها لأنها خاتمة المطاف - أو فى محكمة الجنايات أو فى محكمة الإستئناف على ما سيجئ البيان ، أو فى لجنة الفرز محل التحقيق ، فهؤلاء وحدهم - دون أصحاب المكاتب - الذين حملوا ويحملون عبء نصرة الحقوق العامة والخاصة على تلك المنصة .

- ولهذا قلنا أنه يتعين تشكيل هيئة عليا من رجال القضاء الجالسين على المنصة لتدير العملية الإنتخابية برمتها ، بدلاً من السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل التى جرت على إدارة هذه العملية والتلاعب فيها وفى غيرها عند اللزوم من خلال تابعيها من المستشارين الذين ندبتهم ليكونوا تحت إشرافها وهيمنتها وتبعيتها ، سواء كرؤساء للمحاكم الإبتدائية ، أو كمفتشين قضائيين على قضاة هذه المحاكم بدرجاتهم المختلفة !

## القصاص

● نعود إلى إستكمال حديث الوثائق ، إذ كان أول المرشحين الطاعنين قد أقام الدعوى رقم ٣٣٩٦لسنة ١٩٩٣ مدنى الاسكندرية الإبتدائية ، على وكيل التفتيش القضائى وعلى وزيرى العدل والداخلية ، بطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء تزويرهم الإنتخابات بإعتبار أن أولهم تابعٌ للأخيرين ، وأورد المرشح المجنى عليه فى صحيفة دعواه أشد العبارات خشونة وقسوة ، وطبع حكم محكمة النقض بأسبابه، وذيله بتساؤلات منها {ماذا سيكون موقف وزارة العدل من ذلك المستشار المعار للكويت، والذى أخل بواجبه المقدس ، وحنث فى يمينه ، وإرتضى لنفسه أن يؤدى هذا الدور المشبوه}، كما طبع صحيفة دعوى التعويض ووزعها فى كل غرف المحامين بمختلف المحاكم ، ثم أرسلها إلى مكاتبهم وإلى نوادى القضاة ، وإلى القضاة أنفسهم ، بل وإلى قضاة الكويت -التى كوفئ وكيل التفتيش القضائى بإعارته إليها - ونشرت بعض الصحف حكم محكمة النقض ، كما شرح المرحوم الدكتور حلمى مراد جوانب هذه المهزلة التى إرتكبتها وزارتا العدل والداخلية ، حتى ضاق وكيل التفتيش القضائى بذلك الحصار وتلك المتابعة فأقام أمام محكمة جنايات الاسكندرية الجنحة المباشرة رقم ٤٢٥١لسنة١٩٩٣ يتهم فيها المرشح الأستاذ عادل عيد {القاضى السابق} بأنه قذف فى حقه

بطريق النشر ، بأن أسند إليه حسبما سلف أموراً لو كانت صادقة لأوجبت إحتقاره بين أهل وطنه ، ووقائع تضمنت خدشاً لشرفه، وطلب معاقبته عن ذلك وإلزام هذا المرشح بتعويضه عما لحقه من أضرار بهذا السبب.

## المتهم يعترف

● وأمام محكمة الجنايات التى إحتشد فيها مئات المحامين وغيرهم،إعترف المتهم {أو المجنى عليه بمعنى أصح والقاضى السابق} بما أسنده إليه وكيل التفتيش من الأوصاف الملائمة لمسلكه ، ودفع بأن هذه الأوصاف صحيحة وعمل مباح بنص القانون، وإستدل على ذلك بحكم محكمة النقض ومدوناته.

## وزارة العدل وتفتيشها القضائى
## يغوصان فى مزيد من الوحل

● تمسك السيد المستشار وكيل التفتيش القضائى -فى دعواه أمام محكمة الجنايات- بأن رأى محكمة النقض الذى أثبت تزويره للإنتخابات لاقيمة له ، تأسيساً على أن مجلس الشعب هو المختص بالفصل فى الطعنين (١) ونفى سيادته أنه تدخل فى الفرز ، وأضاف أن رئيس لجنة الفرز سأله عما ينبغي عليه عمله فأشار إلى التليفون داعياً إياه للإتصال برئيس المحكمة الإبتدائية، فحادثه رئيس اللجنة وقام بمعرفته بالفرز ، وأن المرشح تقدم بشكواه لمكتب

الوزير الذى حقق الواقعة بمعرفة إدارة التفتيش القضائى التى أثبتت أن أعضاء اللجنة شهدوا أمامها بما يؤيد أقوال وكيل التفتيش الذى قدم شهادة مؤرخة ١٩٩٤/٢/٢١ صادرة من مدير التفتيش (الذى أعير بدوره للكويت) وأثبت بهذه الشهادة أن تلك التحقيقات حُفظت لعدم وجود دليل على ما نسب إلى السيد المستشار فى تلك الشكوى . كما قدم وكيل التفتيش القضائى صورة ضوئية لحكم محكمة النقض مدوناً على ظهر صفحاتها الأربع الأولى معلومات من أربعة من رجال القضاء الذين سئلوا أمام محكمة النقض، حاصلها أن ما ورد بالحكم على لسان رئيس اللجنة العامة للإنتخابات غير صحيح وأن وكيل التفتيش لم يتدخل فى عملية الفرز بشكل مباشر أو غير مباشر(١)

## المحنة

● كان من الطبيعى أن يتمسك المرشح الأستاذ عادل عيد بإثبات صحة الوقائع التى نسبها إلى السيد المستشار وكيل التفتيش ، وأن يصر على سماع أقوال كل من المستشارين رئيس المحكمة الإبتدائية ، والمفتشين القضائيين ورئيس وأعضاء لجنة الفرز بمن فيهم القضاة الأربعة المنسوب لهم التوقيع على المعلومات المدونة على ظهر صورة حكم محكمة النقض ، وأن يتمسك المتهم بمناقشتهم فى صحة وظروف عدولهم المزعوم عن أقوالهم

ليشرحوا ذلك بأنفسهم ، فإضطرت محكمة الجنايات للإستجابة لهذا الطلب بقوة القانون ، ولنا أن نتصور أى إمتحان كان سيخوضه هؤلاء الشهود لولا عدول المتهم عن طلبه إطمئناناً منه لعدل المنصة ، ولكونه هو ومن يدافعون عنه جميعاً من رجال القضاء السابقين ، وكلهم حريص على هيبة القضاء وإحترامه ، وأشفقوا على الثقة العامة فى القضاء والقضاة أن تهتز بسماع أقوال هؤلاء الشهود أمام جمهور المتقاضين .

## القذف كان يستهدف خدمة المصلحة العامة بتنبيه المسؤولين والرأى العام للتزوير تلافياً لتكراره .

● بتاريخ ١٩٩٥/١/٩ قضت محكمة الجنايات ببراءة المرشح ورفضت طلب الزامه بالتعويض ، وأقامت قضاءها على صحة ما إنتهى إليه حكم محكمة النقض ، وصدّق ما قرره رجال القضاء أمامها من وقائع أسندوها إلى وكيل التفتيش أدت إلى ما شاب عملية فرز الصناديق من عوار وبطلان ، وأن القاذف المعترف كان يستهدف بفعله خدمة المصلحة العامة بتنبيه المسؤولين والرأى العام إلى ما يعترى عملية الإنتخاب من قصور وعوار تلافياً لتكرار ذلك مستقبلاً ، وبالتالى فإن مسلكه لم يتعد القدر الذى يستلزمه إيضاح الحق مثار النزاع ويرتبط بالضرورة الداعية إليه .

● كما أضاف حكم محكمة الجنايات إلى ذلك أنها لا تطمئن إلى الشهادة الصادرة من إدارة التفتيش القضائى ، ولا إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ومن ثم فلا تعول عليها ، ولا على الأقوال الجديدة المنسوبة للقضاة الأربعة المخالفة لأقوالهم أمام محكمة النقض حيث لا إرهاب ولا مجاملات .

● ولعل القارئ الكريم قد لاحظ بوضوح أن وكيل التفتيش القضائي لم يقترف ما وقع منه لحساب نفسه ، وأنه تلقى من وزارة العدل الحماية والمكافأة .

● تُرى هل يجوز دستورياً ، وسياسة ، وعدلاً ، أن يكون – بعد كل ذلك– رئيس وأعضاء التفتيش القضائى و المستشارون المنتدبون لرياسة المحاكم الإبتدائية تابعين لوزير العدل ، ويؤدون عملهم فى المكاتب وفى الإنتخابات تحت إشراف وهيمنة السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل ؟

● أم أنه قد حان الأوان لتعديل قانون السلطة القضائية بما يتضمن نقل تبعيتهم جميعاً إلى مجلسهم الأعلى ، وننفذ بذلك ما أقام حكم المحكمة الدستورية العليا قضاءه عليه من لزوم توفير كل متطلبات الإشراف حتماً ، وعدم جواز تدخل أية سلطة من السلطات الثلاث فى عمل السلطتين الأخريين؟

● كذلك فهل يجوز ، بعد كل ما تقدم ، أن يؤدى رجال القضاء رسالتهم - التى ندبهم لها الدستور فى الإشراف على الإنتخابات - إعتماداً على مجرد الفطرة التى جُبلوا عليها ،أم أنه يجدر بمجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص لأعضاء مجلس الدولة أن يضعا - فى ضوء القوانين واللوائح المقارنة فى الدول الديمقراطية حقاً وصدقاً ، وفى ضوء الدروس المستفادة من تحقيقات وأحكام محكمة النقض الصادرة برأيها فى طعون صحة العضوية المرفوعة فى ظل الدستور الأخير - أن يضعا القواعد المنظمة لأداء تلك الرسالة على الوجه الأكمل ، وبما لا تنفتح به الأبواب لتدخل السلطة التنفيذية فى أدائها أو التلاعب بنتائجها أو هز الثقة فيهم وفى القضاء بأسره ؟ والعياذ بالله.

● **هل يمارى فى ذلك مخلص لوطنه ؟**

## (٥) وزارة العدل تقول :

## وكيل إدارتها للتفتيش القضائى تابع لوزير الداخلية (!)

## وتشكل{غرفة عمليات}

## لتطويع وإخضاع القضاة لرياسة وتعليمات مدير الأمن(!)

● شرحاً لأسباب تمسك رجال القضاء بأن القضاة المقصودين بالإشراف القضائى المنصوص عليه فى المادة (٨٨) من الدستور ، هم قضاة المنصه أى الذين يجلسون منهم للفصل فى الخصومات ، دون سواهم ·

● وبياناً لأسباب تصميمهم على ضرورة وضع الضوابط والقواعد العامة المجردة لتنظيم هذا الإشراف ، وضرورة تشكيل لجنة قضائية عليا مستقلة منهم لتوزيع هذا العمل عليهم ، وبما يحفظ إستقلال إرادتهم ·

● وشرحاً لأسباب رفضهم هيمنة وزارة العدل على مزاولتهم هذا الإشراف وتحويلهم بذلك إلى مجرد موظفين يخضعون لسيطرتها وهى جزء من السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال تابعيها الذين تندبهم لإدارة التفتيش القضائى أو لرياسة المحاكم الابتدائية ، ومن جعلتهم من أصحاب المكاتب والمناصب والإمتيازات (!)

{٥} الوفد عدد ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٠م

● شرحاً لكل ذلك ، إجتزأنا من الأحكام العديدة الصادرة برأى محكمة النقض فى طعون صحة العضوية ، وما بنى عليه معظمها من وقائع تزوير الانتخابات ، وما ترتب عليه من الأحكام العديدة الأخرى التى قضت بإلزام الدولة بالتعويضات إجتزأنا من ذلك الكم الهائل ، واقعة متكررة سبق نشرها وذاع عوارها بين الكافة ، فعرضناها بمقالينا السابقين ، من خلال مدونات حكمى محكمة النقض ، وحكم محكمة الجنايات ، ونعرضها بهذا المقال من خلال مدونات حكمى محكمة الاسكندرية الابتدائية ومحكمة الاستئناف الصادرين فى دعوى التعويض المدنية التى أقامها المرشح المضرور من ذلك التزوير.

● وحاصل تلك المدونات أن رجال القضاء أعضاء لجنة الفرز ثبت لهم أن ضباطاً من مديرية الأمن ومباحث أمن الدولة وآخرين مجهولى الهوية إقتحموا جميعاً بعض لجان الاقتراع وتمكنوا من الاستيلاء بالقوة على بطاقات التصويت وتسديدها ووضعها فى ثمانية صناديق فقررت اللجنة استبعاد هذه الصناديق ، كما إتجهت إلى إستبعاد (١٩) صندوقاً ثبت ورودها للجنة بعد فض تحريزها ، فإحتج مرشح الحزب الحاكم ، وإنطفأت الأنوار وإنسحب المفتشان القضائيان ، ثم حضر المستشار وكيل إدارة التفتيش القضائى

بالوزارة فسيطر على أعمال اللجنة ، وأمر بفرز الصناديق بالجملة ، ورفض تمكين سائر المرشحين من متابعة أعمال فرزها، كما رفض تحقيق كافة إعتراضاتهم، فإتصل رئيس اللجنة بالسيد المستشار المنتدب من وزير العدل لرياسة المحكمة الابتدائية وإستأذن فى الإنصراف بعد أن تولى السيد المستشار وكيل إدارة التفتيش العملية برمتها ، فأمره بالاستمرار فى موقعه حتى يوقع محضر الفرز(!) فإضطر مكرها لتنفيذ هذا الأمر بشقيه ......

ولذلك إنتهت محكمة النقض إلى بطلان هذه الانتخابات ، وقضت محكمة الجنايات ببراءة المرشح المضرور ورفضت دعوى التعويض التى أقامها وكيل التفتيش عليه .

- كما حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى ٣٣٩٦ لسنة ١٩٩٣ مدنى بإلزام وكيل التفتيش القضائى شخصياً بالتضامن مع وزيرى العدل والداخلية بتعويض ذلك المرشح عن الأضرار التى لحقته بسبب تزوير الانتخابات ، وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧.

- وهذه فرصة لنسمع وجهة نظر وزارة العدل ، فهى تحيط بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر سنة ١٩٥٦ ، وتعرف تعديلاته الأحد عشر وخباياه ودقائقه .

● تمسكت الوزارة - فى ص(٧) ، (٨) من صحيفة استئنافها للحكم الصادر بإلزامها بالتعويض - بأن الدعوى الجنائية والمدنية بطلب إلزامها بهذا التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك التزوير سقطت بمضى مدة السقوط الإستثنائية (ستة أشهر) المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من ذلك القانون وأن المادة (٤٥) نصت على معاقبة كل من يرتكب أفعال التزوير المبينة بها (بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء)بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه (١)

● ولا يعنينا فى هذا المقام أن نبين مدى صحة هذا الدفاع ، ولا أن نُثقل على القارئ الكريم بجُدل قانونى ، ولكننا ننوه فحسب بأن تلك الأفعال المؤثمة بذلك القانون بحسب قانون العقوبات جنايات معاقب عليها بالأشغال الشاقة، وأن مدة سقوط الدعوى الجنائية فى الجنايات لا تقل عن عشر سنوات، وأن الأصل فى الدعاوى المدنية عموماً أنها لا تسقط إلا بمضى (١٥) سنة ، ومعنى ذلك أن المشرع يعاقب على التزوير فى بيانات (بطاقة التموين أو شهادة الميلاد أو رخصة القيادة) بأضعاف أضعاف ما يعاقب به على تزوير إرادة الأمة التى تعبر عنها نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ، ورغم ما فى التزوير الأخير من مصادرة لحق الأمة فى أن تحكم نفسها بنفسها ، ومن إساءة لسمعتها ومكانتها بين الأمم حتى سبقتها السنغال وزامبيا وبنجلاديش (١)

## قانون سئ النية

● أليس مما يثير الدهشة أن مجرد إلغاء هاتين المادتين (٤٦) ، (٥٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يؤدى إلى تشديد الحماية القانونية لنزاهة الانتخابات ؟

● أليس معنى ذلك بداهة أن المشرع لم يقصد من هاتين المادتين إلا حماية تزوير الإرادة الشعبية والاعتداء بذلك على حقوق الترشيح والانتخاب والاستفتاء (!)

● ومع ذلك ، فقد تجاهلت وزارة العدل أن هذه الحقوق من الحقوق العامة التى نصت المادة (٥٧) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أن : {الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء عليها لا تسقط بالتقادم} وأن هذا النص الدستورى قابل للإعمال بذاته من يوم العمل به ، دون حاجة إلى سن تشريع أدنى ، ومن ثم فإن نص المادة (٥٠) من ذلك القانون الصادر سنة ١٩٥٦ والمخالف لهذا النص الدستوري يكون - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - قد صار ملغياً بقوة الدستور نفسه باعتباره التشريع الوضعى الأسمى الذى يتعين التزام أحكامه وإهدار كل ما يتعارض معها من نصوص التشريعات الأدنى سواء كانت سابقة أو لاحقه على العمل بهذا الدستور.

## وزارة العدل تقول أنها مجرد مقاول أنفار

● على أن أطرف دفاع ساقته وزارة العدل فى دعوى التعويض المشار إليها أنها تُلقى برجال القضاء عزلا ليكونوا تحت هيمنة وزارة الداخلية تتستر بهم أثناء إنفرادها بإدارة العملية الانتخابية !

● وفى بيان ذلك تقول فى ص (١٢) من صحيفة استئنافها للحكم الصادر بإلزامها بالتعويض ، أن أساس طلب المضرور إلزامها بالتعويض هو الدور السلبى للقضاة القائمين على العملية الانتخابية إبان تزويرها ، وأن وكيل التفتيش القضائى تدخل لصالح مرشح الحكومة ، وأمر بفرز صناديق الانتخاب بالرغم من بطلان وتزوير الأصوات التى تحتويها ، وأن هذا الوكيل ورئيس وأعضاء اللجنة يتبعون وزارة العدل .

● ثم تستعرض الوزارة نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وكيف أنها أسندت إلى وزير الداخلية الهيمنة على عملية الانتخاب ، ابتداءً من تحديد ميعادها ومروراً باختيار وتشكيل اللجان الرئيسية والعامة والفرعية وعددها ومقارها ، وإنتهاءً بإعلان نتائجها ، ثم تمضى وزارة العدل فتقول أن { هذه النصوص تعنى هيمنة وزارة الداخلية على عملية الانتخاب بجميع مراحلها ، وأن رؤساء اللجان يعدون تابعين إدارياً لوزير الداخلية } !

● والواقع إن دراسة تلك النصوص تكشف عن أنها لا تجعل القضاة خاضعين لهيمنة وزارة الداخلية فحسب ، بل إنها تدل على أن المشرع كأنما استهدف التنكيل بهم وبكرامتهم وامتهان كل القيم القضائية ، فالمادة (١٥) مثلاً تنص على حق الطعن {فى ميعاد تحدده} على بيانات القيد فى جداول الانتخابات - وهذه بغير شك منازعة قضائية صرف يختص القضاء بالفصل فيها - ولكن المادة (١٦) كانت تنص على أن تفصل فيها {لجنة تتكون من مدير الأمن رئيساً ، وقاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضو نيابة يعينه النائب العام} .

● وهكذا فالقاضى الذى يمكن أن يكون هو المختص أصلاً بالفصل فى المنازعة ، يجعله النص مجرد عضو ، أما عضو النيابة {الذى يرأس الضبطية القضائية بما فيها مدير الأمن نفسه} فيمسخه النص ليكون هذا الرئيس أهون الأعضاء تحت رئاسة هذا المرؤوس ، فى حين أن هذا الأخير هو أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين لعضو النيابة أصلاً .. وبذلك صدقت وزارة العدل فى وصف القضاة المنتدبين لرئاسة اللجان بأنهم مجرد أتباع لوزير الداخلية(!)

● فهل تتفق هذه التبعية وتلك الهيمنة مع مؤدى ومقتضى الاشراف القضائى الذى إستحدثه الدستور اللاحق بنص المادة (٨٨) منه ؟

● أم أن النصوص التى تقرر هذه الهيمنة وتلك التبعية تكون قد ألغيت حتماً بنص الدستور الجديد تطبيقاً لمبدأ الإلغاء الضمنى سالف الذكر ، وإحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وهو أصل من أصول الدستور التى أقام حكم المحكمة الدستورية قضاءه عليها صراحة ؟

● خاصة وأن مؤدى صريح نصوص المواد (٦٤) ، (٦٥) ، (١٦٥) ، (١٦٦) من الدستور القائم أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، وتخضع الدولة للقانون ، وأن استقلال القضاء وحصانته هما ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات ، {والقضاة مستقلون ... ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة}.

## هل حقق التعديل التشريعى الأخير معنى إشراف القضاء على الانتخابات كما إستوجبه نص الدستور وحكم المحكمة الدستورية العليا الأخير

● وإذ كان ما تقدم هو مؤدى صريح نصوص الدستور ، وحكم المحكمة الدستورية العليا الأخير وأسبابه المرتبطة جميعها بمنطوقة حسبما سلف البيان تفصيلاً فى مقالنا المنشور بعدد ٢٧ يوليو ٢٠٠٠ ، فهل تكون تصريحات المسئولين بأن الانتخابات القادمة ستتم تحت الإشراف القضائى الكامل ، {والتى إنهالت علينا فور صدور القرار بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠} ، هل تكون هذه التصريحات صادرة بحسن نية ، أى دون علم ووعى بأحكام

الدستور والقانون وحكم المحكمة الدستورية بمؤداه ومقتضاه ؟ أم أنها تقوم على مجرد الزيف والتخدير والمغالطة بسوء نية ، وإختراق بدهيات أحكام الدستور والقانون ، والضرب عرض الحائط بمؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا ومقتضاه ؟ وكل ذلك يستوجب إنتهاء ولاية وزير الداخلية ومساعدية وهيمنتهم المنصوص عليها فى ذلك المسمى بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

- ألا فليعلم كل مصرى أن القرار بالقانون الجديد لم يستحدث سوى زيادة عدد القضاة الخاضعين عملاً لإشراف الجهة القائمة على إدارة الانتخابات ، سواء كانت وزارة الداخلية أم كانت وزارة العدل ، وهما جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية .

- فلم يكن القضاة رؤساء اللجان الفرعية هم الذين يزورون نتائجها على خلاف إرادة الجهة المهيمنة على الانتخابات - وإلا لأوقفتهم وفضحتهم - بل سيظل الذين يزورون هذه النتائج هم أتباع هذه السلطة التنفيذية ، وعلى هواها ، وتلبية لأوامرها (!)

- وما قيمة زيادة عدد القضاة المتورطين فى العملية الانتخابية ، إذا كانوا مجرد أنفار يعملون تحت هيمنتها.. وهى لا تؤمن بقيمهم ولا تلتزم بالدستور حقاً وصدقاً .. وتتخذهم ستاراً لتنفيذ مآربها ؟

● وهو ستار يشار إليه حين يسخط الناس على نتائج الانتخابات ، فيقال لهم أن القضاة أشرفوا عليها .. أما إن كانت فيها ريح من النزاهة ، فيقال إنتخابات ممدوح سالم (!) كأن واضعى مشروع التعديل والذين أفتوا به لم يطالعوا حكم المحكمة الدستورية العليا .. أو كأنهم أرادوا فى الحقيقة أن يحتالوا عليه فحسب ..{ويبقى الحال على ما هو عليه وعلى المتضرر الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية .. لتقضى فى دعواه بعد عشر سنوات أخرى}!!!

● صحيح أن منطوق الحكم قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٤) { التى كسر القضاة أقلامهم بعد أن يئسوا من تنفيذ ما نادوابه فى سنوات ١٩٧٦ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٠ وما بينها بكل اخلاصهم لمصر والتزامهم بالدستور والقانون من وجوب التزام الدولة بنص المادة (٨٨) من الدستور} إلا أن الحكم أقام هذا المنطوق على ما أورده فى أسبابه من قوله بأن {المشرع الدستورى – إحتفاء منه بعملية الاقتراع بحسبانها جوهر حق الانتخاب – أراد أن يُخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لمصداقيتها... وبلوغاً لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف ، لما جُبلوا عليه من الحيدة ، وعدم الخضوع لغير ضمائرهم ، وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة .. حتى يتمكن الناخبون من إختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة ... ويتعين أن يكون الإشراف فعلياً لا صورياً ... وأن تحاط عملية الاقتراع بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها }.

● وهكذا ، فحكم المحكمة الدستورية - شأنه شأن توصيات مؤتمر العدالة الأول ، وتوصيات ندوة القضاة حول نزاهة الانتخابات - يتحدث بلسان عربى مُبين ، عن ضرورة إسناد الإشراف إلى السلطة القضائية بقيمها ونظمها وضوابطها المسلكيه وقواعدها وتقاليدها ، فتخلق هذه السلطة جو الطمأنينة ، وتحيط عملية الاقتراع بكل الضمانات والمتطلبات ... وهو ما لا يتحقق بمجرد سلخ أفراد منها ووضعهم (عزلاً) تحت إمرة السلطة التنفيذية لتسخرهم لأغراضها ! فلا يتم تحقق من شخصية الناخب ، ولا اشتراط لتوقيع القاضى توقيعاً ثلاثياً مقروءً على ظهر بطاقة التصويت قبل تسليمها للناخب ... ولا ضمانة لخلو الصناديق قبل التصويت ... ولارقابة من مندوبين أو وكلاء بغير موافقة مأمور المركز ... وكل ذلك على خلاف تقاليد وقيم القضاء ، حيث الشفافية والمواجهة .. واحترام حق الخصوم فى الدفاع ... وحيث يشترط لصحة أية ورقة قضائية - ولو كانت إعلاناً يجرية أحد المحضرين - أن تتضمن بذاتها الدليل على صحتها ، وإلا كانت باطلة ...

● أين هذا من كشوف حضور الناخبين التى تخلو من توقيعاتهم وبصماتهم ومن بيان السندات المثبتة لشخصياتهم ؟

● وهل أدى التعديل إلى تحقيق ما قضى به الحكم فى أسبابه من وجوب احاطة العملية بأسرها بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها ؟

● أم أنه ألقى بالقضاة ليؤدوا رسالتهم فرادى ومغلولى اليد ، ومجردين من هذه الضمانات ، وتحت هيمنة جهة الإدارة {السلطة التنفيذية} القائمة على الانتخابات لتصنع بها وبهم ما شاءت !

● لا أشك فى أن مجلس القضاء الأعلى ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ، سيقومان بواجبهما فى المحافظة على الثقة العامة فى القضاء ورجاله ، وذلك بوضع مجموعة من القواعد والضوابط والضمانات اللازمة لقيام رجال القضاء بهذه المهمة الثقيلة ، بحيث تحمل أوراقهم بذاتها الأدلة على صحتها وسلامتها ، وبما يغنى عن سؤالهم كشهود على ذلك[1] .

● ولابد أن المجلسين سيشكلان لجنة عليا منهما - وليس من وزارة العدل[2]- للإشراف العام على عمل رجال القضاء فى الانتخابات فى سائر أنحاء البلاد وتأمين وحماية إستقلالهم فى أداء هذه الرسالة ، فوزارة العدل جزء من السلطة التنفيذية التى ترشح مرشحى الحزب الحاكم وتناصرهم .. ومهمتها كما تفهمها هى تطويع رجال القضاء والانتقاص من استقلالهم والعصف بهذا الاستقلال باخضاعهم لمديريات الأمن كما حدث فى الوقائع التى ذكرناها آنفاً ، وكما حدث فى كل انتخابات وفى آخر انتخابات على ما سيجئ البيان (!)

---

(١)،(٢) لم يحدث ، فما هو معني ذلك ؟

## إنقلاب على الدستور

### بإخضاع القضاء ورجاله لسيادة وسيطرة مديريات الأمن (!)

### غرفة عمليات ... تقود رجال القضاء إلى مكاتب مديرى الأمن صباح اليوم السابق ، برياسة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية لاعطاء التمام وتلقى التعليمات (!)

### وفى يوم الانتخاب يقبع المستشارون رؤساء المحاكم فى مكاتبهم ... والأموال أى المصروفات السرية تحت تصرفهم لإعاشة القضاة (!)

● كان من المسلمات أن وزارة الداخلية لا تستطيع أن تسيطر على رجال القضاء ، حتى وهم فرادى عُزّل ، فلا بد أن تتسلل فتستحضر جهاز قمعهم أو السيطرة عليهم .

● آية ذلك أن مساعد أول وزير العدل عرض على (معالى الوزير) المذكرة التالية بمناسبة انتخابات عام ١٩٩٥ {فى يوم ١٩٩٥/١٠/٢٢ ، عقد إجتماع مشترك بين السيدين ممثلى وزارة الداخلية : اللواء دكتور مساعد وزير الداخلية ، واللواء مدير عام الانتخابات بها ، **وأعضاء غرفة العمليات بوزارة العدل** : المستشار الدكتور مساعد وزير العدل لإدارة التفتيش القضائى والمستشارين وكيلى هذه الإدارة ... وتم التأكيد على ما يلى :

١} وجوب تواجد السادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية (المنتدبين بقرار من وزير العدل ، وكلهم بدرجة وزير) ورجال القضاء رؤساء اللجان العامة والفرعية (المنتدبين بقرار من وزير الداخلية) فى مديريات الأمن صباح اليوم السابق على الانتخابات ، للاجتماع بالسادة مديرى الأمن (!)

٢} وجوب عدم إنصراف أى من حضراتهم قبل إعلان نتائج فرز جميع الصناديق وإعلان مساعد وزير الداخلية النتيجة (!)

٣} وجوب تواجد رجال الأمن بمقار اللجان العامة والفرعية واستمرارهم أثناء عملية فرز الأصوات حتى إعلان النتيجة (وهذا محظور بنص المادة ٢٦ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦) .

٤} تضع وزارة العدل مبالغ محددة تحت يد المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية كمصاريف للإعاشة للسادة رؤساء وأعضاء اللجان طوال عملية الانتخاب ، وحتى إعلان النتيجة .

● فى الواقعة التى أوجزناها بصدر هذا المقال وأوردناها تفصيلاً بالمقالين السابقين ، إتفق كل الخصوم على أن الانتخابات بدأت بحضور مفتشين قضائيين ، فلما قررت لجنة الفرز استبعاد الصناديق التى ثبت التزوير فيها ، واحتج مرشح الحزب الحاكم على ذلك ، إنطفأت الأنوار وإنسحب المفتشان القضائيان ... وحضر وكيل التفتيش وسيطر على الموقف وصادر إختصاص

اللجنة لحساب ذلك المرشح ... وتم الاتصال بالمستشار رئيس المحكمة المنتدب من وزير العدل ، فاستمرت سيطرة وكيل التفتيش الذى ضرب عرض الحائط باعتراضات المرشحين المنافسين ، وأدار الفرز بالجملة للصناديق المستبعدة حتى أعلنت النتيجة لصالح ذلك المرشح ... لم يُجادل أحد فى شئ من هذه الوقائع... حتى وكيل التفتيش نفسه ... وإنما إنحصرت منازعته فى أنه حضر لإثبات الحالة ، ولم يحضر لفرز الصناديق المستبعدة ، وإنما اشار لرئيس اللجنة إلى التليفون ليسأل بدوره المستشار رئيس المحكمة ...

● هل إنكشف الخفاء ، وعرفنا معنى إثبات الحالة ، ومن المعنى بمعرفة ما يجرى فى اللجان الانتخابية الفرعية والعامة ؟

● وهل سيسمح مجلس القضاء الأعلى ببقاء غرفة العمليات السرية لتنظيم تدخل السلطة التنفيذية فى عملية الانتخابات ، أم يستبدل بها لجنة قضائية محايدة معلنة للكافة ، تكون قراراتها علنية ومكشوفة وتحمى استقلال القضاة ضد أى تدخل ، وتكفل عودة الأمور إلى نصابها الدستورى الصحيح بتبعية الشرطة للقضاء وليس العكس ؟ خاصة وأن رجال القضاء رفضوا ويرفضون بالاجماع ذلك الإنقلاب الذى يقودهم ليكونوا أتباعاً لمديرى الأمن وضباطهم وتعليماتهم (!) وهو ما يتعارض مع صريح أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا المرتبطة بمنطوقه إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، والتى كشفت عن

إلغاء كل ما تعارض من نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية مع نص المادة (٨٨) من الدستور اللاحق بمؤداه ومقتضاه ، كما دلت عليه هذه الأسباب ، وهو إلغاء ضمنى تحقق من تاريخ العمل بهذا الدستور.

● وهل سيطلب المجلس من وزارة العدل بيان المبالغ والمكافآت العينية التى تقاضاها السادة أعضاء غرفة العمليات وأعضاء التفتيش القضائى والمستشارون رؤساء المحاكم الابتدائية {باعتباره الجهة المختصة بتقدير مكافآت رجال القضاء ، ورقابة أسبابها}.

● وهل سيكون الندب للإشراف على نزاهة الانتخابات ونزاهة الاقتراع من المحاكم الابتدائية الخاضعة للتفتيش أم من المحاكم العليا جميعها وبالأقدمية المطلقة ، وبمختلف درجات مستشاريها ؟

● وهل سيسمح المجلس بوجود رقباء على القضاة أثناء قيامهم بعملهم بدعوة مراقبة الحضور أو إثبات الحالة.... إلخ .

● وإذا كانت تلك هى هيمنة الوزارة على القضاة فى إشرافهم على الانتخابات من خلال غرفة العمليات وإدارة التفتيش القضائى ، فما هى مظاهر وآثار هذه الهيمنة على القضاة فى نظر القضايا وإصدار الأحكام وإشرافهم على تنفيذها ؟ مما إستفاضت به شكاوى المتقاضين ؟



## انتخابات ... وكلمات ... وكلمات ... ولا ضمانات !

● كشفت الوثائق التى تشرفنا بعرضها فى مقالاتنا السابقة أن وزارة العدل تدير فى الخفاء تنظيماً إدارياً تسميه {غرفة العمليات} ، وأن من أعضاء هذا التنظيم الإدارى السيد المستشار الدكتور مساعد وزير العدل لشئون إدارة التفتيش القضائى والسيدين وكيلى هذه الإدارة (!) وأن من مهام هذا التنظيم التنسيق مع مندوبى وزارة الداخلية فى إدارة المعارك الانتخابية (!)

● فقد إتفق مندوبو الوزارتين على تكليف السادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية المنتدبين من الوزير فى جميع أنحاء الجمهورية بأن يسوق كل منهم رؤساء اللجان العامة والفرعية {من رجال القضاء بدائرة محكمته} ، صباح اليوم السابق على الانتخابات ، إلى مديريات الأمن بقوله الإجتماع بالسيد اللواء مدير الأمن ليتلقى كل منهم ما يخصه من تعليمات تفصيلية(!)

● **ورغم كل الضغوط رفض معظم رؤساء اللجان تنفيذ هذا الإتفاق، والحمد لله.**

● إذ لا مراء فى أن هذه التعليمات وذلك الإنقياد يذهبان بهيبة واستقلال وكرامة وحيدة هؤلاء القضاة ، فى حين أن هذه الخصائص هى علة إختصاصهم الدستورى بالإشراف على الانتخابات لضمان نقائها ، وغرس الطمأنينة فى نفوس الناخبين !

---

{٦} الوفد عدد ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٠م

● ناهيك عن أن ذلك الإنقياد المهين وتلك التعليمات يخالفان بداهةً قيم القضاء ورسالته وتقاليده ، كما يخالفان مبدأ استقلال القضاء والقضاة ، كما يقرره الدستور ويحظر به على أية سلطة التدخل فى أى شأن من شئون العدالة.

● كما إتفق مندوبو الوزارتين على ضرورة تواجد رجال الشرطة داخل مقار اللجان أثناء الاقتراع ، فى حين أن نص المادة (٢٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ذاته يحظر عليهم دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة ، ويجعل حفظ النظام فيها وفى المبنى برمته والفضاء المحيط به بالقدر الذى يحدده رئيس اللجنة ، منوطاً بهذا الأخير الذى له وحده حق طلب الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ، وبذلك خالف مندوبو الوزارتين حكم هذا النص أيضاً (!)

● ولقد رأينا فى المقالات السابقة كيف جرى العمل {بكل جرأة} على أن يراقب المفتشون القضائيون أداء رؤساء وأعضاء اللجان لعملهم ، بل والسيطرة على هذا الأداء لحساب غرفة العمليات والحزب الحاكم ، وكيف بذلت الوزارة وسعها فى حماية وكيل التفتيش ومكافأته لتجعله قدوة ومثلاً أعلى لغيره (!) وكيف كشفت الوزارة عن علمها بأن نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية {بوضعها الحالى} لا تسمح عملاً بإشراف القضاة على الانتخابات ، إذ تجعلهم مجرد أنفار تابعين لوزارة الداخلية ، وكيف

كشف القضاة أنفسهم هذه الحقائق جميعها -رغم كل الضغوط - وحققتها وأدانتها محكمة النقض ومحكمة الجنايات ومحكمة الاسكندرية الابتدائية المدنية ومحكمة إستئناف الاسكندرية . ولا مراء فى أن هذه الأحكام من شأنها تثبيت الثقة العامة فى القضاء والقضاة .

● ورغم ذلك لم تقم الحكومة حتى الآن بتنفيذ ما يلح عليه القضاة من ضرورة تعديل قانون السلطة القضائية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، بما يكفل الحيلولة دون تكرار الوقائع موضوع تلك الأحكام فى الانتخابات القادمة ، وهو ما يستوجب منها النظر فى إصدار قرار بقانون على وجه السرعة بتأمين الاستقلال المالى والإدارى للقضاء والقضاة ، وإلحاق إدارة التفتيش القضائى بمجلس القضاء الأعلى ، وجعل إدارة العملية الانتخابية برمتها منوطه بلجنة قضائية مستقلة ، وليس بوزارة الداخلية .

## لماذا حديث الوثائق

● أردنا بالكشف عن هذه الوثائق - رغم ما تحويه من حقائق مريرة - أن نوضح كذلك أمرين :-

أولهما : أن التعديل التشريعى الصادر بعد حكم المحكمة الدستورية العليا لم يحقق شيئاً من تلك الضمانات الحيوية التى أشرنا إليها فى مقالاتنا

لكى تكفل سلامة عملية الاقتراع وتجنبها إحتمالات التلاعب بنتائجها ، وهو ما إستوجبته مدونات حكم المحكمة ذاته ، ومن ثم فلا يكون حكم المحكمة الدستورية العليا قد تم تنفيذه بعد بمؤداه ومقتضاه (!)

وثانيهما : أن الزج مع ذلك بآلاف القضاة فى أتون المعركة الانتخابية القادمة تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتابعيها وذوى المصالح فيها - دون تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً - سوف يهز الثقة العامة فى القضاء والقضاة - إن لم يعصف بها ويرسخ لدى المواطنين الشعور بالظلم والقهر والهوان - ويجعل قبولهم لإشراف القضاة على الانتخابات صنواً لقبول إشرافهم على النقابات (!)

- ذلك أن تابعى السلطة التنفيذية المعهود إليهم بإدارة تلك الانتخابات ، هم أنفسهم الذين أداروا الانتخابات السابقة بنفس الأفكار والفلسفات ، ونفس الأقوال والأفعال ، وكلها تدل على أنهم يعيشون فى جلباب الحكم الشمولى والتنظيم السياسى الواحد ، ولايؤمنون بضرورة إحترام الرأى الحقيقى للمواطنين ، ويكرهون أن تكشف الانتخابات عما يخالف ما يروجون له حفاظاً على وجودهم ومصالحهم الذاتية ، ومن ثم سيفعلون كل ما يمكنهم فعله لكى تأتى نتيجة الانتخابات القادمة قريبة من نتيجة الانتخابات السابقة... والعياذ بالله .

## تجربة دائرة البدارى

● روى لنا المرحوم المستشار ممتاز نصار كيف صار المعارض الوحيد فى مجلس سنة ١٩٧٩ ، وكيف قاوم بالسلاح تزوير الانتخابات فى اللجان الفرعية.. وكيف حرس الصناديق وإستصدار بذلك تصريحاً من رئيس اللجنة العامة .. ولما أسفرت نتيجة الفرز عن نجاحه منعت الشرطة القاضى من إعلانها (!) حتى يأذن مساعد وزير الداخلية ... فحاصر أنصار المرحوم ممتاز نصار مقر مركز البدارى بأسلحتهم ، فإستدعيت قوات الأمن المركزى ... فحاصرت أنصاره ... فهرع أهالى المركز جميعاً فحاصروا قوات الأمن المركزى... فإستدعيت قوات إضافية من القاهرة حاصرت البلدة جميعها... وزحف أهالى أسيوط فأحاطوا بالقوات ... وهكذا حلقة بعد حلقة لمدة ثلاثة أيام حتى حقن الرئيس السادات الدماء... وصرح بإعلان النتيجة نزولاً على نصيحة اللواء النبوى إسماعيل وزير الداخلية .

● أفى مثل هذه الظروف سيُزج فى أتون المعارك الانتخابية بآلاف القضاة الذين تمسخ نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية دورهم وتجعل القرار لغيرهم ، وتتصدى وزارة العدل لقيادتهم بأجهزتها الإرهابية التى تكره إشرافهم على الانتخابات، وتكره سعيهم الدؤوب لاستقلال القضاء ، وتحارب هذا السعى المشروع - بنفس القدر الذى تناصر به مرشحى الحزب الحاكم - بكل ما تستطيع من وسائل مشروعة وغير مشروعة (!)

# مرافعة فاسدة فى قضية خاسرة

● ثبت بمضبطة الجلسة (٥٩) المعقودة بمجلس الشعب صباح ٢٠٠٠/٤/١٠ أن السيد وزير العدل تحدث مدافعاً عن مشروع القانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠ {الذى أسند رياسة اللجان الفرعية لغير القضاة} ، ورداً على ما قال به ممثلو المعارضة - من أن القضاة أعلنوا أن الدستور يوجب رياستهم لهذه اللجان - قال الوزير :

● {إن المادة (٨٨) من الدستور تنص على أن (يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية) ، فما المقصود بالإشراف ؟ وما المقصود بالاقتراع؟ وما المقصود بالهيئات القضائية ؟ ولماذا قال المشرع الدستورى أعضاء من هيئة قضائية ولم يقل أعضاء هيئة قضائية ؟... لا أروم أن آخذكم إلى نزهة لغوية بقصد المتعة أو الترف كما قال البعض ، وإنما هى وسيلة للفهم الصحيح والإبرام السليم لمسار هذه المصطلحات بأسلوب علمى ومنطق لغوى ... } ومع ذلك فقد أمتعنا الوزير وأترفنا فأخذ يصول ويجول ويغوص فى بحور اللغة ، ثم يطفو فيخرج لنا درة فريدة ، هى أن مراد المشرع الدستورى بعبارة {الإشراف على الاقتراع} هو الاستشعار عن بعد... والنظر من علٍ ... فيحرم على القضاة بنص المادة (٨٨) من الدستور أن يرأسوا اللجان الفرعية ولا حتى أن يقتربوا منها ، لأن رؤساء اللجان الفرعية يباشرون الاقتراع ، ويمارسون الاقتراع ، ويتولون الاقتراع ، ويختصون بالاقتراع ، وشتان بين الإشراف والتولى والممارسة والمباشرة والقيام والاختصاص (١)

## ثم عدهم مرة أخرى

● وبعد أن شرح الوزير معنى الاشراف ... وأن رياسة القضاة للّجان كُفرٌ بالدستور وجهل باللغة ، وأن {مفهوم الإشراف يغاير تماماً الممارسة والتولى وينصرف للمراقبة والمتابعة ، ذلكم هو الإشراف ياسادة - كما عناه المشرع الدستورى ، وما يجاوز حده يجاوز مراده ومقصده ...} ، أضاف سيادته أن {واجب قبل أن أختتم كلمتى أن أقول حقيقة ألمح إليها الأخ كمال الشاذلى ، وهى أن مشروع الحكومة في شقه الخاصة بتنظيم الإشراف القضائى : راجع صياغته قسم التشريع بمجلس الدولة ، ووافق عليه المجلس الخاص لمجلس الدولة ، والمجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ، والمجلس الأعلى للنيابة الإدارية ، ومجلس القضاء الأعلى ، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

● ونعدهم مرة أخرى ، موافقة جماعية (!) وإجماعية (!) من هذه المجالس المتخصصة رفيعة المستوى التى تهيمن - دون سواها - على شئون القضاء والهيئات القضائية ، موافقة منها بشأن المشروع وفلسفته ، وتؤكد صواب ما إتجه إليه ، وخاصة فى تنظيمه للإشراف القضائى حسبما عناه المشرع فى المادة (٨٨) وبما لا يجاوز مراده }.

● وهكذا ليست موافقة جماعية فقط ... ولكنها إجماعية[١] ... وممن ؟ من هذه المجالس المتخصصة رفيعة المستوى ، التى يقول سيادته أنها

(١) المفروض أن مداولات هذه المجالس سرية ، فما دلالة قول الوزير {جماعية وإجماعية} ؟

والهيئات القضائية {بل وتلك المعتبرة قضائية تجاوزاً فى خضم قرارات مذبحة ١٩٦٩} تهيمن - دون سواها - على شئون القضاء ... كأنما ليس للوزارة أية هيمنة إدارية ولا مالية على القضاء وعلى هذه الهيئات بنوعيها وعلى رجالها جميعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (!)

## والله خير الماكرين

● لا مراء فى أن موافقة مجلس الشعب على مشروع قانون قدمته الحكومة ، لا تقتضى كل هذه الفصاحة... ولكنه مكر ربك ، فما هى إلا أيام حتى حكمت المحكمة الدستورية العليا بما ردده القضاة طويلاً من أن النص فى المادة (٨٨) من الدستور على الإشراف القضائى على الاقتراع إستحدث فلسفة مناقضة لفلسفة قانون سنة ١٩٥٦ ، وصار يستوجب رياستهم للجان الفرعية لأن الاقتراع يتم أمامها .. والذى يمارس الاقتراع ، أو يباشره، أو يتولاه ، أو يقوم به هو الناخب ، أما الإشراف على الاقتراع فيستوجب رقابة قضائية بالقدر الذى يحقق مراد الدستور لضمان نقاء وصحة الانتخابات وسلامة نتائجها ، فصدر القرار بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ووقف سيادة الوزير ، فى المكان ذاته ، وبالفصاحة ذاتها ، يقول لنا كلاماً مساوياً فى القوة، ومضاداً فى الاتجاه (!)

# اللغة الأفصح

● لا تدير وزارة العدل حوارها مع القضاة بالكلمات ، وإنما بلغة أخرى تتقنها تماماً ، وتملك مفرداتها ، وتسيطر على نواصيها وشواردها ، فالقضاة بشر ، يصيبهم ما يصيب الناس من صحة ومرض وقوة وضعف ، ومع أن من أصول تنظيم القضاء فى سائر بلاد العالم أن يكون مستقلاً تماماً إدارياً ومالياً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومع أن قانون السلطة القضائية عندنا أوجب المساواة بين القضاة ، وحظر تقرير أية معاملة إستثنائية لأى منهم بأية صورة ، إلا أن حكومتنا السنية جعلت كل مصالح القضاة {من أجور ومكافآت ومخصصات وعلاج وسكن وسفر..} بيد وزارة العدل التى أطلقت يدها فى التمييز بين هؤلاء القضاة فى المعاملة ، وإذا كانت مصالح القضاة بيد وزارة العدل ، فإن مصالح الحكومة عند القضاء موكولة إلى وزارة العدل أيضاً، فبات عليها أن ترعى مصالح الحكومة التى هى جزء منها ، فتكبح جماح هذا ، وتروض ذاك ، وتُذكّر دوماً - من يتوهمون أنه لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير الضمير والقانون - أنهم رعايا إحسانات الحكومة ، وأن بيدها دوماً سيف المعز وذهبه (!)

● ومن السذاجة أن نتوهم فى أى بلد من بلاد العالم - التى يقع فيها تزوير للانتخابات ، أو قمع للحريات ، أو تُحتكر فيه السلطة - أن يكون قضاؤها

قد إستكمل مقومات استقلاله ؟ فالحكومات التى ترفض الخضوع للإرادة الشعبية ، وترفض تداول السلطة ، فتزور الانتخابات ، لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تطيق الرقابة القضائية حيث يتساوى الحاكم والمحكوم ويقول القضاء لهذا أو لذاك أصبت أو أخطأت .

- وإلا فما ميزة السلطان إذن ؟
- وما سبب الخلود فى المناصب ؟

## الغـــول والقضاء

- يتيه القضاة دوماً بما سجله شيخ الفقهاء عبد الرزاق السنهورى فى عدد يناير ١٩٥٢ من مجلة مجلس الدولة من أن { الديمقراطيات التى لم ترسخ لها قدم فى الحكم الديمقراطى الصحيح ، هى فى أشد الحاجة إلى رقابة القضاء ، ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ، ولم تستقر هذه المبادئ عندها فى ضمير الأمة ، تكون السلطة التنفيذية فيها هى أقوى السلطات جميعاً ، تتغول السلطة التشريعية ، وتسيطر عليها ، وتتحيف السلطة القضائية ، وتنتقص من استقلالها ، والدواء الناجح لهذه الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية ، فهى أدنى السلطات الثلاث إلى الاصلاح ، إذ القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم إحترام القانون،

وإنغرس فى قلوبهم حب العدل ، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ، ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنهم الطغيان} . رحم الله السنهورى.

● وأضاف الرجل إلى ذلك - نقلاً عن الفقيه ديچيه - { يسود مبدأ المشروعية جميع نواحى القانون الحديث... ولكن حتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره يجب التسليم بمبدأ ثان يكمله ، وهو مبدأ إستقلال القضاء ، وهو ضرورى مثله ، إذ أن الإخلال به يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم ، ففى كل البلاد المتحضرة ، التى تعيش فى ظل نظام قانونى ، يجب أن تقوم جهات قضائية ذات نظام متين ، تتألف من رجال ذوى كفاية ، يكونون مستقلين كل الاستقلال عن السلطة السياسية .

● ويجب الاعتراف بأن الأحكام التى تصدر من هذه الجهات هى أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء ، وعلى جميع الأشخاص والهيئات ...، من البرلمان إلى أصغر مجلس محلى ، ومن رئيس الدولة إلى أصغر الموظفين شأناً، أن يسلموا بوجوب إحترامها } من أجل ضمان الحريات، وحماية حقوق وكرامة كل فرد ، والحيلولة دون الطغيان ، وذلك كضرورة أولية لضمان التقدم .

## وثيقة عالمية

● كما يقول تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر فى عام ١٩٨٥ والذى كان أساساً للإعلان العالمى لإستقلال القضاء {بعض الحكومات لا تستطيع أن تكبح جماح رغبتها فى السيطرة على القضاء ، فتعمل على أن توقف السلطة القضائية موقف المستجدى للأموال ، وتجرد القضاء من بعض اختصاصاته ، ليصبح هدفاً لسخرية المواطنين ، وتتبع - فى سبيل إحكام سيطرتها عليه - وسائل ماكره ، من أبرزها التهجم والتشهير بالقضاء ورجاله ، ونشر الاتهامات الكاذبة والمحرجة لإرهابهم وإخضاعهم للضغوط والتقتير على السلطة القضائية فى المرتبات والمعاشات ، والتقليل من اعتبار رجالها ، وإثارة الخلافات بينهم ، وبذل المودة الرسمية حيناً ، والإعراب عن الاستياء الرسمى الشديد حيناً آخر...} .

● ذلك ما قاله تقرير الأمم المتحدة عن تلك الحكومات الماكرة التى تحاول أن تسيطر على القضاء ... فتجعله ذيلاً لها تُحَرّكُه من خلال وزارة العدل فيها لتصبح المحاكم مسارح ، والقضاة دمى ، تمسك بخيوطهم غرفة للعمليات!

## ووثيقة مصرية

● أما عندنا ، فقد نشرت جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ صورة ضوئية لتأشيرة للسيد الرئيس السادات{إبان أن كان نائباً لرئيس الجمهورية ومسئولاً عن قطاع القضاة قبيل مذبحة "١٩٦٩"} نصها كالآتى :

● {عزيزى سامى (شرف) : طيه كشف مقترح لملء المناصب الحساسة فى وزارة العدل بعد التطهير ، مقترح من نفس المجموعة التى تعمل معى (أى غرفة العمليات التى يديرها سيادته) علماً بأن الأكثرية منهم فى رؤساء المحاكم أو المفتشين القضائيين ، ويعملون فعلاً فى نفس هذه الوظائف} .

● هل يذكر القارئ الكريم دور المفتشين القضائيين رؤساء المحاكم فى الواقعة التى أوردنا ذكرها فى بداية هذه المقالات ، وهل رأى نظرة صاحب التأشيرة السالفة لأهمية هذه المناصب ، وكيف إحتفل بالرأى الصادر من أصحابها ؟

● وهل لاحظ القارئ الكريم أيضاً أن طريقة الترشيح للمناصب القضائية الحساسة ، هى نفسها طريقة الترشيح فى انتخابات مجلس الشعب ، فأدرك ما بين الأمرين من صلة ؟

# ( من وثائقهم )

**بدون تعليق**

عزيزي سامي

سبق أن كنت تقدمت

لملء المناصب الشاغرة

في وزارة العدل بعد التطهير

تقدم من الخريجين الذي

لم يحصل على الدكتوراه

منهم في تونس أو العالم أو المنتسبة

الفرنسية للعلوم فلا تنسى

ضد الزمالة ... مع تحياتي

المخلص ...

---

عزيزي سامي

إني كنت الملتمس

بالمنتسبين من القضاء

[illegible] من الخريجين الذي

لم يحصل دراسة

رئيس النيابة [illegible]

الذي كان [illegible]

القضاء قبل الانتخابات الأخيرة

مع تحياتي

المخلص ...

## جـرجـرة

● فى بعض بلاد العالم يصبح القاضى المتمسك باستقلاله كالقابض على الجمر ... فلا يستطيع أن يُعلن حكماً تستاء منه الحكومة ، قبل أن يراجع نفسه آلاف المرات ، فليس صحيحاً على إطلاقه أنه {لا سلطان على القضاة إلا للقانون وضمائرهم } فالسلاطين كثير ...

● وفى مثل هذا المناخ ، لابد أن يشك الناس فى استقلال القرار القضائى ، سواء من حيث مضمونه أو توقيته .

● فقد نشرت روز اليوسف بعدد ٢٠٠٠/٧/١٥ حواراً شيقاً مع الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب ، جاء فيه أنه كان يتوقع صدور الحكم بعدم الدستورية محل التعليق ، وأن تقرير المفوضين كان معداً منذ ست سنوات، وأنه فى الاجتماعات المغلقة التى ترأسها الرئيس مبارك ، نوقش توقيت الحكم ، فسأله المحرر:{كلامك يعنى أنه كان هناك إتفاق بينكم وبين المحكمة الدستورية العليا لإصدار الحكم فى هذا التوقيت حرصاً على الصالح العام من وجهة نظركم ، وذلك بدلاً من صدوره أثناء إنعقاء المجلس ... ما رأيك ؟؟}.

● فأجاب سيادته { لن أزيد على ذلك ولا تجرجرنى ... المحكمة الدستورية راعت المصلحة العامة ، و متطلبات الاستقرار السياسى} .

# متطلبات الإستقرار السياسى (!)

● مهمة القضاء فى العالم أجمع مهمة قضائية صرف ، هى مراقبة سلامة تطبيق القانون ، فهو يبحث المشروعية ، والصحة والبطلان ، والحلال والحرام، ولكن عندنا لابد أن يراعى أيضاً ...{ متطلبات الاستقرار السياسى}(!)

● فهل تكون هذه المتطلبات تفسيراً لوجود غرفة عمليات بوزارة العدل ؟

● وهل تكون تلك المتطلبات تفسيراً لدور رؤساء المحاكم الابتدائية الآن ... بما فيه قيادة رؤساء لجان الانتخابات من رجال القضاء إلى مكتب السيد اللواء مدير الأمن فى اليوم السابق على الانتخابات لإعطاء التمام وتلقى التعليمات وغيرها من سيادته (؟)

● وهل تكون متطلبات الاستقرار السياسى تفسيراً لإصرار السلطة التنفيذية على أن تكون إدارة التفتيش القضائى تابعة لوزير العدل أى للسلطة التنفيذية - وليس لمجلس القضاء الأعلى - فتتدخل من خلالها فى شئون السلطة القضائية بالمخالفة لصريح نص الدستور ؟

● وهل تكون تلك المتطلبات تفسيراً لإصرار السلطة التنفيذية على أن تكون لوزير العدل وحده {بنص فى قانون السلطة القضائية القائم} الكلمة النهائية فى اختيار من يراه من المستشارين للعمل تحت إشرافه كرؤساء

للمحاكم الابتدائية فى جميع أنحاء الجمهورية {أى يكونون من رجال السلطة التنفيذية} ، يختصون فى الوقت نفسه بالفصل فى القضايا (!) والإشراف على النقابات وانتخاباتها ... إلخ ؟ وذلك بالمخالفة لما أقام حكم المحكمة الدستورية العليا قضاءه عليه من عدم جواز الجمع بين السلطتين (!) وبالمخالفة لما جرت عليه نصوص قوانين السلطة القضائية السابقة من جعل الكلمة النهائية فى ذلك الاختيار لمجلس القضاء الأعلى !

● وهل تكون متطلبات ذلك الاستقرار السياسى أيضاً ، تفسيراً لإصرار السلطة التنفيذية على رفض ما طالب به القضاة من تعديل قانون السلطة القضائية بما يتضمن دعم تشكيل مجلسهم الأعلى تحقيقاً للمزيد من حصانات وضمانات استقلال إرادة أعضائه ، ومعالجة كل ما سلف مما لم يزل القانون القائم يبيحه للسلطة التنفيذية من هيمنة مالية وإدارية على السلطة القضائية ومجلسها الأعلى بالمخالفة للدستور ؟

● وهل تكون تلك المتطلبات هى التى جعلت المجالس المتخصصة رفيعة المستوى توافق وزارة العدل على فهمها المخالف للدستور ... والمخالف لإجماع القضاة ... والمخالف لأمانى الشعب وأحلامه ، فتأتى الموافقة جماعية... وإجماعية .

● ما رأيك أنت أيها القارئ الكريم ؟

## رسالة تعقيب

جاءنا من الأستاذ الكبير سعد أبو السعود التعقيب التالي :

. . . . الأستاذ يحيى الرفاعى

● شغلت مع غيرى من القراء ، بمقالاتك القيمة التى نُشرت تباعاً بصحيفة الوفد ، والتي تناولت ثلاث مسائل:

**أولها** : معني عبارة هيئة قضائية الواردة بالمادة (٨٨) من الدستور ، وهل يقتصر علي ما يكون كذلك بحكم طبيعته ، أم يشمل من الهيئات كل ما أطلق عليه هذا الوصف وإن كان اسماً علي غير مسمى (!)

**وثانيها**: ما يلزم لكي يؤدى القضاة دورهم في الإشراف علي الانتخابات، وهل يكفى مجرد زيادة عددهم ، أم يجب أن يتغير الأسلوب الذى يتبع في الإعداد للاقتراع ، ثم في الاقتراع نفسه ، ثم فى فرز الأصوات وإعلان النتيجة ، حتي يتم كل هذا في نظام وحيدة ٠

**وثالثها** : الموقف الذى نتوقع أو نرجو أن تتخذه المجالس العليا للقضاة حتى يكون أداء القضاة لدورهم محققاً الغرض المقصود ، وحتى لا يشترك القضاة في عمل غير سليم فتلحقهم أو تُنسب إليهم جريرته ٠

---

الوفد عدد ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

● مع أن حديثك لم ينته ، إلا أن رأيك كان قطعياً في إنصراف عبارة هيئة قضائية الواردة بالمادة (٨٨) من الدستور إنصرافاً مانعاً إلى القضاة ، فلا تشمل الهيئات الأخري التي لا يشمل اختصاصها الحكومة بين الناس ، وإن سماها مشرع هذا الزمان بأنها هيئات قضائية ، وقد إستندت في رأيك إلي حكمة النص وإلى فهم الحكمة الدستورية له - فرد عليك مهاجم بخفة وحدة ، ورد الأستاذ محمود الشربينى بمقاله المنشور في ٢٢ أغسطس بالأهرام بموضوعية ورزانة ، آخذاً بظاهر النص ، ومُعمِلاً بعض قواعد التفسير الصحيحة ، وخلاصة قوله أنه متى كان الدستور لم يُورد حصراً للهيئات القضائية ولا معياراً لها ، وترك فى المادة (١٦٧) منه للقانون أمر تحديدها ، فإن كل جهة يسميها القانون هيئة قضائية تعتبر كذلك ، وينصرف إليها نص المادة (٨٨) من الدستور بحيث يعتبر إنكار هذه الصفة مخالفة لا للقانون وحده ، بل للدستور كذلك .

● حجة الأستاذ الشربيني أظهر ، وحجتك أنت أصح وأعمق - لأن أخذ عبارة بظاهرها لا يكون إلا إن أفادت معنى غير مناقض لباقى النصوص ، ناهيك بحكمة التشريع ، فإن سمى أحد النصوص وكيل السلطة التنفيذية قاضياً فذلك تَجَوُّز فى التعبير يجب إهماله ، ولا يجوز إعماله - ذلك بأن

أعضاء إدارة قضايا الحكومة - كلهم جميعاً - وكلاء عن السلطة التنفيذية وتابعون لها - أما القضاة فهم - إعمالاً لمبدأ فصل السلطات - أنداد للسلطة التنفيذية ، فلا هم وكلاء عنها ، ولا هم تبع لها ، بل تحتكم إليهم السلطة التنفيذية ، ممثلة بأقلام قضاياها ، فيحكم القضاة لها أو عليها ، فتخضع أو ينبغي لها أن تخضع للحكم في كل حال ... مع هذا الخلاف الواضح الواسع بين الجهتين ، القضاة ومحامي الحكومة ، إمتنع القياس ، بل المساواة ، فإن خرج مشرع هذا الزمان عن المنطق وتمرد ، فلا يجوز لنا أخذ نصه الشرود علي ظاهره ، بل علينا الاجتهاد في تفسيره ، قصد رفع الاضطراب الذى تؤدى إليه عبارة النص لو حملت علي ظاهرها .

- الاجتهاد هنا واجب ومورده نص المادة (١٦٧) من الدستور التي تقرر عبارته أن القانون يحدد الهيئات القضائية ، ولا ينشئها ، وعبارة التحديد تعني بيان حدود الشئ الموجود بحسب طبيعته ، ولا تعنى أبداً الإنشاء الجديد، ولا تغييراً في طبيعة ما هو قائم من الموجودات - وهو ما تؤكده المادة {١١٩} من الدستور - فإن صح إجتهادنا هذا ، كان نص الدستور منصرفاً إلىّ {ومحصوراً في} الهيئات القضائية بحكم طبيعتها ، فلا تدخل إليها قضايا الحكومة وما ماثلها وإن سميت هيئات قضائية ، ولا يعتبر هذا مخالفة

للقانون الذى سمى أشياء بغير أسمائها ، لأن **التسمية والتعريف ليس حكماً في القانون بل رأياً للمشرع** ،( لا حرج في ولاضرر من) الخلاف حوله .

● أذكر أنني سمعت منك قصة قانون هيئة قضايا الدولة ، وكيف تضمن مشروعه وصفها بأنها هيئة قضائية ، وكيف إعترضت أنت فوافقك المرحومان أحمد موسى ورفعت المحجوب ، فتقرر حذف ذلك الوصف ، وكيف عاد العيب إلي النص بعد كلمتك في مؤتمر العدالة الأول التى طالبت فيها بإنهاء الطوارئ ، فكان النص عند إعداده غير مدروس ، وعند إصداره أداة إنتقام لا أداة تشريع - فهل يكون مثل هذا النص واجب التطبيق حسب ظاهره المعيب ؟ أم ترى الاجتهاد في تفسيره ، بما يبعث فيه معنى ويزيل عنه تلبيساً واضطراباً ، أحجي وأعدل ؟

● ولك الفضل فيما كتبت فأثرت من القضايا ما اقتضى الاجتهاد والرد والتعقيب ...

## تعليق

● يعقب المستشار يحيي الرفاعي ، فيقول سألني أحد القراء المتخصصين ، ماذا لو أفتى أحد الترزية {بتعديل قوانين نقابة المحامين ، وهيئة الشرطة ، ومصلحة الطب الشرعى ، ومصلحة الخبراء بوزارة العدل ، والإدارات

القانونية بالوزارات والشركات وغيرها ، باعتبار كل منها هيئة قضائية مستقلة} ، فأجبته بأن الأمر معروض فعلاً علي المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ١٩ لسنة ١٣ق دستورية ، وأن الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور نوه فى أكثر من طبعة من كتابه عن {**الشرعية والإجراءات الجنائية**} بالنتيجة ذاتها التي إنتهى إليها الأستاذ سعد أبو السعود ، وسائر أساتذة القانون العام ، والعالم المستشار طارق البشرى فى مبحثه الثانى المنشور بهذا الكتاب ، فيقرر الأستاذ الدكتور سرور أن النص في المادة (١٦٥) من الدستور على أن {المحاكم هى التى تتولي السلطة القضائية } مفاده أن المحاكم وحدها هي التي تتمتع بالضمان الدستورى لطبيعتها القضائية ، وأن الوظيفة القضائية التي تتولاها المحاكم بتقرير الحلول القانونية في المنازعات التي تدور حول مخالفة القانون والتحقق من وجود هذه المخالفة ثم الفصل في الإدعاء هى معيار إعتبار الوظيفة قضائية من عدمة ، ويستشهد في ذلك بالفقه المقارن . (المرجع السابق ص٢٤٧ط١٩٩٣) .

يحيى الرفاعي

# فى الممنوع

● لا أعرف لمن غير الرئيس حسنى مبارك فى كل أجهزة الدولة أتوجه إليه بهذا السؤال : هل أطلعتم سيادتكم علي سلسلة المقالات التي يكتبها المستشار يحيى الرفاعى نائب رئيس محكمة النقض السابق والرئيس الشرفى لنادى القضاة .. في صحيفة الوفد بعنوان : حديث الحقائق والوثائق .. وبلغت حتى الآن ستة مقالات ، وفيها تناول قضية الإشراف القضائى علي الانتخابات بعد الحكم الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا ، وكشف فيها عن محاولات وزارة العدل بالإتفاق مع وزارة الداخلية علي تفريغ هذا الإشراف القضائى من مضمونه ومحتواه ، وجعل قضاة مصر مجرد أنفار تابعين لوزارة الداخلية ، يتلقون التعليمات من مديرى الأمن .

● ففي المقال الأخير ، كشف المستشار يحيى الرفاعى عن أن التعديل التشريعى الصادر بعد حكم المحكمة الدستورية العليا .. لم يُحقق شيئاً من الضمانات التي تكفل سلامة العملية الانتخابية وتُجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، وهو ما يعنى تنفيذ الحكم من الناحية الشكلية ، دون تحقيق القصد الذى أراده المشرع الدستورى من وراء الحكم ، وهو أن يكون الإشراف القضائى كاملاً علي العملية الانتخابية طبقاً لحكم المادة (٨٨) من الدستور وليس كما فسرها وزير العدل المستشار فاروق سيف النصر ، بأن الإشراف القضائى يعنى الإشراف عن بعد .. والنظر من عل !

● وقال المستشار يحيى الرفاعى بالحرف : أن الزج بالآف القضاة فى أتون المعركة الانتخابية القادمة تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتابعيها

وذوى المصالح فيها دون تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً سوف يهز الثقة العامة في القضاء والقضاة .. إن لم يعصف بها ويرسخ لدى المواطنين الشعور بالظلم والقهر والهوان .

● إنه كلام خطير .. خطير .. وإتهام صريح للسلطة التنفيذية بالرغبة في تزوير الانتخابات والتلاعب بنتائجها ، والأخطر منه هو إهتزاز الثقة في إستقلال القضاء والتشكيك في نزاهته وحيدته ، وهو الحصن الأخير أمام المواطنين في دفع الأذي عنهم وفى نيل حقوقهم .

● إن الأمر الطبيعى ، هو ألا يستجيب وزير العدل للمحاذير التي وردت في مقالات المستشار الرفاعي ، وأن يتجاهلها ، وأن تحذو السلطة التنفيذية حذو وزارة العدل ، لأن المستشار الرفاعى يتهم الجميع بتدبير مؤامرة ضد القضاة وإستدراجهم للوقوع في فخ الانتخابات القادمة .

● سيادة الرئيس .. كما قلت لا يوجد غيرك نتوجه إليه بالسؤال والرجاء، لأنك وحدك صاحب الأمر والنهى .. ولأنك وحدك الذى تستطيع أن تعالج هذا الخطأ ، وأن توقف هذه الجريمة بحق القضاء .. وكل المطلوب منك هو الاطلاع علي هذه الدراسة .. ونترك لك حرية إتخاذ القرار .. ونثق في قدرتك علي إتخاذ القرار السليم بعيداً عن مستشارى السوء .. كما أننا نثق في قدرة القضاء علي رفض ما يحاك له من تدابير وزارة العدل التي هى من المفترض أن تكون أكثر الجميع حرصاً علي إستقلال القضاء (١)

**مجدى مهنا**

الوفد عدد ٢٠٠٠/٩/١٠



# لا تظلموا القضاة .. فتهدموا قدس القضاء ونتقوض بذلك دعائم الحكم فى البلاد !

## لماذا صحت انتخابات حزب الوفد ؟ وبطلت جميع انتخابات مجلس الشعب (!)

● قبل أن ننتهى من كتابة سلسلة مقالاتنا الماثلة ، شاءت المقادير أن يقدم حزب الوفد إلى مصر تجربته الديمقراطية التى أجرى بها انتخاب رئيسه الرابع، إذ أقام عليها لجنة عليا التزمت التزاماً صارماً بكل مقتضيات الحيدة وبالإجراءات والقواعد العامة المقررة فى الحزب ، وبسجلات الناخبين المعتمدة بتوقيع رئيسه الراحل ، وهيأت صناديق الاقتراع الزجاجية الشفافة (التى حلّت الآن فى جميع الديمقراطيات الحقيقية محل الصناديق الصماء المريبة) ، وشكّلت لجاناً للإشراف على الاقتراع من أكبر الشخصيات الحائزة على الثقة العامة للناخبين ، فأمسك رؤساء وأعضاء هذه اللجان بزمام عملية الاقتراع وهيمنوا على جميع مراحلها حتى تمت تحت سمعهم وبصرهم ، وهكذا هيأ الحزب للناخبين من أعضائه مناخاً سياسياً راقياً سادته الطمأنينة حتى تم إعلان النتيجة ، فتلقاها الجميع بالرضا والقبول ، بل وبالفخر والاعتزاز ، إذ

---

(٧) الوفد عدد ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

لم تشبها أية ضغوط ولا تدخلات ، ولا تغيير للحقائق ، ولا تمثيليات مفتعلة لتبرير تدخل لجنة الأحزاب ، كما لم يقع اختلاف بين الأرقام التى حققها الفرز، وبين تلك التى تضمنتها النتيجة . {حسبما يقع عادة وبكل جرأة فى الانتخابات العامة التى تجرى حتى الآن تحت هيمنة السلطة التنفيذية وتثبت وقائعها دوماً بمذكرات اللجان العامة والفرعية التى يقدمها رجال القضاء إلى محكمة النقض فى الطعون الانتخابية ، وما أكثرها والعياذ بالله } .

● ومن أجل ذلك النقاء الفطرى الذى عاشته تجربة حزب الوفد العتيد ، وقفت مصر تهفو إلى تطبيق هذه التجربة فى الانتخابات العامة القادمة ، وحبذا لو تولى الهيمنة عليها صفوة من أمثال على سلامة وصحبة الأطهار ، وإبراهيم درويش وكامل زهيرى ومكرم محمد أحمد وأسامة الغزالى ووحيد عبد المجيد وصحابتهم الكبار ، بعد إذ تبين أن بيت القصيد فى تأمين نزاهة الانتخابات إنما هو (توافر الثقة العامة لدى الناخبين فى عدم تبعية أو خضوع أحد - ممن يديرونها أو يشرفون عليها - لتأثير أو تدخل أى صاحب مصلحة فى نتيجتها) .

● فمن أجل ذلك قلنا من الحقائق - وبالوثائق - أنه إذا أرادت مصر أن تجرى انتخابات نزيهة حقاً وصدقاً ، فلا يصح عقلاً ولا دستورياً أن تُجريها تحت إشراف قضائى خاضع لوزارة الداخلية ووزارة العدل(وبالتالى خاضع للحزب الوطنى) لأنهما جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية المنبثقة قياداتها من هذا الحزب ، والمهيمنة فعلاً على السلطتين الأخريين، ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

● ولا يمكن أن نتطلب فى قضاتنا أن يكونوا فدائيين ، فى حين أن إستقلالهم المالى والإدارى مسلوب ! وما لم تهيمن على إدارة الانتخابات برمتها لجنة عليا من كبار رجال القضاء تتولى حراسة وحماية استقلال زملائهم المشرفين على كافة مراحل هذه الانتخابات ، وتستكمل القواعد التى يتم بها الإشراف القضائى على النحو الذى يحقق مراد الدستور ، وما لم تلحق إدارة التفتيش القضائى بمجلس القضاء الأعلى - وليس بوزارة العدل - ويستكمل القضاة باقى أسباب استقلالهم المالى والإدارى عن السلطة التنفيذية ، فلن تكون العاقبة إلا هدم الثقة العامة فى نزاهة القضاء والقضاة ، ومن ثم هدم القضاء، وتقويض دعائم النظام برمته، وهو ما لا يرضاه مصرى مخلص لمصر.

## التزوية وأهل التبرير (!)

● يقول هؤلاء أن الحكومة قد أوكلت بالقرار بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ إلى القضاة مهمة الإشراف الكامل على الانتخابات ، وأطلقت أيديهم فى إدارتها وباتت نزاهتها أمراً منوطاً بنزاهتم وكفاءتهم (!) أليس القضاة كما ينص الدستور (مستقلين لا سلطان عليهم لغير ضمائرهم والقانون) ! ألم يحظر الدستور على أية سلطة أخرى التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة وألح القضاة بأنفسهم على إسناد هذا الإشراف إليهم ؟؟

● هكذا يتجاهل الترزية وأهل التبرير أن هذا الإشراف فى حقيقته ابتلاء للقضاة .

## الإشراف ابتلاء للقضاة

● ذلك أن القضاة على خلاف عامة الناس ، قابلوا هذا الإشراف (الخاضع لهيمنة الشرطة والتفتيش القضائى) بالتوجس والقلق والهم الضيق، فهم يعلمون من أنفسهم ، ومن القانون ، ومن أحوال القضاء وعلاقته بالسلطة التنفيذية ما لا يعلمه عامة الناس ولا خاصتهم ، ومن ثم لا يفضلون الخوض فى هذا الحديث علناً - فى غير أحوال الخطر الجسيم - حتى لا تهتز الثقة العامة فى القضاء ورجاله ، وهو أمر يُحمد لهم ويدل على نفاذ بصيرتهم.

● لذلك أشرت مكرها فى المقالات السابقة إلى واقعة بعينها قام فيها أحد تابعى الوزارة بتزوير الانتخابات ، وراعيت فى اختيارها أموراً ثلاثة :

**أولها** : أنه سبق نشرها تفصيلاً وذاع أمرها بين المواطنين .

**وثانيها** : أن قضاء مصر العظيم نفسه هو الذى حرص على إثبات تلك الواقعة ، وتقديم أدلتها وإثبات صحتها ، كما أدانتها مختلف المحاكم على تفاوت درجاتها ، رغم كون الجانى زميلاً منتدباً بإدارة التفتيش القضائى بالوزارة التى استنفدت جهدها فى حمايته ومكافأته وضربت بتلك الأحكام عرض الحائط (!)

**وثالثها**: وهو الأهم أنها لا تكشف عن انحراف شخص بعينه لهوى فى نفسه، أو ارضاءً لشهوة انتقام ، وإنما وقع التزوير تنفيذاً لأمر الحكومة ولحسابها، وهو ما يدل على أن الخلل كامن فى طبيعة العلاقة بين الحكومة والقضاة ، فهى بالمخالفة للدستور ، تصادر استقلال القضاء والقضاة :

- وقد تمكنت بذلك من ممارسة ضغوطها وسطوتها حتى ألزمت وكيل إدارتها للتفتيش القضائى بإرتكاب جريمة التزوير ثم تولت حمايته ومكافأته (بمساعدة من مفتشين آخرين ، ومن رئيس المحكمة ) .
- بل وفرضت على بعض القضاة شهود الواقعة أن يعدلوا عن أقوالهم التى أدلوا بها أمام محكمة النقض (!) وهو ما تأكد بوجود تنظيم خفى متخصص فى وزارة العدل تسميه (غرفة العمليات) .
- ولم يجد هذا التنظيم الخفى حرجاً فى أن يكلف رؤساء المحاكم المنتدبين من وزير العدل فى جميع المحاكم أن يقودوا القضاة إلى المثول بين أيدى مديرى الأمن فى مكاتبهم فى اليوم السابق على الانتخابات لتلقى التعليمات، وربما غير ذلك مما سبق للقضاة أن أجمعوا على رفضه (!)كما رفض معظمهم هذا المثول والحمد لله .
- كما لم يجد هذا التنظيم الخفى حرجاً فى أن يفرض على القضاة أن يمارسوا إشرافهم على الاقتراع والفرز تحت إشراف وفى حضور ضباط شرطة ويسلب بذلك إرادتهم واستقلالهم بالمخالفة للدستور والقانون (!)
- بل أن رؤساء المحاكم الابتدائية يجتمعون هذا الأسبوع بقضاتها ويأمرونهم فعلاً بعدم التوقيع على ظهر بطاقة التصويت بعد تسليمها للناخب، بل وبأن يسلم كل منهم صندوق البطاقات الانتخابية بعد انتهاء عمليات الاقتراع إلى ضابط الشرطة رئيس قوة حفظ النظام باللجنة ، ليتولى

نقله وتسليمه بمعرفته إلى رئيس لجنة الفرز طبقاً للخطة التى ستضعها مديرية الأمن ، وذلك تنفيذاً للمادة العاشرة من تعليمات سنة ٢٠٠٠ الصادرة بذلك من وزير الداخلية ، فى حين أن هذين الأمرين يخالفان القانون بشكل صارخ ومن وجوه ثلاثة :

**أولها** : أن المادة (٣٣) من القانون تنص على أن توقيع الناخب أو إثباته أية اشارة أو علامة بالبطاقة - تدل عليه هو - محظور ، ومن ثم فإن توقيع رئيس اللجنة على ظهرها - قبل تسليمها للناخب - لا يفسدها ، بل يحول دون التلاعب بدس أية بطاقات أخرى غير موقعة منه ، يتبين عند الفرز وجودها فى الصندوق .

**وثانيها:** أن المادة (٣٤) تستوجب من رئيس اللجنة الفرعية عند ختام عمليات الاقتراع أن يقوم بتسليم الصندوق إلى رئيس لجنة الفرز وليس إلى غيره وذلك حتى لا تنفتح أبواب العبث والتلاعب والتزوير باضافة بطاقات أخرى إلى الصندوق وإعادة ختمه قبل تسليمه إلى رئيس لجنة الفرز .

**وثالثها** : أن مؤدى المواد (٨٨) ، (١٦٥) وما بعدها ، والمادة (١٨٤) من الدستور ، وما قضت به المحكمة الدستورية من أن الدستور حدد صلاحيات السلطات الثلاث ووضع الحدود التى تحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى مؤدى ذلك ومقتضاه لزوماً - أن إشراف القضاة على الاقتراع أصبح عملاً قضائياً ، فلا يجوز إعطاء أية تعليمات للقضاة عن

كيفية مزاولة عملهم القضائى لا من وزير الداخلية ولا من غيره من الضباط أو رؤساء المحاكم، لأن ذلك يكون تدخلاً محظوراً بنص الدستور، كما أن جميع مواد قانون مباشرة الحقوق السياسية التى تجيز ما يخالف إستقلال القضاء تكون ملغاة ضمناً منذ العمل بهذا الدستور ، ويتعين تشكيل لجنة عليا من رجال القضاء لتنظيم توزيع العمل على الأعضاء ، وكل نص يخالف ذلك سواء كان سابقاً أو لاحقاً للدستور يكون واجب الاهمال ، لأن الدستور هو القانون الأسمى كما قضت المحكمة الدستورية، ولا يجوز لأى تشريع أدنى أن يخالفه.

- ولا مراء فى أن النهج المطرد الذى تردت إليه وزارة العدل فى الانتخابات السابقة سوف يتكرر فى الانتخابات القادمة ، فيعصف بالثقة العامة فى نزاهة القضاء والقضاة والعياذ بالله ، وتلك نتيجة خطيرة لا يمكن معالجتها بالكتمان ، بل بالنشر والتحذير واقتراح سبل العلاج على ما سيجئ البيان .

## أهمية الثقة العامة فى القضاء

- قدمنا الدليل من انتخابات حزب الوفد العتيد على أن ثقة الناخبين هى حجر الأساس فى تحقيق نزاهة الانتخابات ، ولا مراء فى أن تثبيت ثقة المواطنين فى القضاء والقضاة يعنى تثبيت ثقتهم فى إمكانية حصولهم على حقهم فى العدل ورفع الظلم عنهم ، سواء تعلق ذلك بحقوقهم العامة أو الخاصة ، وبفقدان هذه الثقة تتعطل حركة الحياة كلها ... فلن ينشط إنسان

لزراعة أو تجارة أو بيع أو شراء أو اقامة بناء أو القيام بأداء حق أو عمل ، ما لم يثق فى أن ثمرة جهده ستكون له رضاءً أو قضاءً .

- ولن تنشط الحياة الاجتماعية والاقتصادية بين الناس دون قيام نظام قضائى يكون محلاً لثقتهم التامة فى قدرته على الزام الكافة باحترام عقودهم وتنفيذ التزاماتهم ، وعدم إرتكاب الأفعال الضارة بل والتعويض عنها.. الخ.

- إذ كيف يأمن أحد على نفسه أو عرضه أو ماله إذا فقد ثقته فى عدل القضاء وقدرته على حماية هذه الحقوق والالتزامات ؟

- وهل يمكن أن يسود المجتمع أمن وسلام بغير عدل ؟

- إنها حقيقة ترددها الحكومات فى مفاوضاتها مع اسرائيل ، لكنها تتجاهلها للأسف فى علاقاتها بشعوبها ... فقد أحلت نفسها من شعوبها محل المستعمر المستبد ... فى حين أن العدل شرط للأمن ، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى {الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} فلا أمن مع ظلم .

- ولا مراء فى أن غياب الثقة العامة فى القضاء والقضاة ، لا يؤدى فقط إلى عودة العنف وتفشى الظلم والفساد والكساد والتخلف ، وإنما يؤدى كذلك إلى انحلال جميع الروابط الاجتماعية والقيم الأخلاقية ، وشيوع البلطجة وانهيار القانون ، وتقويض دعائم الحكم .

● صفوة القول أنه بغير قضاء كفء ومستقل تماماً إدارياً ومالياً عن السلطتين الأخريين وموثوق به تبعاً لذلك ، تتعرى حقوق المواطنين من الحماية القضائية ، ويفسد تكوين السلطة التشريعية ، وتتغول السلطة التنفيذية السلطتين الأخريين ، وتنعدم بذلك حريات المواطنين وحقوقهم العامة والخاصة ، ومن باب أولى يكون الحديث عن نزاهة الانتخابات ، أو الاستقرار السياسى ، أو الإصلاح الإقتصادى ، أو الدولة العصرية ، حديثاً للتلهي والتضليل والخداع ومضيعة للوقت .

● ومن هنا قام حق الأمة فى أن تتعرف بكل دقة على أحوال قضائها وقضاتها، كما تتعرف على أحوال جيشها ورجاله وقدرته على حماية الوطن.

● ومن هنا أيضا كان الدفاع عن إستقلال القضاء فى كل فقه ، وفى كل الإعلانات العالمية لهذا الإستقلال ، هو واجب الأمة بأسرها ، وواجب كل فرد فيها ، لأنهم يدافعون بذلك عن حرياتهم وشرعهم وسائر حقوقهم وحرماتهم .

● وإذا كانت هذه هى أهمية تثبيت الثقة العامة فى القضاء بالنسبة للأمم حكاماً ومحكومين ، فإنها تكون أكثر أهمية بالنسبة للقضاة أنفسهم ، خاصةً فى بلاد العالم الثالث ، حيث تكاد هذه الثقة أن تكون هى السند الوحيد لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية المتغولة بطبيعتها .

● فأساس إستقلال القضاء فى الديمقراطيات الراسخة هومبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها ، حيث توجد سلطة تشريعية قوية تسن التشريعات التى تحمى حقوق المواطنين وحرياتهم وحرماتهم ، وتقيد السلطة

التنفيذية التى من طبيعتها فى كل البلاد الشطط بما تملكه من ذهب المعز وسيفه، ولذلك تُحِكم هذه البرلمانات من رقابتها على الحكومات .

● أما فى دول العالم الثالث - حيث يقوى الحكام على حساب شعوبهم مؤقتاً - فلا وجود لهذا التوازن ، فما البرلمانات إلا مسارح تابعة للحكومات مهمتها سن التشريعات التى تزيد من سيطرة الحكومات على أفراد شعوبها ونقاباتهم وأحزابهم وجمعياتهم ونواديهم ..الخ ، فلا يكون هناك سند للقاضى العادل إلا ثقة الناس فيه .. ولهذا تمكن القاضى العز بن عبد السلام {فى ظل حكم المماليك لمصر } من أن يحكم ببيع نائب السلطان فى مزاد علنى لأنه لا يجوز للرقيق أن يحكم الأحرار ، وتم تنفيذ الحكم . وتاريخ الإسلام عامر بالأمثلة الدالة على إستقلال وعدالة القضاء ، باقدام القضاة وثقة الأمة فيهم ونصرتها لهم فى مواجهة كل من حاول أن يعتدى على هذا الاستقلال .

## لزوم الشفافية

● ذلك أنه إذا كان {الحرص على تثبيت الثقة العامة فى القضاء} يوجب بعض التحفظ عند مناقشة أموره ، إلا أن ذلك لا يعنى تزييف الصورة أمام المواطنين ، وحجب أخبار القضاة عنهم وراء ستار حديدى (!) فالقضاء قضاء الأمة ، والأمة هى مصدر كل السلطات ، وهى التى أنشأته وحصنته وأحاطته برعايتها ليكون حصناً لها وقت الشدة ، فإذا جد ما يهدد هذه الغاية ، وجب إحاطتها بذلك فوراً .

● تؤكد ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون إستقلال القضاء رقم (٦٦) لسنة ١٩٤٣ {وهو أول قانون أصدرته مصر لتأمين هذا الاستقلال ، وذلك على يد حكومة الوفد وزعيم البلاد مصطفى النحاس} ، تقول المذكرة أن {من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً .. وكل تدخل فى عمله من جانب أية سلطة من السلطتين يُخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم .. وفى قيام القاضى بأداء وظيفته مطمئناً على كرسيه آمناً على مصيره ، أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة .. أوليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات .. أليس هو الحراس للشرف والعرض والمال. أوليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ.. أوليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوى بحقه عزيز بنفسه ، مهما كان خصمه قوياً بماله أو بنفوذه أو بسلطانه ؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص فى «المملكة» بأكبر حاكم فيها ، وأن ترعى الجميع عين العدالة}.

● وإذ كان من حق الأمة تبعاً لذلك ، الاطلاع على أحوال القضاء وأعماله، لتطمئن على تمام استقلاله ، وكان هذا الحق هو الذى أوجب علانية الجلسات ، وشفهية المرافعات ، وتقديم الأدلة ، وهو الذى أوجب تلاوة أسباب الأحكام ، وأعطى من فاته سماعها حق الاطلاع عليها، وأوجب نشر بعضها ، وكانت العلانية هى من طبيعة العمل القضائى ، فإن ذلك كله يكون كاشفاً

لمدى انحراف وزارة العدل فى تكوين غرفة عمليات تصدر قرارات سرية ، لا يمكن إلا أن تكون إثماً وحنثاً بيمين الالتزام بالدستور والقانون ، وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلام : «الاثم ما حاك فى صدرك ، وخفت أن يطلع عليه غيرك» (!)

## مصادر الثقة

● كذلك ، فإن الشفافية كالعلانية ، علامة طهر القضاء وعدله وصدق رجاله ونقائهم ، **فالقضاة لا يستخفون من الناس ، وإنما يتصدون حتى لأخطائهم هم أنفسهم** ... فلم تتردد محكمة النقض فى تعقب واقعة التزوير وإثباتها ، ولا ترددت محكمة الجنايات فى الاستجابة لطلب سماع القضاة كشهود فى جلسة علنية يسألون فيها عما فعلوا ، وعن سبب عدول بعضهم عن أقواله ... ولا ترددت المحكمة المدنية بداية واستئنافاً فى إدانة التزوير والزام المخطئ ووزارتى العدل والداخلية بالتعويض (متضامنين) ومن هنا إكتسب القضاء إحترام الناس كافة وثقتهم فيه ، وهو ما عجزت وستعجز عنه أجهزة عديدة فى الدولة ... تمارس عملها فى سرية كالأشباح ، يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله (!)

● لذلك ، فإن كشف الحقيقة (ولو كانت مُرةً) والانتصار للضعفاء ، ونصرة المحكوم فى مواجهة الحاكم لو ظلم ، والإقدام دون إحجام ، والتصدى لا التخلى ، والجهر بالحق فى أوقات يصعب على الناس فيها الهمس به ،

جيلاً بعد جيل ، وخلفاً بعد سلف ، كل ذلك هو ما أرسى ويُرسى دعائم الثقة في القضاء ورجاله .

● ومن هنا كان القضاة الجالسون على المنصة علناً تحت سمع الأمة وبصرها ، هم القضاة في كل بلاد العالم وفي مصر ، أما غيرهم {ممن ينسبون أنفسهم إلى القضاة ، أو يتشبهون أو يتمسحون بهم ، ويأخذون ألقاب هيئاتهم ودرجاتهم ومخصصاتهم} فمع احترامنا لأشخاصهم ولوظائفهم ، فإنهم لا يشاركون في صنع هذه الثقة .

● ولو كان المشرع قادراً على أن يمنح الثقة العامة لمن شاء بقانون لأعطى مجلس الشعب هذه الثقة لنفسه !

## من أجل مصر

● إذا كان من أصول إستقلال القضاء والقضاة ، المقررة والمطبقة فعلاً في جميع الأنظمة الديمقراطية حقاً وصدقاً {والثابتة في كافة الإعلانات العالمية لهذا الاستقلال ، وفي قرارات الأمم المتحدة الصادرة سنة ١٩٨٥ ، والتي ينوه بها الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور في مختلف طبعاته عن الشرعية الدستورية } أن القضاة لا يكونون مستقلين إلا إذا إستقلوا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية بإدارة شئونهم الإدارية والمالية ، {وهو ما حققته مصر جزئياً لمحكمتها الدستورية العليا فقط...} ، فكيف يقال أن القضاء عندنا مستقل والقضاة مستقلون لمجرد النص على ذلك في الدستور ، في حين أن

كل شئون القضاء والقضاة الإدارية والمالية ، بل والصحية والاجتماعية - كلها- بيد وزير العدل ، أى بيد السلطة التنفيذية ؟

● بل إن إدارة التفتيش القضائى التى تُحاسب القضاة فنياً وإدارياً وتأديبياً {وتمسك بزمام ترقياتهم وتنقلاتهم وإنتداباتهم وإعاراتهم ومكافآتهم بالعمل الاضافى} هى جزء من مكتب الوزير ، أى جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية {المنبثقة قيادتها من الحزب الحاكم } وكل ذلك بالمخالفة لصريح نصوص الدستور والقانون (!) وبالمخالفة لما هو مستقر في جميع الأنظمة الديمقراطية حقاً وصدقاً (!)

● أليس جديراً بالحزب الوطنى أن يراجع نفسه اليوم ألف مرة {قبل أن تقع الواقعة} فيعض بالنواجذ على توفير الثقة العامة فى القضاء والقضاة ، ويستكمل لمصر إستقلالها الذى طالبوا به طويلاً دون جدوى من قبل وبعد قيام النظام الجمهورى {ومع مطالبتهم بتنفيذ صريح نص المادة «٨٨» من الدستور التى تستوجب إشرافهم القضائى الكامل على الاقتراع والانتخاب من باب أولى }وهو ما قضى به الحكم العظيم الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا ، بعد أن فاض بها الكيل ومضى على تقديم تقرير هيئة المفوضين ست سنوات ، وصدر القانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠ دون جديد ؟

● ألا يستحق المواطنون فى نظر الحزب الوطنى أن يستكمل لشعب مصر ضمانة استقلال القضاء {التى لا يبدأ الإشراف القضائى الحقيقى على

الانتخابات إلا بها}؟ وينهى حالة الطوارئ ويُطلق حرية الأحزاب ، وحرية النشر، وغيرها من الحريات، أم أنه يرى التمسك بقوات الأمن المركزى، ومباحث ونيابة ومحاكم أمن الدولة (طوارئ) والضرب بعرض الحائط بأحكام محكمة النقض وأحكام محكمة القضاء الإدارى وحكمُ المحكمة الدستورية العليا الذى لم يتم تنفيذه بعد بمؤاده ومقتضاه ، وأن يستمر ذلك إلى ما شاء الله ؟

● لقد نوهت مصر فى المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء سالفة الذكر ، بما كتبه مفكر فرنسى آنذاك من أنه {إذا كانت فرنسا تريد أن تُشفى من الأمراض التى تخنقها ، فيجب أن تتبع من جديد تعاليم مونتسكيو ، فتقرر الفصل بين السلطات جميعاً ، وتترك للسلطة القضائية إستقلالها وسيادتها ، حتى لا يكون لأحد عليها من سلطان فى دائرة عملها} .

● أليست مصر اليوم أحق باتباع هذا الطريق للعلاج مما آلت إليه أحوالها (!)

● مرة أخرى لا تظلموا القضاة ، وتتركوهم فريسة لهيمنة {وزارة العدل وإدارتها للتفتيش القضائى وخزائنها من ذهب المعز وسيفه} بل وهيمنة وزارة الداخلية ، ومديرى الأمن ، وضباط مباحث أمن الدولة ، وعمالقة الحزب الوطنى، فلن تتحقق نزاهة الانتخابات ما لم يتحقق أولاً إستقلال القضاء{إدارياً ومالياً عن السلطتين الآخريين} وإلا فسوف تضيع الثقة العامة فى القضاة ويضيع القضاء فى نظر المواطنين - كما ضاع من قبل شعورهم بالانتماء - وهو ما تتقوض به دعائم الحكم فى البلاد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٨)

## رفع الإصر عن قضاة مصر ...

## لماذا الإصرار على تزوير الانتخابات ؟

## وعدم إستكمال إستقلال القضاء والقضاة ؟

● فى عام ١٩٩٥ أصدر المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة قراراً بتشكيل لجنة لدراسة موضوع {تنقيح التشريعات لمواكبة التحرر الإقتصادى والمتغيرات العالمية }، فتوافرت هذه اللجنة على أداء مهمتها بمنتهى الجدية ، وقدمت تقريرها الذى تناولت فيه ، وبحصر اللفظ : { طبيعة المتغيرات العالمية على أثر إندثار الشيوعية والأنظمة الشمولية التى جمعت بين الدكتاتورية السياسية والإستبداد الإقتصادى ، وفشلت فشلاً ذريعاً فى إدارة الموارد الإقتصادية للمجتمع ، ولم تحقق غير سوء إستغلال تلك الموارد وإهدار حرية الفرد والحط من قدره ، والتدهور الواضح فى مستوى معيشة الغالبية العظمى من السكان ..}.

● كما أبرز التقرير كيف {دب الفساد والانحراف والترقيع فى أجهزة الإدارة الخدمية والاقتصادية ، فتدنت مستويات الإنتاج والجودة ، فى حين أن الحرية الإقتصادية (القائمة على الحافز الفردى وإطلاق قوى السوق) لم تزل

---

{٨} الوفد عدد ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

خير الأنظمة الإقتصادية لإستغلال موارد البلاد ، وأن الديمقراطية والحرية السياسية هى أفضل النظم كأساس لنظام الحكم بحيث يكون الانتخاب هو أهم الأسس التى يقوم عليها النظام ، لأنه الوسيلة الوحيدة التى يستطيع بها أفراد الشعب إختيار ممثلية لحماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد إستبداد السلطة ، وأن من الوسائل التى تلجأ إليها السلطات الحاكمة للتأثير فى نتائج الانتخاب لمصلحة مرشحيها : تمزيق الدوائر الانتخابية ، وتيسير عمل الدعاية ، والإعلان لأنصارها فى الصحف والإذاعات المرئية والمسموعة، بينما تحرم ذلك على باقى المرشحين ، فترفض إجتماعاتهم أو تقيدها ، وتصادر منشوراتهم وإعلاناتهم ... ، كما يتدخل رجال الإدارة لإجبار الناخبين للتصويت لصالح مرشح معين ، أو لحجب خصومه عن استعمال حقهم الانتخابى ، وتقفيل الصناديق لمصلحة مرشحيها ، وتزوير عملية الانتخاب ذاتها وتزييف نتائجها} .

● ثم أبدى التقرير {أهم ما يميز النظم الديمقراطية - وهو مبدأ الفصل بين السلطات - وتوزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحفظ التوازن بينهما ، ويمنعهما من الإستبداد بالسلطة}، ثم عرض التقرير {لطبيعة النظام المعمول به فى مصر منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢} وكيف {قام على

حكم الفرد وإستئثاره بسلطات مطلقة بغير حدود ، ودون أن تقابلها أية مسئولية أمام أية جهة ، فألغى جميع الأحزاب ، وصادر الصحف تحت ستار ملكيتها للشعب ، وقام بتأميم الشركات ، والمصانع ، والمؤسسات ، والمشروعات الفردية ، مقابل تعويضات رمزية فى صورة سندات آجلة ، وإبتدع نظام الحراسات بأنواعها ، وأصبح بذلك هو واتباعه وأهل الثقة هم أصحاب السلطة الحقيقية على كافة الناس ومقدراتهم ، كما صار هذا الحكم يُفضّلهم على أهل الخبرة ، وترهل الجهاز الإدارى للدولة ، وتفشى التراخى والانحراف والفساد والتربح ، وهبط مستوى الإنتاج من حيث الكم والكيف ، وتم بيع رصيد الدولة الذهبى ، وخسرت مصر سلاحها كله ، وكان يقدر بالمليارات ، كما تم قتل اعداد هائلة من أبنائها لدى إنسحابها من أرضها (!)

● ثم بدأت الجمهورية الثانية ، وصدر الدستور القائم ، وتم تعديله فى عام ١٩٨٠ ، وصدر قانون الأحزاب السياسية ، وأصبح بموجبه الحزب الوطنى هو الجهة المختصة بالترخيص بإنشاء الأحزاب والإشراف على نشاطها (!) وأصدر الرئيس السادات قرارات باعتقال أعداد كبيرة من التيارات السياسية والدينية باتهامات محصلها تهديد سلامة البلاد ، فاغتيل سيادته ، وخلفه نائبه الرئيس محمد حسنى مبارك .

- وبدأت الجمهورية الثالثة باعلان حالة الطوارئ لتعطيل الحريات، على أن تزول بانتهاء التحقيق فى واقعة الاغتيال ومعاقبة مرتكبها .. غير أنه ، رغم إنتهاء التحقيق والمحاكمة ، فقد مُدّت حالة الطوارئ لأسباب وافقت عليها مجالس الشعب الباطلة . ورغم مطالبة الأحزاب {بوضع الضمانات اللازمة لحرية الانتخابات وسلامتها ، وبأن يتنحى رئيس الجمهورية عن رئاسة الحزب الوطنى} لأن وجوده على رأس الحزب (رغم ما أعلنه من عدم رضاه عن تعديل فايدة كامل للدستور، وعزمه العودة بنص المادة «٧٧» منه لما كان عليه قبل هذا التعديل بحيث لا يكون جائزاً إعادة انتخاب الرئيس أكثر من مرة) وكل ذلك يؤثر بداهةً على تصرف المحافظين ، ورجال الإدارة ، والشرطة، ويدفعهم إلى التدخل لمناصرة مرشحى الحزب الذى يرأسه سيادته}. فلم يستجب الرئيس لهذه الطلبات بشقيها، وفاز حزبه بأغلبية كاسحة، وذلك بعد أن أعلنت الأحزاب الرئيسية {الحائزة للثقل الجماهيرى} مقاطعتها للانتخابات.

- وقضت المحكمة الدستورية بما أبطل كل الانتخابات التى أجرتها هذه الجمهورية الثالثة ، كما قضت محكمة النقض- أكثر من مرة- ببطلان عضوية أكثر من ثلث أعضاء المجلس لثبوت تدخل الإدارة والتزوير فى كثير من الدوائر ، ورغم ذلك أقر المجلس صحة العضوية تأسيساً على أنه (بسلامته)

سيد قراره (!) فقضت المحاكم بالتعويض للمرشحين المضرورين ، ولم ترجع به الحكومة بعد على أى مسئول عن ذلك التزوير (!)

● **وتبين أن الجمهورية الثالثة قائمة على القوة والأمر الواقع فحسب .. (!) ولم يتم بعد تصحيح تشريعات وقرارات وإجراءات المجالس الباطلة .** (أنظر تعليقات المستشار طارق البشرى المنشورة بهذا الكتاب) .

● ناهيك عن أن الضرب بجميع عناصر الديمقراطية عرض الحائط لم يكن قد بلغ (وقت تقديم هذا التقرير) ما بلغه بعد ذلك من الذهاب إلى حد الإسراف فى الاعتقالات والمحاكمات العسكرية ، بل واصطناع التمثيليات المكشوفة للكافة لضرب حزب عريق وتعطيل صحافته (!)

● وإنتهى التقرير مما تقدم إلى أنه {لا يمكن وصف النظام الحاكم - طوال الجمهوريات الثلاث - بأنه نظام ديمقراطى ، وإنما هو نظام أقرب إلى الشمولية التى لم تعد تتفق مع العصر ، لأنه يفتقر لجميع العناصر الحقيقية للديمقراطية ، ويتعارض تماماً مع طبيعة المتغيرات العالمية والتحرر الإقتصادى التى تهدف إلى تطبيق الديمقراطية الكاملة وسيادة الشعب ، ومن ثم فلا مناص من وضع دستور جديد ينقل السيادة للشعب، بما يؤدى إلى رفعة الوطن وإصلاح أحواله وأحوال الناس ، وهو ما يستوجب تكوين جمعية تأسيسية تنتخبها طوائف الشعب لوضع مشروع هذا الدستور، ولم يعد ثمة أى سبب للإبقاء على قانون الأحزاب ، ويتعين تأمين نزاهة الانتخابات ونقائها وحريتها ... الخ } .

# التعليمات المؤثمة

● فى ضوء ما سلف ، نتساءل ما معنى أن تُزَوِّر وزارتا العدل والداخلية الانتخابات السابقة كما ثبت بأحكام نهائية ، وتخالفان وعد الرئيس بتحقيق نزاهة الانتخابات الوشيكة ؟ ثم لا تقع أية مساءلة لأحد من الوزيرين أو تابعيهما!

● وهل يمكن أن تتحقق تلك النزاهة ما بقيت الوزارتان تتمسكان بفحيح التعليمات المؤثمة التى نفثتاها علناً طوال هذا الأسبوع إلى رجال القضاء فى جميع أنحاء الجمهورية تأمرهم فيها بالمخالفة لنص الدستور {بعدم التوقيع من القاضى على ظهر بطاقة التصويت قبل تسليمها إلى الناخب} ، وفى حين أن قانون مباشرة الحقوق السياسية خلا من هذا الحظر ، وأن المادة (١٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ قد حَصَرت أحوال إعتبار صوت الناخب باطلاً دون أن تورد هذه الحالة من بينها ، بل إلتزمت نص القانون الذى يحظر فقط توقيع الناخب على البطاقة أو تدوينه أية علامة أو إشارة عليها تدل عليه هو (!)

● كما تتمسك الوزارتان فى تلك التعليمات التى يوجهونها إلى القضاة طوال هذا الأسبوع بالتنبيه عليهم بعدم الإصرار على أن ينقل كل منهم الصندوق بنفسه ويسلمه لرئيس لجنة الفرز طبقاً للقانون (حتى لا ينقطع

إشرافه القضائى) بل يسلمه إلى رئيس قوة حفظ النظام بمقر اللجنة الفرعية الذى يبادر بنقله طبقاً للخطة التى تضعها مديرية الأمن (!)

● ولا مراء فى أن هذه التعليمات المؤثمة بشقيها تكاد أن تقول الباعث عليها ، وأنها تستهدف المغالطة فقط ، وحماية التزوير ، وتهيئة الفرصة الملائمة له ، وعدم ضبطه بعد وقوعه (!)

● كذلك فلا مراء فى أن المسئولين بوزارتى العدل والداخلية ، ولو كانوا من رجال القضاء المنتدبين للعمل بها ، لا ولاية لهم بإصدار تلك التعليمات المؤثمة أصلاً ، فالقاضى لا يحكم بالتعليمات (!) والمشرع الدستورى إعتبر المنافسة الانتخابية بمثابة منازعة ولجأ لقضاة المنصة لتحقيق أسباب الفصل فيها بأنفسهم ، ولا يجوز لأى شخص أو لأية سلطة التدخل فى أداء هذه الرسالة .

● بل على السلطة التنفيذية أن تنفذ ما يأمر به كل قاضٍ ، فإذا قرر التوقيع على ظهر البطاقة الانتخابية قبل تسليمها للناخب - لمنع وكشف التزوير- فهذا هو شأنه وقراره ، وهو قرار صحيح تماماً ، لأن توقيع القاضى هو الإجراء الوحيد الذى يُضفى على بطاقة التصويت الثقة العامة فى هذه الورقة الرسمية ، وإذا قرر القاضى نقل الصندوق أو الصناديق التى أشرف عليها معه شخصياً - سواء فى سيارته الخاصة أو فى السيارة التى ستخصصها له الدولة كطلبه - فهذا هو شأنه أيضاً وقراره ، وهو قرار صحيح

كـذلك ، لأنه هو وحده الذى يقـرر مـا يراه فى هذا الشـأن، وعلى السلطة التنفيذية أن تتولى حراسة وتأمين انتقاله ومعه الصندوق إلى لجنة الفرز، وكل مجادلة فى هذين الأمرين غير مقبولة ، أما حكاية بقاء المفتاح مع القاضى فُيسأل عنها (محمد) مثال السذاجة كما يعلم الكافة (!)

## ذهب المعز وسيفه

● أعتقد أنه مما يخالف العقل والذوق والدستور ، أن المستشارين رؤساء المحاكم والمفتشين القضائيين لم يجدوا حرجاً فى مضاعفة الإثم بأن يلوحوا للقضاة بأن كل عضو سوف يتقاضى {٦٦٠٠} ستة آلاف وستمائة جنيه مكافأة عن إشرافه القضائى (أى ٣٣ مليون جنيه) خاصة بالنسبة للأعضاء الذين فى مستهل عملهم القضائى ولم تتوافر لهم بعد عناصر التكوين المالى والفنى التى تؤهلهم لمقاومة ما يتعرضون له من ضغوط أو غواية (!) فلما إستيأس وكيل التفتيش القضائى الحالى من قبول القضاة لأسلوبه المؤثم راح يدير أسطوانه أخرى من الترهيب والتهديد المغلفين بمقولة أنه والوزير لا يهمهما إلا الخوف على حياة القضاة أو الاعتداء عليهم ، خاصةً إذا رفض أحدهم تسليم الصناديق لرئيس القوة لنقلها بمعرفته طبقا لخطة المديرية ... وهو إثم آخر يتحول به دور الدولة من حماية الأمن والعدل إلى تهديد القضاة بالضرب والقتل ، وهذه صورة من البلطجة والخيابة العظمى والعياذ بالله ..

● وفى ذلك يقول علماء القانون العام أن حيدة القضاء تُستخلص من مبدأ إستقلال القضاء ، حتى يؤدى دوره فى حماية الحريات ، ولا قيمة لهذا الاستقلال إذا كان صاحبه خاضعاً للهوى الشخصى أو أسيراً لمصالحه الشخصية ، ولن يتحقق حياد القاضى إلا عن طريق إبعاده عن المواقف التى تُعَرِّضه لخطر التحكم ، ومن ثم استوجب علماء القانون على المشرع أن يكفل هذا الحياد ، وأن ينظم شروطه عن طريق تحديد الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى عدم توافره . وقد أكد ذلك كله الإعلان العالمى لاستقلال القضاء {الذى نوه به الرئيس مبارك فى خطابه فى إفتتاح مؤتمر العدالة الأول} . (الشرعية الدستورية للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٩٣ ص٣٠٣ ، والمساواة أمام القضاء للمستشارين سرى صيام ، وعلى الصادق ، وبدر المنياوى ، ص٩٦) .

## لزوم الندب بالأقدمية

● وغنى عن البيان أن مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة يمارسان اختصاصاتهما طبقاً لقواعد عامة مجردة ، فيطبقان فى التمييز بين الأعضاء قاعدة {الأقدمية المطلقة نزولاً} - ما لم يكن اختصاصهما فى هذا التمييز مقيداً بنص تشريعى- لأن الأقدمية هى الأصل ، ويبين من احتياجات اللجان العامة والفرعية أنها لا تزيد عن خمسة آلاف عضو ، فى حين أن عدد مستشارى القضاء ومجلس الدولة بمختلف درجاتهم حوالى ثلاثة آلاف عضو ، وهؤلاء هم الذين إستوفوا عناصر التكوين الفنى ويمكنهم مقاومة الضغوط

التى تمارس عليهم ، ويمكن أن يضاف إليهم العدد الباقى من قضاة المنصة بالقضاء ومجلس الدولة التالين لهم فى الأقدمية مباشرة ، على أن تتولى اللجنة العليا التى سيشكلها المجلسان منهما - دون إقتراح من الوزارتين ولو شفوياً - حراسة استقلالهم وتأمينهم لمقاومة تلك الضغوط ، خاصة وأن رجال القضاء منهم يخضعون لإدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ، فى حين أن رجال مجلس الدولة لا يخضعون للوزارة لأن إدارة التفتيش بالمجلس تابعة للمجلس وليس للوزارة (!)

## رياسة أعضاء النيابة للجان الاقتراع

● أفصحت الوزارة - من خلال رؤساء المحاكم الابتدائية والمفتشين القضائيين - عن أن الندب لرياسة اللجان الفرعية سيشمل مساعدين بالنيابة العامة ، وهو إتجاه قاطع بسوء النيه ولا نعتقد صحته ، لأنه من المسلمات - عند فقهاء القانون العام بالاجماع ، وفى المرجعين سالفى الذكر وغيرهما - أن مبدأ استقلال القضاء يعنى أن تكون سلطة القضاة فى استخلاص كلمة القانون وتطبيقها منوطة بضمائرهم وحدهم ، وأن يكون القاضى محرراً من أى تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم الخضوع لغير القانون وما يمليه ضميره ، وبغير هذا الاستقلال يفقد القضاء قيمته وجدواه فى حماية الحريات ، وأن هذا الاستقلال يستوجب أن تتولى السلطة القضائية بنفسها كافة قواعد نظامها الإدارى والمالى بما يحفظ استقلالها ويُمكّن

أفرادها من مقاومة الضغوط المشار إليها ، وبحيث لا ينشأ بينهم أى نوع من التبعية الإدارية مهما إختلفت درجاتهم ، فلا يتبع أحد منهم أحداً مهما علت درجته أو ارتفع مقامه ، بل يكون الخضوع الإدارى لجمعياتهم بمحاكمهم أو بمجلسهم الأعلى ، كما أن التكوين المهنى السليم ركن وشرط لتمتع القاضى بالاستقلال على وجهه الصحيح ، حتى يتمكن من القدرة على البت فى الأمور وأداء وظيفة القضاء وفقاً للقانون وحده ، **لأن القاضى الذى لا يعرف حدود وظيفة ومناط قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أى تدخل فى شئونه ، بل وقد لا يدرك خطر التدخل عند حدوثه** ، ولذلك قرر مؤتمر لاجوس لسنة ١٩٦٢ أن منح الاختصاص القضائى لأشخاص محرومين من التكوين المهنى والخبرة القانونية لا يوفر الضمانات التى يستوجبها مبدأ سيادة القانون ، وهو ما أكده الإعلان العالمى لاستقلال القضاء لسنة ١٩٨٣ ، وأكده كذلك المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة من الأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ .(د. سرور ، المرجع السابق ص٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٤).

## والتبعية الساحقة

● والحال عندنا أن المادة (١٢٥) من قانون السلطة القضائية تنص على أن {أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم والنائب العام ، وهم جميعاً (أى هم والنائب العام) يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة

وأعضائها ، وللنائب العام على أولئك الأعضاء ورؤسائهم- ولهؤلاء الرؤساء- حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم ، ولوزير العدل (والنائب العام) أن يوجها تنبيهاً لمن يخلون منهم بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوالهم }، وهذه التبعية إن كانت تتفق مع وظيفة الاتهام ، إلا أنها تتعارض دستورياً مع وظيفة التحقيق ، لأنها وظيفة قضائية ، وحكم الإشراف القضائى على الانتخابات حكم التحقيق والفصل فى المنازعات كما أسلفنا ، ولذلك فمن البداهة أن الإلتجاء لندب أعضاء النيابة العامة لرياسة اللجان الفرعية غير جائز دستورياً لافتقادهم العناصر اللازمة لقضاة المنصة من ناحية، ولخضوعهم للتبعية التدريجية لرؤسائهم من ناحية أخرى (!) ومن باب أولى لا يجوز - لهذين السببين - إسناد رياسة اللجنة العليا للإشراف القضائى على الانتخابات للنائب العام ، لأنه يخضع أيضاً لرياسة أصغر قاضٍ فى مصر إذا جمعتهما جلسة أو لجنة واحدة . (المرجع السابق ص١٠٣).

● وبعد ، ففى مضبطة الجلسة (٢٩) لمجلس النواب المعقودة بتاريخ ١٩٢٦/٨/١٠ برياسة الزعيم سعد زغلول ، اعترض فخرى عبد النور على تقرير ثلاث علاوات شخصية لرئيس ووكيل وأحد مستشارى محكمة الاستئناف إخلالاً بمبدأ المساواة بين رجال القضاء ، فرد البعض بأنه {لا يليق أن يتناقش المجلس فى هذه المسألة محافظة على كرامة القضاء وكرامة

المجلس} ، فترك سعد زغلول رياسة الجلسة لويصا واصف وكيل المجلس ، وأعلن ما يلى بحصر اللفظ : { إن موضوع المناقشة ، وإن كان بالنسبة للمبالغ المراد حذفها غير مهم ، إلا أنه مهم إلى الدرجة القصوى فيما يتعلق باستقلال القضاء .. يجب أن يكون القضاء مستقلاً ، ولا يمكن أن يكون مستقلاً إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية .. إن نظام القضاء فى مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعه - وهذا أمر يؤسف عليه- ولكنها تتدخل أيضاً بصفة غير مشروعة ، بل بصفة تكاد تكون رشوة للقضاة ، وهذا ما لا يجوز أبداً، ويجب على حضراتكم بصفتكم نواب الأمة أن تضربوا على كل يد تمتد إلى هذا الاستقلال (تصفيق حاد) ، لرئيس محكمة الاستئناف مرتب محدود ، فلا يجوز مطلقاً لأى سبب ولا فى أى زمان ولا تحت أى حكم ، أن يُزاد مرتبه ، بل يجب أن يكون مرتبه ثابتاً . وأنى أرى أنه ليس من الكرامة فى شئ أن يزاد مرتب رئيس محكمة الاستئناف ١٠٠ جنيه فى السنة بدون حق ، نعم هذا لايتفق وكرامة القضاء ، بل فيه ما فيه من سوء المظنة برئيس محكمة الاستئناف ، إن هذه الزيادة التى يقولون عنها «شخصية» والتى هى الآن ١٠٠ جنيه - إذا تركها المجلس تمر - قد تصبح فى يوم من الأيام ٢٠٠ جنيه أو ٣٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه.

● إذا كانت فى دست الحكم وزارة لا رادع لها من نفسها ولا عاصم - كما رأينا - فأى مانع يمنعها من أن تعد رئيس محكمة الاستئناف بزيادة مرتبه إذا قام بتنفيذ ما تطلبه منه ؟

● كذلك لا يجوز مطلقاً أن يمتاز قاضٍ عن زميل له يجلس بجانبه ، إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم ، أما أن يأتى وزير ويميز قاضياً عن آخر لغير هذا السبب فهذه هى الرشوة بعينها . (تصفيق) .

● لذلك لا أشاطر حضرة أحمد عبد الغفار بك رأيه فى عدم حذف هذه الزيادة ، بل أقول يجب حذفها لأنها أثر لجناية إرتكبت ضد العدالة وضد قدس القضاء .

● يقولون أن هناك حقوقاً إكتسبت - ليست هناك حقوق مكتسبة ، ولكن هناك مبالغ تُدفع بطرق غير مُحللة مخالفة للنظام العام - ذلك النظام الذى يقضى بالمساواة، وبالامتناع عن كل تدخل يفسد ضمير القاضى أو يؤثر عليه فى عدالته} . وبناء عليه قرر المجلس حذف العلاوات الثلاث من الميزانية .

**{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقة لنا به ، وأعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا ، فإنصرنا على القوم الكافرين}. آمين (البقرة ٢٨٦)**

# فى الممنوع

● بالرغم من حديث كبار المسئولين في الدولة ، عن نزاهة الانتخابات وحياد السلطة والإشراف القضائي الكامل عليها لأول مرة ، إلا أن العملية الانتخابية التي تجري فصولها حالياً ، يشوبها العديد من الثغرات التي تدعو إلى القلق وإلي عدم الاطمئنان ، والوصف الدقيق لما يجرى هو «إنتخابات السداح مداح » فأنت كناخب أو كمواطن عادي لا تعرف أى شئ ، أين تبدأ حقوق المرشح فى الانتخابات ؟ وأين تنتهي ؟ ما هي حقوقه في عمل الدعاية الانتخابية ، وفى حث المواطنين علي التصويت له ؟ ما هى القواعد المنظمة لممارسة هذه الحقوق ؟ ما هى المحظورات ؟ وما هى حدود المسموح به ؟ متى يستخدم قانون الطوارئ الذى تقول الحكومة أنه لم ولن يُستخدم ؟ ومتى يُمتنع عن استخدامه ؟

● فالواقع يقول أن قانون الطوارئ يُستخدم يومياً ضد عناصر معينة ، وضد إتجاهات سياسية ، وفي محاولة تبرير ذلك يقال إن هؤلاء خارجون على الشرعية ، وعلي القانون !

● ثم ما هى حدود سلطات وزير الداخلية علي الانتخابات ؟ وسلطات النائب العام ؟ {المرشح لرئاسة اللجنة العامة المشرفة علي الانتخابات كما نشرت «الاهرام» منذ عدة أيام }.

● هل تداخلت سلطاتهما إلى هذا الحد ، فلا نعرف من الذى يشرف حقيقة علي الانتخابات ؟ هل وزير الداخلية الذى يقرر كل شئ ؟ أم رجال القضاء الذين أناط بهم الدستور الإشراف علي الانتخابات . منذ بداية العملية الانتخابية وحتى إعلان النتائج ؟

● فوازير وألغاز وأسئلة وعلامات إستفهام لا نعرف إجابات محددة لها (!)

● ومن قرأ الدراسة المهمة التى ينشرها تباعاً المستشار يحيى الرفاعى رئيس محكمة النقض السابق في «الوفد» عن الإشراف القضائي ، ومن إطلع علي تصريحات المستشار أحمد مكى نائب رئيس محكمة النقض الحالي ، يكتشف أننا بصدد «كمين» نصبته الحكومة لرجال القضاء و«فخ» إستدرجتهم إليه، فهذه الانتخابات يشرف عليها القضاء ، ولا يشرف عليها ، أى أن كل المحاولات الجارية الآن من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية - كما أشار المستشار يحيى الرفاعى - هى جعل هذا الإشراف صورياً وغير مكتمل والذى سيدفع الثمن هم رجال القضاء .. من ثقة الناس فيهم !

● إنها انتخابات «السداح .. مداح» كل شئ فيها متداخل ، بهدف عدم معرفة الناخب أو المرشح لحقوقه من واجباته ، ولا رأسه من رجليه ، وكله يجرى باسم القانون ، والدستور ، ونزاهة الانتخابات ، وحياد السلطة ، وتحت الإشراف القضائي (!)

**مجدى مهنا**

الوفد عدد ٢٠٠٠/٩/٢٥

# فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم !

للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا

● نزاهة الانتخابات هي اليوم مفتتح كل حديث يدور بين إثنين ، أو جماعة من الناس ومنتهاه ، والناس يتمنون أن تتحقق لهذه الانتخابات {نزاهة كاملة} لا مجرد أن تجرى علي {نحولم يسبق له مثيل} كما صرح بعض المسئولين الحكوميين غداة تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية إستجابة لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ «قضائية دستورية» .

● والناس جميعاً يعلمون علم اليقين أن {النزاهة} ضمانة لا يحققها علي وجهها الأكمل إلا إشراف قضائى حقيقى علي العملية الانتخابية برمتها ، من لحظة التقدم بطلبات الترشيح إلى أن يتم إعلان النتائج وتكوين مجلس الشعب الجديد .

● وقد كتبت { في عدد أغسطس ٢٠٠٠ من مجلة وجهات نظر} أَبَيِّن المقصود بالإشراف القضائى ، ومن الذين تنطبق عليهم صفة القاضى ، وإنتهيت إلى أن الدستور لا يعرف إلا ثلاث هيئات قضائية هى القضاء العادى ، والقسم القضائى في مجلس الدولة ، والمحكمة الدستورية العليا ، قلت يومها أن {هذه الجهات هي التي تتوافر لها خصائص القضاء ، وتتوافر فى شأن أعضائها الحصانة والضمانات التي تجعل العمل القضائى محل ثقة الكافة واحترامهم ، وبناء علي ذلك فإن النص الدستورى في المادة

(٨٨)«الخاص بالإشراف القضائى يعنى أن يكون إجراء الانتخابات كلها والاستفتاءات جميعها تحت السيطرة الكاملة والهيمنة التامة لرجال من إحدى هذه الجهات الثلاث أو منها جميعاً .

● وإنتقدت ولازلت إنتقد ، وإنتقد كثيرون من رجال القضاء والقانون {مقالات المستشار يحيى الرفاعى في الوفد منذ ٢٠٠٠/٧/١٦ ولا تزال مستمرة ، وتصريحات المستشار أحمد مكى نائب رئيس محكمة النقض ، والمستشار زكريا عبد العزيز رئيس محكمة الاستئناف وغيرهم من رجال القضاء والقانون في أهرام السبت ٢٠٠٠/٩/٢٣} إنتقدنا ندب غير {القضاة الجالسين علي منصة الحكم} للإشراف علي الانتخابات ، لأنه لا يحقق ما أراده الدستور من الإشراف القضائى ولا يتفق مع ما إنتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا ، وتَوَجَّه هذا الانتقاد إلي ما جري عليه العمل من ندب أعضاء من النيابة الإدارية ، والمحامين عن الحكومة {أعضاء هيئة قضايا الدولة} للإشراف علي الانتخابات . كما تَوَجه إلى ندب أعضاء السلطة القضائية وأعضاء مجلس الدولة الذين يشغلون وظائف {الإدارة القضائية} في وزارة العدل أو في مجلس الدولة ولا يجلسون علي منصة القضاء ليمارسوا أقدس مهنة يمارسها بشر ، وهي الحكم المنهى للمنازعة بين أطراف الخصومة القضائية ، فهذه هي المهمة الوحيدة التي يُوصف من يمارسها بأنه {قاض}، ويوصف عمله بأنه {قضائى}وكل ما سواها مما يتصل بها قد يكون عوناً لها

أو مُنَفِّذا لقضائها أو مُمهداً له أو شبيهـا من وجه من الوجوه به ، لكنه ليس قضاء بين الناس في الخصومات يُسبغ علي القائم به صفة القاضى .

● والجدال في هذا الشأن سفسطة وإضاعة للأوقات وهزء بالعقول ، والعمل بغير ما يؤدى النظر الصحيح إليه ويدل الحق الصريح عليه ، إساءة إلي فاعلة ودلالة علي نقص في التكوين النفسى أو خلل يجنح المصاب به إلي الباطل بعدما تبين له بطلانه ، وينحرف عن الحق وهو بين صدقه ورجحانه .

● ولكن الفأس وقعت فعلاً في الرأس ! وإنُتدب رجال النيابة الإدارية ورجال هيئة قضايا الدولة {المحامون عن الحكومة} للإشراف علي الانتخابات ، وكلاهما من موظفي الدولة التابعين للسلطة التنفيذية تبعية مطلقة ، تُعيِّنهم وترقيهم وتعزلهم وتنقلهم ، وتعمد إليهم بما تريد بلا معقب عليها إلا القضاء يتحاكمون إليه فينصفهم ، وليس حكم المحكمة الدستورية العليا {في شأن المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الخاصة بتأديب أعضائها} عنا ببعيد {صدر في ٧ مارس ١٩٩٨ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩وقضي بعدم دستورية نص المادة المذكورة والمادة (٢٦) المرتبطة بها} .

● وقعت الفأس في الرأس ، وإنتدب الموظفون العموميين سالفو الذكر للإشراف علي الانتخابات فماذا يفعلون ؟

قديماً قال الشاعر :

{فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبة بالكرام فلاح}

● وهذا التشبه يقتضى أن يتصور كل من هؤلاء الاخوة المنتدبين نفسه

قاضياً في محكمته ، لا سلطان عليه إلا لضميره والقانون ، أن يمارس كل منهم سلطات المشرف علي الانتخابات كما يمارس القاضي الحقيقي إشرافه علي جلسته ، فلا يسمح فيها بعبث ، ولا يسمع فيها قول أحد إلا من أذن هو له بالحديث ، وأن يحرص علي توقيعه بنفسه علي أوراقها كلها ، بما في ذلك بطاقات التصويت ، فيوقع علي ظهر كل منها ضماناً لئلا تدس في صناديق لجنته بطاقات مزورة ، وأن يصحب بنفسه صندوق الانتخابات إلى مقر اللجنة التي يتم فيها الفرز ، ويشرف بنفسه علي فرز أوراقه ، وأن يستوقع بنفسه الناخب أو يستبصمه علي كشف الناخبين قرين إسمه الوارد فيه ، وأن يستكتب مندوبي المرشحين الذين يتعرفون علي الناخب ، شهادة بخط أحدهم وتوقيعه هو والآخرين ، ويصدق المشرف علي الانتخابات علي توقيعهم الذي يتم أمامه ، ويمنع رجال الإدارة من أن يدخلوا إلى مقر الانتخاب تحت أي دعوى ، لتكون إرادة الناخب في مأمن من سطوتهم التي يمارسونها أحياناً بمجرد النظرة الزاجرة أو الساخرة !!

● إذا إستطاع الرجال المنتدبون من غير القضاة أن يتشبهوا بهم ، علي النحو السالف بيانه ، فقد يحصل المصريون للمرة الأولى منذ خمسين عاماً علي إنتخابات نزيهة !!

صحيفة الأسبوع عدد ٢٠٠٠/٩/٢٥

(٩)

# قرار بقانون

## باستقلال القضاء {مالياً وإدارياً}

## هو الضمانة الحقيقية للإشراف القضائى الكامل على الإنتخابات

● حاولنا فى مقالنا السابق أن نعرض الحقائق التى وقف عليها تقرير المجالس القومية المتخصصة ، فلم يطاوعنا القلم لعرضها مجتمعةً ، ورأينا التأنى فى عرضها (مخففةً) فى مقالين لشدة إتصالها بموضوع الساعة ، وعمق أثرها فى حياة كل مواطن من أبناء مصر .

● فقد أبرز هذا التقرير فى شقه الثانى - وبحصر اللفظ أيضاً - العوامل الأساسية التى تجعل للسلطة التنفيذية الغلبة فى انتخابات مجلس الشعب ، حتى يكون المجلس أداة طيعة فى يد الحكومة لإقرار جميع التشريعات التى تقدمها له ، وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات {وما يستوجبه من مساواة وتوازن بين هاتين السلطتين ، للحيلولة دون الجمع بينهما فى يد فرد{أو حزب} واحد ، فتنعدم بذلك الحرية ويتوقف تقدم البلاد كما يقول مونتسكيو}.

**وقد حصر التقرير عوامل فساد تكوين المجلس فيما يلى :**

{١} النص فى الدستور على أن يكون نصف مجلس الشعب من العمال والفلاحين (م٨٧)، والنص كذلك على إباحة الجمع بين عضوية المجلس

---

{٩} الوفد عدد ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

ووظائف الحكومة والقطاع العام (م٨٩)، وهما نصان لا نظير لهما فى دساتير العالم أجمع، ولم يوضعا إلا لتحقيق أغلبية مصطنعة لضمان خضوع المجلس لكل ما تطلبه منه السلطة التنفيذية . (لعدم توافر شروط الأهلية والصلاحية لدى هذه الأغلبية المصطنعة) .

{٢} تجريد مجلس الشعب من حق تعديل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة .

{٣} تجريد المجلس من حق إسقاط الحكومة بمجرد سحب الثقة منها .

{٤} التداخل الشديد بين الحزب الذى يرأسه رئيس الجمهورية {وأعضاؤه هم الوزراء والمحافظون والموظفون العموميون وموظفو القطاع العام ورجال الأمن}، وبين حيازته جميع الصحف القومية والإذاعتين المرئية والمسموعة ، وبين إستمرار إعلان حالة الطوارئ بما يترتب عليها من تعطيل الحريات المنصوص عليها فى الدستور، وذلك طوال مدة الجمهورية الثالثة القائمة الآن، كل ذلك يجعل لهذا الحزب الغلبة فى انتخابات مجلس الشعب ونتائجها!

**{٥} التفويضات المستمرة من المجلس للرئيس فى إبرام التعاقدات والقروض والإتفاقات {بأنواعها} فى حين أنها تفويضات غير مشروعة ، لأن التفويض مؤقت بطبيعته ، كما أنه يهدر الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة(١)**

{٦} عدم عرض ميزانية الجهات السيادية على المجلس أصلاً (!) وهو ما ينسحب كذلك على الاتفاقات التى أبرمتها وتبرمها الحكومة مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، وخطابات النوايا المقدمة منها ، بإعتبارها تمثل جميعها قيوداً على السياسة العامة للدولة وميزانياتها المقبلة ، فى حين أن النواب المستقلين يلحون على وجوب تقديمها للمجلس ، وأنها تؤثر سلباً على أحوال الناس نتيجة لفرض ضرائب جديدة وزيادة أسعار الخدمات التى تقدمها الدولة ، ورغم ذلك لم تقدم الدولة تلك الخطابات والإتفاقات(!) بل ورفضت الكلام عنها (!)

{٧} إفتقاد النظام الإقتصادى الشمولى إلى الحكمة والواقعية فيما يفرضه من سياسات إقتصادية ونقدية لأغراض سياسية بقصد التحكم والسيطرة على جميع مقدرات الوطن بما أدى ويؤدى الى تدنى معدلات النمو، والعجز الكبير والمزمن فى الموازنة العامة والميزان التجارى وميزان المدفوعات، وإرتفاع معدلات التضخم ، وإرتفاع الأسعار والضرائب ، وسوء حالة غالبية الناس ، وخاصةً محدودى الدخل منهم الذين إنضم لهم أيضاً أفراد الطبقة المتوسطة من جراء تلك الظروف .

## {فهل من مُدكر}

● كل ذلك الذى أبرزه تقرير المجالس القومية المتخصصة ينطبق على المشروعات الكبرى المستحدثة والمشكوك فى جدواها- وما إقترن بها وأسهمت

فيه من إستحكام أزمة البنوك والناس، وما تردت إليه أحوالهم اليوم بصورة غير مسبوقة تهدد بأوخم العواقب - ويستوجب إشتراكهم فى الحكم إشتراكاً حقيقياً تحت مظلة مصالحة شعبية شاملة تفرض إسعافاً عاجلاً بسداد مديونيات الحكومة فى الداخل ، وفتح وتشجيع إستثمارات العائد السريع.

● وبدلاً من فتح الأبواب لهذا الإصلاح السياسى والإقتصادى ، يصمم أصحاب المصالح الشخصية على مزيد من التحكم فى انتخابات السلطة التشريعية القادمة ، والإستمرار فى مصادرة الحريات عن طريق إستمرار إعلان حالة الطوارئ ، وعدم إستكمال أسباب الإستقلال المالى والإدارى للسلطة القضائية ، بل وعدم الالتزام بالإمتناع عن محاولات التدخل لإفساد ضمائر القضاة والتأثير عليهم فى عدالتهم {كما قال سعد زغلول} وبذلك تتمكن السلطة التنفيذية من إبتلاع السلطة القضائية أيضاً ، وتضيع مصر والعياذ بالله .

● فهل هو كثير على المواطنين أن يطالبوا بنقاء عملية الانتخابات لمحاولة تكوين سلطة تشريعية حقيقية ، وتأمين إستقلال السلطة القضائية ضد تلك الضغوط لتؤدى السلطات الثلاث دورها فى إنقاذ مصر ؟ أليست هذه هى {روشتة}السنهورى وديجية كما أوردناها بمقالنا المنشور بعدد ٣١/٨/٢٠٠٠ ؟

● ألم يقل السنهورى إن { **الدواء الناجع لهذه الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية ، فهى أدنى السلطات الثلاث إلى الاصلاح ، إذ القضاة**

نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم إحترام القانون ، وإنغرس فى قلوبهم حب العدل ، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ، ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنهم الطغيان} .

● ألم يضف الرجل إلى ذلك – نقلاً عن الفقيه ديچيه – أن {مبدأ المشروعية يسود جميع نواحى القانون الحديث... ولكن حتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره يجب التسليم بمبدأ ثان يكمله ، وهو مبدأ إستقلال القضاء ، وهو ضرورى مثله ، إذ أن الإخلال به يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم ، ففى كل البلاد المتحضرة التى تعيش فى ظل نظام قانونى يجب أن تقوم جهات قضائية ذات نظام متين ، تتألف من رجال ذوى كفاية ، يكونون مستقلين كل الاستقلال عن السلطة السياسية} .

## مصطفى النحاس وإستقلال القضاء [1]

● فى الحفل التاريخى الذى أقيم سنة ١٩٤٣ بقصر الزعفران (مقر جامعة عين شمس حالياً) بمناسبة صدور قانون استقلال القضاء {وحضره الملك ، وكل حكام وقضاة مصر ، والسفراء الأجانب لديها} ، ألقى الزعيم مصطفى النحاس {القاضى السابق ورئيس الوزراء آنذاك} كلمة غاية فى الوطنية والفهم العميق لهذا الاستقلال قال فيها :

---

(١) مؤلفنا "تشريعات السلطة القضائية "ملاحق طبعة ١٩٩١ (ص٤٣١) .

● {معنى استقلال القاضى الذى وكلت حقوق الناس إليه ، وأصبحت أموالهم وأرواحهم وديعة بين يديه ، أن يجلس فى محراب العدالة قبلته القسطاس المستقيم وغايته إحقاق الحق وإنصاف المظلوم ، لا سيف من نقل أو عزل يسلط عليه ، ولا تهديد ولا وعيد ينال منه، بل يختلى فى صومعته المقدسة، هادئة نفسه، مطمئناً ضميره، يبحث وينقب ويراجع ويقلب حتى يصل إلى ما يستريح إليه ، وليس عليه من رقيب سوى علام الغيوب .. ألا ما أسعد مصر وحكومتها الشعبية إذ أحيط قضاتها بضمانات قرت بها عيونهم، ورفعت بين الناس ذكرهم ، ومكنت لهم استقرارهم ، فلا يقال لقاضٍ بعد اليوم عزلناك لأنك حكمت ، أو أقصيناك لأنك تحديت وما خضعت ... } .

● ولقد كان من سياسة حكومتنا أن يتحقق للقضاء إستقلاله الفعلى ، لأنه حق القاضى الطبيعى ... فما أخلقنا بتقديس الحرية ، وما أجدرنا بالعمل على إعطائها لكل إنسان ، وليست حرية القاضى إلا جزءاً لا يتجزأ من الحرية العامة ، وركنا لا يتم تشييدها إلا به ، فإذا أطمأن إلى حريته ، واستراح إلى مستقبله ، عاش فى هدوء بال وراحة ضمير ، عند ذلك يزداد المواطنون رضى واطمئناناوتستقر البلاد أمناً ونظاماً .

● وليس أثر هذا القانون مقصوراً علي شئوننا الداخلية فحسب ، بل هو يتعداها إلى شئوننا الخارجية إذ هومتصل وثيق الإتصال بإستقلال البلاد وكرامتها القومية بين الدول التي تتمتع بالحرية والإستقلال .

● وفوق ذلك كله ، فإن الفترة التى أتفقنا عليها فى مؤتمر إلغاء الإمتيازات ليتم بعدها توحيد القضاء المصرى قد أوشكت علي الإنتهاء وأصبحنا بعد سنين معدودات سنرى المحاكم كلها فى مصر موحدة ، وسيلجأ إخواننا الأجانب في تقاضيهم إلى محاكمنا ، فكان لابد أن يُسجل إستقلال القضاء حتى يزيد فى طمأنينتهم ، ويبعثهم على الثقة المطلقة بعدل قضاتنا ونزاهتهم .

● ثم قال رفعته لرجال القضاء :

{الآن نرى أن نُذكّركُم لا نصحاً منا ، ولا نسياناً منكم ، ولكنها ذكرى تنفع المؤمنين : ليكن لكم من ضمائركم راعياً ، ومن خشية الله علام الغيوب حافزاً ، ومن استقلالكم وتحريكم الحقائق عن الظلم سياجاً مانعاً ، وأذكروا دائماً تلك الحكمة الأزليه التى ألهمها الله محمد عليه الصلاة والسلام ، {ويل لقاضى الأرض من قاضى السماء ، إلا من عدل} ، أذكروا دائماً أن الميل لأحد المتخاصمين حتى بالقلب خطيئة ، وامتياز أحدهم علي الآخر فى مجلس القضاء شبهة ، فإبتعدوا ما استطعتم عن الخطايا ، وتجنبوا الشبهات ، وإياكم أن تخلطوا السياسة بالعدالة ، أو تدخلوا الحزبية فى القضاء ، فهذا سلاح ذو حدين يفتك بالظالم والمظلوم على السواء ، والويل لأمة تحكمت فى قضائها النزوات والأهواء ، وطوبى لقاضٍ سما بقضائه عن الشبهات ، وارتفع عن الشهوات ، وكان الحق رائده ، والعدل قائده ، ورضا الله غايته ومقصده ،

طوبى لقاضٍ لم يكن عبد هواه ، ولم يبع آخرته بدنياه ، إلا ما آثره عند الناس وأكرمه عند الله.. هذه كلمتى إليكم ، وتذكرتى تلوتها عليكم ، ولا أخالكم إلا لها مصغين ، وبها عاملين ، فكلكم لا شك يُحسها كما أحسها ، وكلكم يعرفها ويقدرها قدرها ، إن أحسنتم . أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ، والله لا يضيع أجر المحسنين} .

## أمانة فى أعناق القضاة

● أما وزير العدل العظيم **صبرى أبو علم** ، فقد أعلن فى كلمته يومئذ - وفيما سجله فى المذكرة الإيضاحية للقانون - { إن كل ما فى القانون من ضمانات ، لا يغنى عن أمرين : أحدهما أمانة فى أعناقكم ، والثانى أمانة فى أعناقنا .

● أما الأمانة الأولى ، فحاصلها أن خير ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه ، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره ، فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضى ، فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضياً، إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضى ، وعزة القاضى ، وكرامة القاضى ، **وغضبة القاضى لسلطانه واستقلاله** .. وهذه الحصانة الذاتية، هذه الحصانة النفسية ، هى أساس استقلال القضاء ، لا تخلقها نصوص ، ولا تقررها قوانين ، إنما تقرر القوانين الضمانات التى تؤكد هذا الحق وتعززه،

وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء ، هى ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سداً فى وجه كل عدوان ، وضد كل إنتهاك لحرمة استقلال القضاء ، بل إن شئت فهى السلاح بيد القوى الأمين ، يذود به عن إستقلاله ويحمى حماه .

## وأمانة فى عنق وزارة العدل

● أما ما هو فى عنق القائمين بوزارة العدل على تنفيذ هذا القانون، فهو أن ينفذوه بروح المؤمن باستقلالكم كحقيقة من الحقائق ، فلا يدعون ثغرة مفتوحه يمكن أن ينفذ منها إلى استقلالكم إلا سدوها ، وأن يفسروا القانون دائماً ويطبقوه بهذه الروح ، فما كان القانون ليحيط بكل شئ ، ولا ليحتاط لكل شئ ، فقد عرضت لى من أول يوم فى تطبيقه صور لم ينص عليها فيه ، فرأيت أن أبدأ بنفسى وأضرب المثل فى ذلك ، وخصوصاً أنه يقع على عاتقى مسئولية تطبيقه لأول مرة} .

● وتعهد الرجل لرجال القضاء جميعاً أن ينفذ القانون بروحه ويطبقه بما يتفق والأغراض النبيلة والأهداف السامية التى ترسمتها مصر عند وضعه ...، وكان قد أورد فى مذكرته الإيضاحية أنه مجرد خطوات فى سبيل تحقيق الاستقلال لم تصل بعد إلى حد الكمال المطلق .

● وتشهد مصر من أقصاها إلى أقصاها ، أن قضاة مصر أوفوا ويوفون دوماً بالأمانة التي في أعناقهم - والنادر لا حكم له - فهل أوفت وزارة العدل بالأمانة التي في أعناق القائمين عليها اليوم ؟ أم أنها خانت هذه الأمانة خيانات عظمى ، وخالفت الدستور ، والقانون ، ومبدأ استقلال القضاء ، مخالفات جسيمة صارخة ؟ ودون أية مساءلة ولا حساب (!)

● **لقد أثبتنا بالوثائق كيف زورت الوزارة الانتخابات، وأدانها قضاة المنصة بمختلف درجاتهم دائماً ، ورغم ذلك عادت ، فتصدوا لها بإجماع لا نظير له ، ورفضوا قبول تعليماتها وتهديداتها ، وغضبوا لكرامتهم وإستقلالهم ، وفرضوا كلمتهم ، والله غالب على أمره .**

## التحكم الإداري والمالي

● لا مراء في أن تعهد صبري أبو علم لم يكن تعهداً شخصياً ، بل كان إلتزاماً دستورياً على عاتق السلطة التنفيذية وجميع وزراء العدل في مصر، فكيف تحول بعضهم إلى إعتبار مبدأ إستقلال القضاء والقضاة مجرد شعار نظري لا يؤمنون به حقاً وصدقاً ، فلا يدعون ثغرة يمكن أن يُنفذ منها إلى هذا الإستقلال إلا فتحوها ، وفسروا القانون دائماً وطبقوه بهذه الروح والعياذ بالله ، بل إنهم لم يُنَفِّذوا ما وعدت به مصر من خطوات أخرى على طريق هذا الإستقلال .

## منصب النائب العام

● فلم تجد السلطة التنفيذية حرجاً فى النص دوماً على إنفرادها بإختيار النائب العام وتعيينه فى منصبه، دون إشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا التقيد بقواعد الأقدمية والأهلية والإصلاحية ، ولا حتى إشتراط أن يكون قد جلس خلال حياته القضائية لولاية القضاء فترة كافية حتى إكتسب خبرته وتمرس على حيدته ، ومن شأن التحلل من هذه الشروط جميعها فتح الأبواب لجعل شغل هذا المنصب رهناً باعتبارات سياسية وشخصية تضمن فى شاغله التبعية الساحقة وولائه للسلطة القائمة بتعيينه ، ولو على حساب حقوق وضمانات الناس كافة ، والمعارضين منهم بخاصةً (!)

## سيف المعز : التفتيش القضائى

● كذلك فلم تجد السلطة التنفيذية حرجاً فى التخلى عن روح المؤمن بإستقلال القضاء ، إلى حد التمسك فى الوقت نفسه ، وبإستمرار ، بأن تكون إدارة التفتيش القضائى جزءاً لا يتجزأ من وزارة العدل ، وبما يطلق يدها فى التدخل الدائم فى أعمال القضاء والقضاة إبان الإشراف القضائى على الانتخابات، وإبان نظر الدعاوى أو حتى حجزها للحكم ، بل وإستئثار الوزارة فى الوقت نفسه بسلطة التحقيق مع رجال القضاء فيما قد ينسب لبعضهم أو يقدم ضدهم من شكاوى أو تقارير (!) بل وإستئثار الوزير بسلطة رفع الدعوى

التأديبية أو دعوى الصلاحية ضد من يراه منهم ، وإخطار كل من ترى الوزارة تخطية فى الترقية ، وغير ذلك كثير من أمور النقل والندب والإعارة وفحص ووزن أعمالهم وغيرها بما يتضمن سيطرتها الخانقة عليهم ، وكل ذلك ترهيب وإختراق غير مشروع لمبدأ إستقلال القضاء والقضاة المنصوص عليه فى الدستور ، وهو يستوجب بداهةً إسناد جميع هذه السلطات والإختصاصات لمجلس القضاء الأعلى ، وليس لوزارة العدل ، وبالتالى إلحاق إدارة التفتيش القضائى بهذا المجلس .

## ورؤساء المحاكم الابتدائية

● كما لم تجد الوزارة حرجاً فى أن تنص فى قانون السلطة القضائية القائم، وبالمخالفة للدستور ، على أن تكون لها وحدها دون مجلس القضاء الأعلى، الكلمة النهائية فى إختيار وندب من تراه من المستشارين لرياسة جميع المحاكم الابتدائية ، وإنهاء هذا الندب أو تجديده حسب هوى الوزير ، وهو ما يجعلهم رجال إدارة تابعين له شخصياً - أى تابعين للسلطة التنفيذية - فى حين أنهم يشرفون على قضاة محاكمهم (!) بل ولهم فى الوقت نفسه إختصاصات الفصل فى القضايا ، وإصدار الأوامر القضائية ، وتعديل توزيع العمل على قضاة المحكمة فى أى وقت - أى يجلسون للقضاء فى الوقت نفسه - وهذا الجلوس مخالف للدستور ويهز الثقة بتصرفاتهم ، خاصةً عند

إسنادهم قضايا بذاتها لقضاة يختارونهم فى أحوال التنحى وغيرها ، ناهيك عن الإختصاصات التى أضيفت إليهم بالنسبة لانتخابات النقابات المهنية وغيرها من البدع السياسية الخارجة عن ولايتهم أصلاً، والتى فتحت الأبواب لتجريحهم وهز الثقة العامة فى القضاء والقضاة ، خاصةً بعد تعيين البعض منهم ومن التفتيش القضائى فى وظائف محافظين... فى أعقاب المعارك الانتخابية ، وما أداه بعضهم من خدمات خلالها (١)

## ذهب المعز

● كذلك فإن الوزارة جرت بكل جرأة على مخالفة قانون السلطة القضائية فيما تضمنه من جدول المرتبات والنص فى المادة (٦٨) منه على المساواة بين رجال القضاء فى مخصصاتهم ، "وعدم معاملة أحد منهم معاملة إستثنائية بأية صورة "، فإستغلت إنهيار القوة الشرائية لمخصصاتهم طبقاً لهذا الجدول المجمد منذ أكثر من ربع قرن ، وأخذت تصرف لهم مبالغ تسميها حوافز تترخص بمشيئتها وحدها فى تحديد مقدارها ، وتجيز لنفسها حرمان بعضهم منها ، وتستحدث أنظمة الجلسات المسائية والمتميزة وغيرها ، وتستكره القضاة على العمل إبان العطلة القضائية بالمخالفة لصريح نص القانون ذاته ، وتتحايل بذلك لإعطائهم – بمن فيهم قياداتهم العليا- بعض حقوقهم المشروعة لمواجهة إرتفاع تكاليف المعيشة وتجميد مخصصاتهم الواردة بالجدول العتيق ،

وكل ذلك فى صورة أجور إضافية أو مكافآت تنفرد بتحديدها والتمييز فى صرفها والمن عليهم بها ، وتفرض عليهم هذا التحايل المعيب ، بينما كان المفروض ، إلتزاماً لحكم الدستور ، أن يستقل مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة مالياً وإدارياً عن السلطة التنفيذية تماماً . {وليس فقط أن تغل يد الوزارة عن هذا التحكم المالى المهين ، وأن تُعدّل الدولة من نفسها جدول المرتبات - دورياً - بما يحفظ على القضاة كرامة ومسئوليات مناصبهم، كما يستوجب ذلك الإعلان العالمى لإستقلال القضاء }.

● كذلك ، فلا تجد الوزارة حرجاً فى منح من تراه منهم مبالغ غير محددة ، بشيكات بتوقيع الوزير لظروف شخصية يقدرها هو وحده (!) ومنح أعلى المستويات مكافآت وبدلات غير مبررة لتشل مقاومتها ، وتمنح من تندبه للعمل بها بعض المزايا العينية والمالية الإستثنائية، لتجعل لكل منهم مصلحة محققة فى إستمرار هذا الندب الذى يتوقف تجديده سنوياً على كلمتها (!)

● بل إن الوزارة لا تجد حرجاً فى تمييز البعض بمعاملات إستثنائية أخرى سواء فى الرعاية الصحية والاجتماعية ، أو فى وضع وتطبيق قواعد الندب والإعارة ، أو فى توزيع دورات التحكيم ، والكسب غير المشروع ، وسائر أنواع العمل الإضافى وأجورها الاضافية ، والسفريات الخارجية ، والمكافآت الإستثنائية غير المبررة {خاصةً بالنسبة للمجالس العليا}، وذلك لتكون يد

الوزارة هى العليا دائماً ، وتجعل بذلك لكل عضو فيها ، بل لكل قاضٍ مصلحة شخصية فى عدم مقاومة الضغوط التى قد تمارسها عليهم فى عملهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله (!)

● فهل يُفسّر ذلك أن وزارة العدل تمكنت مؤخراً من إستصدار قرارات من المجالس العليا فى لهفة ظاهرة بالموافقة على أسماء رؤساء اللجان - دون إعلان هذه الأسماء ولا قواعد إختيارهم ، ولا قواعد توزيعهم ، ولا قواعد مزاولة إختصاصاتهم ... ولا ما إذا كان بعضهم من تابعى الوزير ...الخ ، وذلك فور إشتعال غضبة المستشارين لإستبعادهم من الإشراف على اللجان الفرعية بسبب إستقلالهم ؟

● ثم يعلن الوزير{دون أى حرج} بلسان مندوبيه في الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف أنه سيُراضي من لا يشملهم الإشراف ؟ (رحم الله سعد زغلول !).

● وهل يُفسّر ذلك أيضاً حرص الوزير علي أن يندب للعمل بمكتبه كبار رجال القضاء الذين يقتربون بحكم أقدميتهم من شغل المناصب الكبرى في القضاء؟

## التدخل المحظور دستورياً

● بل لقد تمادت الوزارة فى التغول حتى نسيت نفسها فهتكت مبدأ إستقلال القضاء وأصدرت منشوراً إلى جميع القضاة بأن يوافوها بصور من صحف الدعاوى {التى ترفع على أى شخصية هامة مسئولة} فور تقديمها ، ومن الطبيعى أن يكون للإصرار على تنفيذ هذا المنشور حتى اليوم ، أثره فى

ترهيب القاضى عند تكوينه لكلمته فى تلك القضايا المنظورة ، ويجعل له مصلحة ظاهرة فى اتقاء غضب السلطة التنفيذية عليه ، حتى لو لم يتدخل أحد لديه أكثر من ذلك (!)

● ولعل هذا يفسر عدم تنفيذ أحكام كثيرة رغم النص فى الدستور والقانون على أن عدم تنفيذ أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل (!)

● لكن هل يفسر ذلك القسوة الشديدة غير المبررة ، والأخطاء الجسيمة المتلاحقة فى بعض جرائم النشر التى تصدر فيها الأحكام لصالح شخصيات هامة مسئولة ؟

## آثار التدخل المحظور

● كان من نتيجة هذا المسلك الذى تخالف فيه الوزارة نصوص الدستور والقوانين مخالفات صارخة ، أن إستمرأت وزارة الداخلية أن تُصدر بدورها التعليمات للقضاة بالمخالفة للدستور والقوانين ، فى حين أن القضاة {وكما سلف} لا يجوز لأية سلطة أن تصدر لهم تعليمات ، ولا أن يلتزموا أصلاً بأية تعليمات {لأنهم يلتزمون بالقانون فقط} ، ناهيك بتعليمات من الشرطة ، ومخالفة للدستور والقوانين (!)

● وينسحب ذلك بداهةً على تعليمات النيابة العامة التى تمادت فى إصدارها فى السنوات العشر الأخيرة حتى شلت إرادة أعضائها الذين يتولون

سلطات قضاة التحقيق وصادرت حقوق الدفاع فى الاطلاع {فى أى وقت ولو أثناء التحقيق} على التحقيقات وتصويرها {وسداد الرسوم المقررة}، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، فى حين أنهم لا يخضعون فى مزاولة سلطة قاضى التحقيق لأية سلطة رياسية عليهم ، ولا للتبعية التدريجية فى هذه الولاية القضائية ، ولا يجوز لهم أن يتقيدوا بتعليمات من النائب العام أو من هم دونه ، كما لا يجوز لهم مصادرة حق الاطلاع والتصوير رسمياً متى سدد الطالب تلك الرسوم ، فتظل النيابة فى وادٍ وتغييب الحقيقة فى وادٍ آخر ، ويدفع الناس الثمن غالياً، ولا يسأل أحد حتى عن نسبة أحكام البراءة بالنسبة للمحبوسين ، {كما هو ثابت فى نفس مضبطة مجلس النواب (١٠/٨/ ١٩٢٦) وهو ما يُبَيِّن إلى أى حد إنعدمت عندنا الرقابة البرلمانية فى هذا الزمان} (!)

● ناهيك عن مسرحيات سماع مرافعات الدفاع عند تجديد الحبس أمام أعضاء النيابة المحققين بوصفهم قضاة للتحقيق ، ثم صدور القرار بمد الحبس أو الأفراج بعد عرض الأمر تليفونياً علي الرياسات الأعلى ، أى صدور القرارات فى الحقيقة ممن لم يسمع المرافعة ، وخضوع المحقق لصورة من صور التدخل الساحق لإرادته والمحظور دستورياً، والعجب أنه يُثبت ذلك بمحضره(!) وهو لا يعرف أنه تحول بذلك إلى أداة مادية ضَيَّعت حق المتهم فى إستقلال المحقق كضمانة جوهرية للعدل ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله (!)

● كذلك ، فقد دأبت الوزارة على مخالفة القواعد التنظيمية التي وضعها مجلس القضاء الأعلى لتحديد مدد الندب ، بل وأخذت تندب المنتدبين بها فعلاً {في التفتيش أو في جهاز الكسب غير المشروع} لأعمال سياسية أو إقتصادية أخرى ، {بل وقضائية أيضاً ، كالشأن بندبهم مع ذلك لرياسة لجان الاقتراع أو لرياسة هيئات الفحص والتحقيق بجهاز جهاز الكسب غير المشروع} رغم كونهم يعملون فيه بوظائف إدارية في الوقت نفسه (!) في حين أن ندب رجال القضاء للعمل بالسلطة التنفيذية يجعلهم غير صالحين لولاية العمل القضائي ، لما في ذلك من خلط بين إختصاص السلطتين ، وخضوع المنتدب (بالضرورة) للسلطة الإدارية الرياسية لرئيس الجهاز أي للسلطة التنفيذية من خلال الوزير (!) وهو ما يُبطل عملهم القضائي(!)

● كما جرت الوزارة على منح المنتدبين من أعضاء غرفة عملياتها وغيرهم مكافآت خيالية متفاوتة ! بل وإستصدار قرارات بصرف معاشات إستثنائية إضافية للبعض حرصاً على إثارة المطامع بالنسبة لمن شارفوا سن التقاعد (!)

● تُرى هل تعد هذه المخالفات الدستورية المتعددة الجسيمة {من جانب القائمين على وزارة العدل} وفاء منهم بالأمانة التي في أعناقهم ، أم خيانات عظمى لهذه الأمانة ؟ وإفساداً متعمداً جسيماً مؤثماً والعياذ بالله ؟

● أم تُراهم لذلك يعارضون تعديل قانون السلطة القضائية حتى لا تستكمل مصر الإستقلال المالي والإداري المقرر للقضاء والقضاة في سائر الدول الديمقراطية، وتستمر تلك الجرائم الجنائية والسياسية إلى ما شاء الله ؟

## جرم مرتكب

● على أثر الكلمة المرتجلة للزعيم الخالد سعد زغلول - التى أوردناها فى خاتمة مقالنا السابق - وقبل أن يصدر المجلس قراره إستطرد سعد قائلاً {لا شك - وأتكلم عن نفسى - فى أننى لو كنت مستشاراً وزيد مرتب أحد زملائى لأى سبب كان ، لما قبلت ذلك مطلقاً و لقدمت إستقالتى فى الحال لأن هذا مشين لكرامتى ... لا أوافق على نظرية الحق المكتسب لأنه ليس هناك حق مكتسب ، بل جرم مرتكب {تصفيق حاد}....

● إذا كان من يتمتع بالزيادات التى أطلب حذفها فى المستقبل يقبل التنازل عنها فبها ونعمت ، وإلا فليقدم إستعفاءه ، فليس له حق فى أن يطمع فى مرتب ليس هو مرتب وظيفته ، **وإنما آتاه من فضل وزير** .

● لا أقبل - لوكنت قاضياً - أن أنال فضلاً من عطف وزير ، ولكننى أقبله من عطف الزمان وإستحقاقى {تصفيق} إذا قررتم حذف هذه العلاوات فلا يكون ذلك إفتئاتاً على حق مكتسب بل يكون محواً لجريمة إرتكبت ضد إستقلال القضاء {تصفيق حاد متواصل} ....

● فلا يمكننى أن أصبر على أن أرى القضاء يخل بإستقلاله بهذه الطريقة ، طريقة معيبة لا يصح لحكومة تشعر باحترامها لنفسها أن تلجأ إليها ...

● سمعت الآن من كثيرين دفاعاً عن القضاء ، كما سمعت بغاية السرور دفاعاً عنهم من معالى وزير الحقانية . وإنى أتشرف أيضاً بالدفاع عن القضاء ، وأرانى حائزاً لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة فى إستقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة {تصفيق حاد} .

● كانت هذه كلمات سعد نذكرها للتاريخ ، لعل أصحاب الشأن يستوعبون معانيها ، وأن تبادر وزارة العدل {بتوجيهات من الرئيس} بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإستصدار القرار بقانون تعديل قانون السلطة القضائية بما يحقق الإستقلال المالى والإدارى لهذه السلطة ، ويدعم تشكيل مجلسها الأعلى بعناصر منتخبة من رجال القضاء كما كان عليه الأمر فى القانون الأول لإستقلال القضاء ، إحياءً لديمقراطية السلطة القضائية من داخلها ، وإثراء لإستقلال القضاء وتكريماً لرجاله ، والأمر من قبل ومن بعد للشعب وهو صاحب الحق الأول فى هذه الضمانة ، وسوف يقدر للرئيس مبارك قراره بتحقيق هذا الإصلاح القضائى العظيم والذى يتطلبه إحترام الدستور ، وتنفيذ وعده بنزاهة الانتخابات ، فيكون ذلك مدخل صدق لمشروع مصر القومى الحقيقى لتنفيذ الإصلاح السياسى والإقتصادى والاجتماعى فى البلاد .

# كلمة حب

● خيط رفيع بين الانتخابات الحرة والانتخابات المزورة ، لأن المهم نوايا الحكومة ، والطريق إلي جهنم مفروش بالنوايا الطيبة ، وقد تنوي الحكومة خيراً ، في نفس الوقت تترك ثغرات يمكن أن ينفذ منها التزوير ، وفرق بين التصريحات والحقيقة ، التصريحات تقول أن مصر بخير وإقتصادها قوى ، والحقيقة غير ذلك ، ويلمسها الجميع ، التصريحات تقول أن الانتخابات حرة، والحقيقة أن هناك كثيراً من الثغرات تؤدي إلى التزوير .

● يمكن للحكومة أن توضح بعض النقاط التي أثارت الشك والريبة ، ويمكن أن تعاند ويتأكد الشك ، والحكومة تؤمن بأن العناد أساس الملك ، وليس العدل أساس الملك ، وإذا عاندت الحكومة كانت تمهد الطريق لبطلان المجلس الجديد ، ولن يشفع للحكومة أن الانتخابات تحت إشراف القضاء ، وإذا حاولت أن تقيد أيدى القضاة عن حقهم الكامل في الإشراف ، وإذا بطل المجلس القادم أصبح البطلان سمة العهد كله ، لأن المجالس باطلة من ١٩٨٤ حتي اليوم ، فهل ترضى الحكومة بذلك ؟

- مثلاً ، رئاسة النائب العام للجنة الإشراف علي الانتخابات ، تثير الشك والريبة ، ومهما كان محايداً إلا أنه موظف حكومة يتبع وزير العدل ، ويمكن للوزير أن يُصدر له ما يشاء من أوامر .

- مثلا ، نحن نثق تماماً في كل عنصر قضائى في مصر ، ولكن هناك شبهة حول أعضاء النيابة الإدارية وقضايا الدولة ، والمسألة لا تحتاج إلى عناد ، وعلي الحكومة أن تطلب الفتوى ، حتى لا يكون إشتراكهم سبباً لبطلان المجلس ، لأن هناك وجهة نظر ، بأنهم ليسوا من رجال القضاء .

- ويتفق الجميع علي ضرورة أن يكون الصندوق ملكاً للقاضى من ساعة فتحه في الثامنة صباحاً ، حتي إنتهاء فرزه في أى وقت بعد ذلك ، ولا يجوز أن يسلمه للشرطة ..

- ومن المهم أن يُوقع القاضى علي ظهر كل ورقة حتي لا يتم تغييرها في أى مكان آخر ، وأن يتحقق من شخصية الناخب بكل وسيلة ، هنا يكون قد تحقق الإشراف القضائى الكامل علي الانتخابات .

- إنها خطوات بسيطة وخيط رفيع بين الشرعية والاستبداد ، بين النزاهة والتزوير.

**محمد الحيوان**

الوفد عدد ٤ أكتوبر ٢٠٠٠م

(١٠)

## تحية لدرس العبور الذى لقنته مصر للعالم أجمع

## وأملها اليوم فى العبور الأكبر إلى الديمقراطية

### ذكري أكتوبر :

● غداً السادس من أكتوبر ، وهو ذكرى يوم عظيم ، شارفت مصر فيه نهاية النفق المظلم للإنكسار ، وشرعت في العبور - من ذل الهزيمة وعار الإحتلال - إلى شرف التحرير ورد الإعتبار، ولم يتحقق هذا الشرف إرتجالاً، ولا إستبداداً - فالعبيد يفرون من المعارك ، والأحرار يتسابقون إليها - بل تحقق ذلك الشرف كنتيجة منطقية لمصالحة شعبية شاملة ، وتخطيط عسكرى علمي جاد ، وإقدام جسور مقرون بنداء الله أكبر ، كما تحقق بدماء الشهداء وبسالة المقاتلين الذين قدموا أرواحهم الغالية رخيصة من أجل مصر، فإستردوا ما أخذ منها بالقوة ، وكان يتعين عليهم إسترداده بالقوة ، وكلنا يعلم أن الرئيس حسني مبارك كان قائد الضربة الجوية الأولى التي فتحت الطريق للنصر في هذه المعركة ، فتحية له ولكل المخططين والمقاتلين أصحاب هذا اليوم ، وحسبنا أن نحتفل بهذه الذكرى ، فنسترجع معا إعترافاً تاريخياً ببسالة وروح هؤلاء المصرين وتضحياتهم :

---

(١٠) الوفد عدد ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

● ففى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣، وفي مكتب الرئيس نكسون ، عُقد إجتماع حضره إسماعيل فهمي وزير خارجية مصر، وكسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة ، قال فيه الرئيس نكسون ، وبحصر اللفظ ، ما يلى :

● {كرئيس للولايات المتحدة ، وكأمريكى ، وكريتشارد نكسون ، فإنني أحترم هؤلاء الذين يحاربون جيداً ويضحون بأنفسهم ، فأنتم حاربتم جيداً مثل الفيتناميين ، ونحن نحترم هذا - وأرجو ألا تسئ فهمى ، إذ أن الفيتناميين شيوعيون - فأنا أعني فقط القتال ، والقتال الجيد ... الروح نفسها ، ويجب أن أعترف بصفاتى الثلاث بأنكم قمتم بكل هذا بصورة جيدة ...} .

● ويسجل إسماعيل فهمى إنطباعه عن هذه المقابلة بقوله : {لقد تركت الرئيس نكسون ولدى شعور حقيقى بالإنجاز ، فقد كان واضحاً أن حرب أكتوبر قد غيرت موقف الولايات المتحدة تجاه مصر تغييراً جذرياً .. وأصبحت واشنطن تري أن لمصر دوراً حيوياً تلعبه في عملية السلام} .

(مذكرات إسماعيل فهمى - التفاوض من أجل السلام «ص٨١ ، ٨٥» ، حرب أكتوبر ١٩٧٣ مذكرات المشير الجمسى «ص٤٦٥» ).

## غياب الإصلاح السياسى

● وإذا كانت مصر لم تحقق ما حققته في أكتوبر عام ١٩٧٣ إلا بفضل المصالحة الشعبية الشاملة ، والتخطيط العسكري المحكم ، والتضحيات الجسيمة التي قدمها الشهداء والمقاتلون المصريون ، إلا أن ذلك كله سيبقى عملاً ناقصاً إذا لم تُستأنف وتتعمق تلك المصالحة الشعبية الشاملة ، وتقترن

بتخطيط مدنى محكم آخر لتحقيق نقلة حضارية لا تُؤمّن مصر من مخاطر نكسة جديدة فحسب ، بل تتقدم بها أيضاً لتتبوأ مرة أخرى مكانتها الديمقراطية التي هى جديرة بها وبشعبها بين الأمم ٠

## عندهم

● ففى مدي نصف القرن المنصرم ، أفلحت العصابات الصهيونية - بعددها القليل ومواردها المحدودة - أن تقيم دولتها وتُوسّع رقعتها حتى صارت - في تعاملها مع خصومها صورة صارخة من صور البلطجة العنصرية الوضيعة وإمتهان الشرعية الدولية وحقوق الإنسان ، وفي تعاملها مع أفراد شعبها ، وبإعتراف المجتمع الدولي - واحة للديمقراطية : لها سلطات ثلاث حقيقية متوازنة ، وانتخابات تحترم الحكومة فيها إرادة الناخبين حقاً ، وتحمى سائر حقوقهم الخاصة والعامة وتقدس جميع الحريات أيا كانت أوطانهم الأصلية {أوروبا أو الحبشة أو روسيا أو الدول العربية} وأيا كانت دياناتهم أو كانوا ملاحدة ، أو مسلمين متطرفين ، أو يهوداً {يدعون لزوال إسرائيل ذاتها لخطرها على العقيدة اليهودية ، أو يدعون لتوسعها من النيل للفرات ، أو يرون فى الصهيونية خروجاً علي عقيدتهم ، أو يرون فيها عنصرية يرفضونها} ، أو عرباً يرون أن الدولة قد إغتصبت أرضهم واعتدت علي مقدساتهم ، ولكل جماعة أن تنشئ حزبها وصحفها وتقول رأيها مهما إشتد تطرفها فيه ، وجعلت صناديق الانتخابات هى الحَكَم ، وبذلك ترسخت الديمقراطية ولحقت

دولتهم بعصرها ، حتى باتت تُسائل رئيسها حتي عن أبسط المآخذ وتضطره للإستقالة ، وتحاكم رئيس وزرائها ووزرائها واحداً بعد واحد ، طبقاً لقوانين مشروعة صارمة ، وفي ظل أحكام قضائية محترمة من الكافة حقاً وصدقاً، بل وتُجري تحقيقاً فورياً جاداً عقب كل معركة حتي لو كسبتها... وتتمكن من إستقطاب أكبر دولة في العالم بمقدار ما وسعتها أساليب السياسة ، فحققت بذلك وغيره تقدماً عسكرياً وإقتصادياً هائلاً بلغ حد صناعة وإمتلاك القنابل الذرية وغيرها ، وبيع وتطوير الأسلحة للدول الأكبر منها عدداً وعُدةً ، بل ومراقبة نشاط دول المنطقة كلها بنفسها (!) وإستخدمت حتى الأيدى العاملة العربية بأبخس الأجور ، وبما إرتفع معه دخلها القومي والفردي إلى أضعاف أضعاف نظيره فى دول المنطقة الغنية (!)

● وهكذا باتت تنافس الدول الكبرى وصار شعبها {أفرداً وأحزاباً} هم الذين ينتخبون رئيس حكومتها ويقودون هذه الحكومة ويحددون لها أهدافها ، بينما ونحن أكثر شعوب العالم تجانساً لم نزل نتطلع لأن يبدأ شعبنا ألف باء الديمقراطية دون جدوى ، ونتعثر في تعريف العامل والفلاح ، ونُزَوّر الانتخابات حتى يضطر المشرع الدستورى لإعتبارها عملاً قضائياً ويسنده للقضاة ، فنصمم علي التزوير أيضاً .. وننشئ مؤسسات ممقوته تحرس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية ومجلس أعلى للصحافة (!) ونكمم النقابات المهنية وغيرها (!) والعالم من حولنا يسخر منا!

## وعندنا

● ففي مدى نصف القرن نفسه غرقنا نحن في حرب ١٩٤٨ وما ترتب عليها من قلب نظام الحكم ، وتعاقبت جمهورياتنا الثلاث علي حكم البلاد حكماً شمولياً عاش علي عدة حروب إنتهت بإنتهاء حرب عام ١٩٧٣ ، ومع ذلك لم يتوقف عن إعلان ومد حالة الطوارئ ومصادرة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية الأحزاب وحرية الصحافة بل وإستقلال القضاء ، ونصب المحاكمات العسكرية للمدنيين طوال هذه السنين ... رغم أننا قنعنا من حرب أكتوبر بإسترداد الأرض محملة بقيود لصالح إسرائيل ، وترهلنا ، وتخلينا عن التخطيط المدني الحقيقى لنظام الحكم اللازم لتقدم البلاد ، بل ودخلنا في نفق مظلم طويل آخر حافل بحكم قهرى بوليسى وصور بشعة من النفاق والمنافقين والنهب والفساد والكساد ، وإحتقار أحكام القضاء لمنع تنفيذها ، وإستهلاك طاقات الناس في صراعات داخلية رهيبة وإهتمامات إستهلاكية بغيضة ، وأمعنا في تطبيق نظام الانتخاب والاستفتاء الصوريين المعمول بهما منذ عام ١٩٥٦ - مع ترقيعات دورية زادت من فساده - حتى قُضي - وبعدة أحكام دستورية- ببطلان جميع الانتخابات والاستفتاءات التي أخرجوها لنا على مدى الثلاثين عاما الماضية .

● وهكذا فشلنا حتي اليوم فى {إقامة حياة ديمقراطية سليمة} وهو المبدأ الأساسى - الذى إتخذته الثورة المباركة هدفاً لها ومبرراً لقيامها - ولم يتحقق منذ عام ١٩٥٢ حتى اليوم (!)

● ولقد ثبت كل ذلك في العلم العام ، كما ثبت بسلسلة مقالاتنا الماثلة ، بما فيها تقرير المجالس القومية المتخصصة الذى تشرفنا بعرضه بالمقالين السابقين ، فتضمن تشخيصاً رسمياً دقيقاً لأدوائنا المتراكمة ، ومن أخطرها {التداخل الشديد بين الحزب الذى يرأسه رئيس الجمهورية وصفات أعضائه ، وبين حيازته جميع الصحف القومية والإذاعتين المرئية والمسموعة ، وبين إستمرار حالة الطوارئ بما يترتب عليها من تعطيل للحريات ومن الممارسات الانتخابية الفاسدة ، مما جعل ويجعل لهذا الحزب الصورى الغلبة فى جميع إنتخابات مجلس الشعب ونتائجها (!) بل ونوشك أن نُجريها فى غيبة حزب عريق وصحفة الممنوعة على خلاف أحكام القضاء {التى أوجب الدستور إحترامها وتنفيذها} دون أن يكون هذا الحزب قد فعل أكثر مما تفعله سائر الأحزاب ، غير شدة شعور كُتابه بواجبهم العام في النظام الديمقراطى ، وشدة قلقهم الذى هو مظهر محمود من مظاهر إدراك المواطن وإهتمامه بالشؤون العامة وغيرته عليها !

● ألا تتساءل معى بعد ذلك أيها القارئ الكريم :

● ما هي جدوى الإشراف القضائى في هذا المناخ ؟ خاصةً وأن إستقلال القضاء نفسه ناقص كما قدمنا ، والسلطة التنفيذية لم تزل تتغوله وتخترقه حتى علي أعلى المستويات إدارياً ومالياً (!)

● وكيف يُنتظر أن يجرى هذا الإشراف المعيب إذا لم يستكمل القضاء إستقلاله الإداري والمالى ، ويتم إصلاح جذرى موضوعى شامل لنظام الانتخاب ؟

● وكيف يمكن للقضاة وحدهم - تحت تأثير إنعدام هذا الإستقلال ، وهيمنة وزارتي العدل والداخلية وتعليماتهما -إصلاح ما تفسده كل تلك العوامل المتآمرة علي إفساد نظام الانتخابات ونتائجها ، وتلويث القائمين بها والمشاركين فيها ؟

## الإشراف القضائى الحقيقى

● قدمنا أن الإشراف القضائي علي الانتخابات لن يحقق غايته إذا تولاه القضاة كأفراد - أو أنفار- تحت إشراف وزارتى العدل والداخلية {أى السلطة التنفيذية}، في حين أن مقصود الشارع الدستورى من هذا الإشراف- وكما قضت المحكمة الدستورية العليا بحق- هو ضمان مصداقية هذه الانتخابات وبلوغ غاية الأمر منها ، وذلك إعتماداً علي حيدة وخبرة رجال القضاء- وهو ما يستوجب بالضرورة إستبعاد غير قضاة المنصة من هذا الإشراف ، وتأمين إستقلال هؤلاء القضاة إستقلالاً إدارياً ومالياً في مواجهة السلطة التنفيذية ، وتأمين هيمنة السلطة القضائية ذاتها - بعد ذلك - علي إدارة العملية الانتخابية ، وذلك من خلال مجلس القضاء الأعلي، والمجلس الخاص بمجلس

الدولة ، والجمعيات العامة لرجال القضاء بالجهتين ، ووضع قواعد الإشراف التي تتفق عليها هذه التشكيلات القضائية القائمة فعلاً ، والتي كان يتعين أن تمارس إختصاصاتها في هذا الشأن تلقائياً لحماية إستقلال أعضائها ونقاء عملهم ، ودون إسناد ذلك الإشراف لأحد من تابعي السلطة التنفيذية ، ومنهم المستشارون رؤساء المحاكم الابتدائية والمفتشون القضائيون، ومساعدو الوزير.

## هل ضاع الأمل

● وإذا كانت نفوسنا قد أشرقت بنور الأمل يوم أعلن الرئيس نزوله علي حكم المحكمة الدستورية العليا ، إلا أن هذا الأمل بدأ يشحب حين أشار بعض مستشارى السلطة التنفيذية عليها بأن تكتفى بمجرد تعديل الفقرة المقضى بعدم دستوريتها ، مع إبقاء باقى المواد {المرتبطة والمتعارضة مع حكم المحكمة ذاته} كما هي بما فيها هيمنة وزارة الداخلية ! وهي هيمنة تتعارض بداهةً مع إسناد الإشراف لرجال السلطة القضائية(!) ثم كاد الأمل أن يتلاشي تماماً حين تبين أن وزارة الداخلية طبعت وأصدرت تعليمات للقضاة فعلاً بتسليم الصناديق لرؤساء قوة حفظ النظام باللجان (!) وذلك بالمخالفة لصريح نصوص الدستور والقانون ، ليقوم هؤلاء بنقل الصناديق إلى مقر لجنة الفرز {طبقاً لخطط مديريات الأمن} ، وبذلك ينقطع الإشراف القضائي والحمد لله الذى لا يحمد على مكروه سواه (!) وهو ما لا يتغير فى نتيجته لو أفهموا القضاة أن ذلك

يستوجب تجميع الصناديق فى وسائل نقل مشتركة تسير فى حراسة قوات الأمن ويسير القضاة من خلفها بحيث يستمر إشرافهم عليها حتي لو غابت عن سمعهم وبصرهم بحكم ضرورات النقل الجماعى والحراسة الجماعية (!)

● كما إنطلقت وزارة العدل بدورها تدفع بتابعيها لترهيب القضاة والتنبيه عليهم بالإلتزام بتعليمات هاتين الوزارتين برغم مخالفتها للدستور والقانون(!) بل ويأمرونهم بعدم التوقيع علي ظهر بطاقة التصويت قبل تسليمها للناخب (!) حتي لا يعتدى عليهم أحد (!)

● بل لم تجد وزارة العدل حرجاً فى أن تحاول {بالترهيب والترغيب أيضاً} أن تمنع عن القضاة حق المداولة وحرية التعبير عن رأيهم ، ولو من خلال جمعياتهم العامة ، حتي أنها إعتبرت {مجرد طلب عقد جمعية عمومية لناديهم } ذنباً تأديبياً ، وأخذت بكل جرأة تحقق فيه مع أحد القضاة الداعين ، وذلك ترهيباً له ولسائر القضاة لمنعهم من تلك المداولة فيما خلقته وتخلقه لهم من مشكلات تمس إستقلالهم (!)

● لا يمكن لعاقل تفسير ذلك المنع إلا علي أنه نتيجة لأحد إحتمالين :

**الإحتمال الأول :** أن القضاة في نظر السلطة التنفيذية ما هم إلا مجموعة من الأنفار والتابعين ينتظرون التعليمات التى تصدر إليهم من هاتين الوزارتين لكى ينفذوها (كما أمرهم بذلك رؤساء المحاكم الابتدائية

والمفتشون القضائيون) وهذا التفسير يعصف بداهةً بثقة المواطنين في القضاة وإستقلالهم المنصوص عليه في الدستور، ويجعل إشرافهم المرتقب عديم الجدوى ، طالما إنهم مجرد أتباع يخضعون للتعليمات وليس لهم رأى مستقل(!)

**والإحتمال الثاني :** أن السلطة التنفيذية تمنعهم من المداولة وتمنع عنهم حرية تكوين رأيهم المستقل وحرية التعبير عنه ، وذلك وحده يعصف بثقة المواطنين في صحة وعد الرئيس ، وفى قدرة القضاة وحدهم علي تحقيقه، بعد أن صادرت السلطة التنفيذية حقهم فى الاجتماع والمداولة لأداء رسالتهم بإستقلال حقيقى (!)

## هل عاد الأمل

● وإذا كانت بعض تصريحات المسئولين قد تركت إنطباعاً لدى البعض بأن ثمة تراجعاً حكومياً عن تعليمات السيد اللواء وزير الداخلية التي توجب علي القضاة تسليم الصناديق لرؤساء قوات حفظ الأمن بكل لجنة ليتولى هؤلاء نقلها إلى لجنة الفرز بمعرفتهم ، وأن توقيع رئيس اللجنة علي ظهر بطاقة التصويت قبل تسليمها للناخب لم يزل تحت الدراسة والبحث وسوف يسهم كثيراً فى زيادة درجة الشفافية والنزاهة ، إلا أن السيد اللواء وزير الداخلية لم يصدر بعد قراراً بالتعديل المنتظر لتعليماته تلك ، كما أن مجلس القضاء الأعلى فيما يبدو قصر ويقصر دوره على إقرار ما تقترحه عليه وزارة العدل فقط .

## مبادرة محمودة

● بادر المستشار الجليل أحمد مكي رئيس الدائرة المدنية بمحكمة النقض - والأمين العام لمؤتمر العدالة الأول والأخير - فعرض على جمعيتها العامة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦، مذكرة أورد فيها ما يلى :

"في إفتتاح مؤتمر العدالة الأول قال السيد الرئيس حسنى مبارك للقضاة : {إن عليكم أداء حق المجتمع في الاهتمام بمشاكله والإنشغال بهمومه ، والإكتراث بشكاواه ، فإنكم أولاً وآخرا ، نخبة من أبناء مصر ، كرامتكم من كرامتها ، وسعادتكم فى عزتها ورفعتها ، وإن من حق المجتمع علي كل أبنائه- دون استثناء - أن يُسهموا فى التصدي لكل المشاكل التي تواجهه ، والعقبات التي تعترض مسيرته} ، وطمأن الرئيس القضاة ، فقال : **{لا أتصور قيام خصومة بين السلطة القضائية ، وسائر مؤسسات الحكم في الدولة ، لإننا جميعا نسعى إلى تحقيق أهداف واحدة ، ونحتكم إلى نصوص الدستور والقانون التى تطبق علي الحاكم والمحكوم}**.

● وإحتراماً لحكم المحكمة الدستورية العليا أصدر سيادته القرار بقانون ١٦٧لسنة ٢٠٠٠، بإسناد رياسة لجان الاقتراع لأعضاء من هيئة قضائية ، ثم

أعلن السيد المستشار رئيس محكمة النقض فى إفتتاح مجمع العدالة بالاسكندرية : { إن الجميع يتطلع بإهتمام بالغ إلى دور القضاة في الإشراف علي الانتخابات المقبلة ، وإن القضاة قادرون بإذن الله علي ممارسة هذا الإشراف بحيدة ونزاهة ، ضماناً لمصداقية الانتخابات وبلوغاً لغاية الأمر فيها }.

● غير أن المحاكم الابتدائية والنيابات ، نظمت لقاءات للقضاة وأعضاء النيابة ، تحدث فيها المفتشون القضائيون ورؤساء المحاكم الابتدائية والمحامون العامون ، ووزعوا فيها تعليمات للقضاة صادرة من السيد اللواء وزير الداخلية ، تضمنت ما يخالف نصوص القانون صراحةً ، فضلاً عن مخالفتها ما ينص عليه الدستور من أن القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون وضمائرهم ، وأنه ليس للسلطة التنفيذية أن توجه إليهم أية تعليمات أصلاً {مما مؤداه وقوعها عديمة الأثر قانونا}، ورغم ذلك شدد المتحدثون على ضرورة الإلتزام بها ! وبتعليماتهم {الأشد مخالفة للدستور والقانون} التي أضافوها إليها ! ولو خالفت القانون والدستور ، وحذروا القضاة من أنهم إن لم ينفذوا تلك التعليمات بشقيها تعرضوا للمساءلة ، الأمر الذى أثار غضب القضاة وهواجس المواطنين بشأن جدية الإشراف القضائى ، وجدوى هذا الإشراف (!)

## قرار خفى مجهل (!)

● ثم نشرت الصحف الصادرة صباح ٢٠٠٠/٩/٢٥ بياناً للسيد المستشار رئيس محكمة النقض : تضمن أن مجلسنا الأعلى ، أصدر قراراً بندب ستة ألاف عضو من قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية {بل} وأعضاء النيابة العامة ، وذلك لرياسة اللجان العامة والفرعية للانتخابات ، وأضاف سيادته أن المجلس وافق علي قواعد توزيعهم علي اللجان ، مع مراعاة الأقدمية بينهم (!)

● ولم يتضمن ما نشرته الصحف{تحديداً لأسماء وصفات من ندبوا، ولا من تم تخطيهم ، ولا} بياناً لقواعد {الندب والتوزيع } ، ولا من المخاطب بها الذى يتعين عليه مراعاتها حين يتولى التوزيع ، وهل سيعرض مشروع هذا التوزيع على المجلس لمراعاة مدى احترام قواعده ؟ كما لم يتضمن بيان صلة رؤساء اللجان بالمفتشين القضائيين ورؤساء المحاكم الابتدائية والمحامين العامين ، ولا دور هؤلاء في الاشراف علي الانتخابات ! {رغم إنتفاء صفاتهم القضائية وصلاحياتهم القانونية لهذا الندب طوال مدة ندبهم الأصلى للعمل بإدارة التفتيش وهى جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية } ، ولم أفلح في الاطلاع علي قرار المجلس ! ولا معرفة شئ بخلاف ما نشر بالصحف !

## الحد الأدنى للإشراف الناقص

● وإنتهى سيادة المستشار من ذلك كله إلى إقتراح أن ينظر مجلس القضاء الأعلى فى إتخاذ الإجراءات القانونية التى تؤدى إلى ما يلى :

**أولاً :** ضرورة توقيع رؤساء اللجان الفرعية علي ظهر بطاقة التصويت قبل تسليمها لكل ناخب ، حماية لكل صوت مما قد يشوب عملية نقل الصناديق من حوادث أو قصور : فتوقيعهم هو دليلهم عند قيامهم بفرز الصناديق ، وأزكى للشهادة التي فرضها القانون عليهم بحضور الفرز .

**ثانياً :** أن يقوم رؤساء اللجان الفرعية- عند سماحهم لناخب لا يحمل إثباتاً لشخصيته- بالإدلاء بصوته ، أن يقوموا بإستكتاب المندوبين الذين تعرفوا عليه إقراراً بذلك ، على أن يحمل {نموذج} هذا الإقرار {توقيعاتهم} وبصمة الناخب نفسه بإبهامه الأيمن ، تحسباً لأن يتضح فيما بعد كذبهم ، وصوناً للإجراءات التى أشرف عليها القضاة من الشكوك والبطلان .

**ثالثاً :** أن يتسع قرار الندب في هذه اللجان لكل من يرغب فيه من السادة رؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم بعد أن أعلنوا عن تطوعهم للقيام بهذا الواجب الوطنى .

**رابعاً :** أن يعرض علي المجلس مشروع التوزيع لمراجعته في ضوء القواعد التى وضعها .

**خامساً:** تنظيم الصلة بين رؤساء اللجان والمفتشين ورؤساء المحاكم والمحامين العامين ببيان صريح يكفل استقلال رؤساء اللجان بما اختصوا به من عمل " .

● وحين تلقى المستشار الجليل رئيس محكمة النقض تلك المذكرة ، أمر بعرضها علي مجلس القضاء الأعلى ، ومن المأمول أن يتم نشر قرارات المجلس فى هذا الشأن في حينها ، لتعلقها بحقوق وحريات المرشحين والناخبين .

● وإن غداً لناظره قريب (!)

● أليست هذه المطالب جديرةً بأن تُجاب ، لو حسنت النوايا ؟

● وهل هذه الإستجابة تكلف الحكومة جهداً أو مالاً ؟

● وإذا أهملت الحكومة هذه المطالب البسيطة ، فهل يجوز لنا أن نطمئن إلى أنها تريد حقاً أن تكون الانتخابات القادمة نزيهةً ، أو نصدق أنها تمت تحت إشراف القضاة فعلاً ؟

## الحق أحق أن يتبع

● وبعد، فقد قال عبد الوهاب عزام من قديم {إن الحق فى كل أمر محدود ، والباطل كثرة لا تُحد ، والعدل في كل قضية واحد، والهوى نزعات لاتُعد ، فإذا أخذ الناس بالحق إجتمعوا ، وإذا آثروا الباطل تفرقوا ، وإذا قضوا بالعدل إئتلفوا، وإذا مالوا إلي الهوى تباغضوا . وإن ما نسمع ونرى من خصام وافتراق ، وبغض وشقاق ، وجدال ومراء ، وتنافر وعداء ، كل أولئك بما آثر الناس الباطل ، ومالوا مع الهوى ... ودواء هذا الداء أن يعرف الناس الحق ويُبصَّروا به ويُرَغَّبوا فيه حتي يحبوه فيؤثروه ، وأن يعلموا العدل ويُمَرَّنوا

عليه حتى يطيعوه ، وأن يُكشف لهم الباطل في شناعاته ، والجور فى سيئاته، ويُبَيِّن لهم كيف شقى بهما الناس وخرب بهما العمران} مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى : {ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا .. إعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون} وقوله سبحانه : { ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} صدق الله العظيم .

## من أجل مصر

- تُرى هل يبادر الرئيس مبارك فيأمر بالإستجابة لمطالب القضاة السالف بيانها بشأن الانتخابات ، وينظر فى إصدار القرار بقانون إستقلال القضاء (إدارياً ومالياً) الذى وضعته الجمعية العمومية لقضاة مصر منذ ١٩٩١/١/١٨ - وتقوم اليوم حالة الضرورة التي تقتضي إصداره - لكى تنصلح به كل أحوال التقاضى والقضاء والانتخابات (!) ويظهر الضوء المأمول للخروج من ذلك النفق المظلم الذى نعيش ويعيش فيه القضاة وشعب مصر بأسره ، فيكون ذلك عيداً كبيراً لمصر ، وطريقها الصحيح إلي المشروع القومي الحقيقي للعبور الأكبر إلى تقدم البلاد ؟

- ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، والحمد لله رب العالمين .

# بين رجل الدولة ، ورجل القانون

للمستشار طارق البشرى
النائب الأول السابق
لرئيس مجلس الدولة

## { أولاً }

● في تقديرى أن الأمر أمر جلل ، وينبغى ألا يغيب عن بالنا ، فقد أكتشفنا في منتصف عام ٢٠٠٠ أن المجلس النيابى الذى تشكل عام ١٩٩٥ وإنقضت مدته وأتم الآن خمس دورات نيابية كاملة ، كان تشكيلة باطلاً لأن انتخاباته جرت بإجراءات باطلة وغير دستورية ، وإنحسم هذا الأمر بحكم المحكمة الدستورية وحكمها هو عنوان الحقيقة ، وصدعت له الدولة وعَدَّلت قانون إجراءات الانتخاب وصَدَّق المجلس النيابى على هذا التعديل ، فيكون المجلس النيابى الذى قُضى ببطلانه قد أقر بصحة حكم المحكمة الدستورية وبصواب ما قطعت به بشأن هذا المجلس .

● وكذلك فأن المجلس النيابى السابق الذى انتخب فى نهاية ١٩٩٠ ، وأتم دوراته الخمس كاملة فى ١٩٩٥ ، هو أيضا كان تشكيلية باطلاً ، لأن انتخاباته جرت بذات الإجراءات غير الدستورية التى شُكّل بها المجلس الذى خلفه ، وحكم المحكمة الدستورية ذاته كشف عن هذا البطلان .

● والمجلسان السابقان على هذين المجلسين ، كانت المحكمة الدستورية قد قضت علي كل منهما بالبطلان ، لأن انتخابات كل منهما جرت بطريقة

القوائم الحزبية ، وأبطلت المحكمة الدستورية هذا الطريق من طرق الانتخاب لما رأته فيه من مخالفة لحكم الدستور ، ومن منافاة لمبدأ المساواة بين المواطنين فى حق الترشيح ، سواء كانوا ينتمون لأحزاب سياسية أو لا ينتمون ، والمجلس الأسبق من هذين المجلسين كانت جرت انتخاباته ١٩٨٤ ، وأصدرت المحكمة الدستورية حكمها فى إجراءات تشكيلة فى ١٧ مايو ١٩٨٧ ، وكانت الحكومة عدلت قانون الانتخاب تعديلاً جزئياً وحُل مجلس الشعب وجرت انتخابات جديدة ١٩٨٧ طبقاً للإجراءات المعدلة ، واستمر المجلس بتشكيلة اللاحق حتى عاجلة حكم آخر للمحكمة الدستورية فى ١٩ مايو ١٩٩٠ ، قَضَى ببطلان الإجراءات المعدلة ، فحُل المجلس وجرت الانتخابات بنظام الترشيح الفردى ١٩٩٠ .

● وبطبيعة الحال فإن سبب البطلان الذى قضت به المحكمة الدستورية فى ٨ يوليو ٢٠٠٠ ، وهو عدم الإشراف القضائى الكامل على الانتخابات ، هذا السبب يلحق أيضا بانتخابات مجلسى الشعب المشكلين فى ١٩٨٤ وفى ١٩٨٧ ، وكذلك المجالس السابقة على ١٩٨٤ فى ظل دستور ١٩٧١.

● ويضاف إلى هذه الأسباب بالبطلان ، سبب آخر كشف عنه حكم المحكمة الدستورية الصادر في يوليو ٢٠٠٠ أيضا ، والذى قضى بعدم دستورية النص القانونى الذى يثبت تعريف العامل والفلاح بالحالة الواقعية التى كانت قائمة في ١٩٧١ ، فثم ثلاثة أسباب للبطلان تلحق مجلسى

الشعب المشكلين فى ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، وذلك كله فضلاً عما كشفت عنه تحقيقات محكمة النقض فى الطعون التى قُدّمت لها عن عشرات الدوائر الانتخابية {بما يزيد عن المئة والمئة وخمسين أحياناً} إذ كشفت عن خلل فى إجراءات الانتخابات يصل إلى حد إبطال العملية الانتخابية فى الكثير من هذه الطعون ، وكذلك ما كانت قضت به محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا من بطلان فى إجراءات الترشيح أو إجراءات الانتخاب القائمة.

وهكذا تتعدد وجوه البطلان ، وتتكرر هذه الوجوه المرة بعد المرة في كل مجلس وتقضى بها المحاكم ، وذلك على مدى ستة عشر سنة متصلة ، وما يزيد على ذلك قبل ١٩٨٤ .

## { ثانياً }

● وعلى مدى هذا الزمن صدرت مئات من القوانين ، تربو على الألفين أو تزيد ، وأن المحكمة الدستورية كانت من الحكمة بحيث أنها ضَمَّنت كل حكم ببطلان أحد المجالس عبارة تفيد أن حكمها ذلك ، وما يترتب عليه من بطلان المجلس النيابى، لا يخل بصحة ما أصدر هذا المجلس من قوانين ، وإجراءات، وما إتبع من إجراءات .

● ووجه الحكمة فيما أشارت به هو أن القانون ، والنظام القانونى برمته ، لا يبتغى فقط إقرار الشرعية وتحقيق العدالة ، ولكن يهمه أيضا إستقرار الأوضاع وحماية الناس ممن تعاملوا مع وضع ظاهر تبدى لسنين متعاقبة في

مظهر الشرعية ، وترتب على هذه التعاملات حقوق والتزامات ونشأت مراكز قانونية وإستقرت أوضاع وأحوال معيشة .

● ونحن مثلاً ندرس فى كليات الحقوق فكرة المالك الظاهر ، الذى إمتلك بسبب باطل أو بسبب أبطل بعد ذلك بسنوات ، وبدى للناس لفترة ما أنه المالك على خلاف الحقيقة القانونية ، فتعامل معه الآخرون بيعاً وشراء وترتبت علي تصرفاته حقوق ومراكز قانونية لإناس آخرين .

● وقد تعاملنا أيضا فى القضاء الإدارى مع هيئات وموظفين وقضت المحاكم ببطلان تشكيل هيئة ما وبطلان تعيين موظف ما بعد عدد من السنين، ومع ذلك تبقى تصرفات أى منهم وقراراته نافذة ، وكل ذلك حماية لما ترتب على هذه التصرفات من حقوق ومراكز للآخرين .

## { ثالثاً }

● كل هذا صحيح ، وقد تداولته الأقلام ورددته الألسن على مدى الشهر الماضى ، منذ صدور حكم المحكمة الدستورية ، ولكن ما يدهشنى وإستفز فىّ الرغبة فى الكتابة ، أن ذوى الشأن ورجال القانون منهم بعد أن إطمأنوا إلى صحة القوانين التى أصدرتها المجالس الباطلة ، وبعد أن أصدروا القانون المعدل لإجراءات الانتخاب ، لم يعد لدى أى منهم ما يستوجب قلقا ولا شعوراً بالخطأ.

● لم يَجُل بخلد أحد منهم فيما يبدو أن أمر صحة القوانين الصادرة من المجالس الباطلة ، المفروض أن يرد على سبيل الاستثناء ، وأن يكون حالة طارئة ومؤقتة يجب أن تُقَدَّر بقدرها ، وأن صحة القوانين هنا لا ترد من أنها شرعية ، ولكنها ترد من باب «الأمر الواقع» ، أى من مبدأ الاستقرار الواجب لأوضاع نشأت حتى إن كانت غيرشرعية .

● إن صحة القوانين والتصرفات هنا لا تستند إلا إلى إعتبارات تتعلق بحماية الناس والمحكومين الذين خضعوا لهذه القوانين والقرارات ونفذوها وتعاملوا وفقاً لها ، وترتبت لهم بها أوضاع ومراكز قانونية وحقوق صارت واجبة الصون ، وكل هذا لا يحمى ولا ينبغى أن يحمى من أصدر التصرف الباطل ولا من تسبب فى هذا البطلان .

● فمثلاً ، إن المالك الظاهر يفترض أنه ليس صاحب حق فى الملكية ، ولكنه ظهر ظهور المالك فباع وأجر ووظف عمالاً ، وترتبت لكل هؤلاء حقوق فوجبت حمايتهم . والقانون هنا بإقرار هذه التصرفات لا يحمى المالك الظاهر ولكنه يحمى من تعامل معه ، لا يحميه هو لأنه مغتصب أو لأنه يعلم أنه ليس مالكا حقيقياً ، فهو سئ النية .

● وكذلك الشأن بالنسبة للموظف الفعلى ، تصح تصرفاته وقراراته فيما قررته للغير من حقوق ومراكز قانونية حماية لهؤلاء ، إنما لا يصح أن يستفيد هو من ذلك إذا كان هو المتسبب فى هذا التعيين الباطل، وكان يعلم بهذا العيب.

- وفي كل الأحوال ، فان القانون عندما يُرتّب آثاراً على الأمر الواقع غير الشرعي - كما في الحالات السابقة - لا يجول بخاطره قط أن تستشرى هذه الحالات وتنتشر وتستمر وتدوم ، ولا يجول بخاطره إلا أن تكون حالات إستثنائية ومحدودة وطارئة ، ولا أن تتحول إلى وضع عام فيتسم البطلان بالعموم والشمول والاستمرار وإلا وجب الوقوف وقفة طويلة والتدبر في هذا الأمر .

- ثمة سؤال يتعين أن نردده ، وأن يبقى حياً ومطروحاً للحديث والنقاش حتى يجد جوابا ، هو كيف ساغ أن تبقى مصر محكومة بقوانين لا تستمد شرعيتها إلا من الأمر الواقع ، ولا يُسَوّغ نفاذها إلا حماية المحكومين الذين خضعوا لها وتعاملوا بها . إن البعض أراد أن يدفع عن نفسه بقوله أنهم عدلوا قانون الانتخاب قبل أن تقضى المحكمة الدستورية بعدم دستوريته ، والقائل بذلك لا يدفع عن نفسه الخطأ ، بقدر ما أنه يقر على نفسه أنه كان يعلم بهذا الخطأ قبل أن تكشفه المحكمة الدستورية ، وإذا كان يعلم بعيب عدم الدستورية من قبل ، فكيف ساغ له أن يُبقى هذه العيوب السنة بعد السنة والانتخابات بعد الانتخابات ، والمجلس بعد المجلس ، وإذا كان يقبل التعديل فلما لم يُبَكّر به ، أهو شعور باللامبالاة من حيث الضوابط الشرعية، أم هو حرص على بقاء الباطل باطلاً مادام نافعاً ، ومادامت المحكمة لم تتهيأ للحكم به بعد .

## { رابعاً }

● ان السؤال الذى يثور هو كيف شاعت هذه الروح ، روح الإكتفاء بالأمر الواقع والرضاء به حتى لو تجرد من الشرعية ، وأعتقد أن مسئولية كبيرة في ذلك تقع على عاتق رجال القانون الذين تستشيرهم الدولة في مدى صحة القرارات التى تتخذها من الناحية القانونية والتشريعية ، وفى مدى الصواب التشريعى للسياسات المرسومة .

● ولبيان هذه المسألة يتعين التعرض للعلاقة بين الحاكم {رجل الدولة أو رجل الإدارة} وبين رجل القانون . إن الحاكم أو رجل الإدارة فى أى من مجالات العمل يحتاج إلى القانون في كل خطوة من خطواته العملية وفى كل قرار يتخذه، أى يحتاج إليه احتياجاً {مؤسسيًا} لذلك نجد رجال القانون ينتشرون فى كل التشكيلات المركزية للدولة ، وفى كل فروع الإدارة بالوزارات والشركات والهيئات وغيرها ، أى ينتشرون انتشار الأعصاب فى الجسم الحى ، كما ينتشر المحاسبون فى كل هذه الجهات إنتشار الشرايين والأوردة فى الجسم الحى، أيا كان النشاط الذى يُمارس والوظائف التى تُؤدى، ذلك أن {وصف الشرعية} وصف لازم وجوهرى في كل تصرف أو قرار يتخذه رجل الدولة أو رجل الإدارة ، وهو عندما يُنفق مالاً لا ينفق من مال نفسه ، وعندما ينظم شئون الآخرين إنما يقيد هؤلاء الآخرين ، وبغير وصف الشرعية

الذى يسبغه رجل القانون على تصرفات الحاكم أو الإدارة يتحول مثلاً إقتضاء الضريبة إلى سطو ، ونزع الملكية إلى غصب .

● من هنا يجئ هذا الاقتران والتلازم الوثيق من عمل الحاكم أو المدير وبين عمل رجل القانون ، ولكن ثمة إختلاف جوهرى وعميق بين المعايير التى تحكم رجل الدولة أو الإدارة ، وبين المعايير التى تحكم رجل القانون ، فرجل الدولة هو كمَن يدير ماكينة تدور ، كل همه أن يبقيها دوّارة ، وهو حاكم مسئوليته حفظ الأمن والنظامَ ، وهو سياسي يرتبط وجوده ومستقبلة واستقرار حكمه علي أن ينجح فى إنجاز ما وعد به ، ومعياره في ذلك هو الانجاز أو الفشل فى تحقيق أى من هذه المهام المسندة إليه .

● بينما رجل القانون يهمه في المحل الأول أن تصدر التصرفات ممن يملك شرعاً إصدارها ، أى ممن خوله القانون سلطة إصدارها ، وأن تجرى بالإجراءات التى شرطها القانون لذلك ، كما يهمه أكثر من هذه الأمور الشكلية ألا تُهدِر هذه التصرفات حقوقاً للناس أو للأفراد والجماعات ، سواء ما يتعلق بحرياتهم أو حقوقهم الجماعية والفردية أو أموالهم ، وما يهم رجل القانون هو التحقق من وجوه الصواب هذه فى تصرفات الحاكم ، ولذلك فمعياره هو معيار الصواب والخطأ ، وليس الانجاز أو الفشل .

● ولا تخفى وجوه التباين بين المعيارين ، معيار النجاح أو الفشل ومعيار الصواب أو الخطأ ، ولا يخفى أن تباين واختلاف هذين المعيارين قد يؤدى إلى

نوع من التصادم، وهو في كل الأحوال يثير نقاط توتر عند الحدود الفاصلة بين كل من عمل الطرفين ، وهو غالباً ما يؤدى إلى ميل كل منهما عند التعارض إلى إستيعاب الآخر ، والاقوى عادة هو من يستطيع أن يظفر بالأضعف .

● ورجل الدولة معه كل وسائل الدولة ، وباختصار معه سيف المعز وذهبه، ومعه ما هو أقوى من السيف والذهب ، وهو قدرة التحكم في جهاز منظم فَعَّال يتحرك بأمره وإرادته ، وهذا يعطيه قوة نفوذ لا تخفى ، وقدراته ترهيب وترغيب لا تملكها جماعة ولا هيئة خاصة بمثل ما تملكها الدولة ، أما رجل القانون فهو لا يمتلك في عمله إلا ورقاً وقلماً وبعض كتب تحوى نصوصاً وشروحاً ، والجهد الفردى فيه يكفى ، أو على الأكثر جهود جماعات محدودة تتداول الرأى وتصل إلى قرار ، ورجل القانون من حيث القوة المادية قوى بغيره لا بذاته ، فلا يوجد مال تحت تصرفه ، ولا يوجد سلاح ولا يوجد تنظيم هرمى بالغ القدرة في النفوذ ، ونفاذ رأى رجل القانون لا يكون إلا من خلال الدولة بمالها وسلاحها وقدرتها التنظيمية .

● ولذلك ليس غريباً أن يجنح بعض رجال القانون فى أن تُستوعب إرادتهم فى إرادة رجال الدولة أو رجال الإدارة ، وإن الإنسان ليحتاج إلى قوة معنوية كبيرة حتى يستطيع الصمود ، ومقاومة الترهيب أكثر سهولة أو أقل

صعوبة ، لأن الإنسان هنا يقاوم قوة خارجية ويصارع أمراً خارج نفسه وهو يحتشد له ، والترهيب يستفز الجماعة وليس الفرد وحده فتجتمع وتدافع وتتماسك ، أما الترغيب فهو ينقل المعركة من خارج الإنسان إلى داخله وبدل أن يصارع غيره يصارع نفسه بنفسه ، وهنا ينقسم الجمع المقاوم إلى أفراد كل منهم معركته فى داخله ، وفى الإنسان ضعف وقدرة على التبرير ، ومعركة الترهيب معركة جهيرة معلنة ، أما معركة الترغيب فهى خفية هامسة تتدسس فى القلب والوجدان ، وهنا يحتاج الإنسان إلى قوة معنوية كبيرة ليستطيع الصمود ضد إغراءات المال والمنصب والشهرة ، ولا يكاد المرء يخرج من واحدة من هذه الفتن صامداً إلا أمكن أن تصرعه الأخرى .

● وهؤلاء المكافحون عن ذواتهم اللائذون بضمائرهم ، هم كُثر بحمد الله ، فإن جزءاً من التربية القانونية والثقافة القضائية تتعلق بكيف يصمد صاحب القول أمام من يملك الفعل ، وهم من تعتز بهم مهنة القانون في مصر سواء فى القضاء أوفى المحامات وفى مجالات الافتاء المختلفة ، ولكن المشكلة هى فى هذه القلة التى صرعتها إحدى الفتن ، فتن المال أو المنصب أو الشهرة ، والمشكلة أن رأيهم أكثر مضاء ونفاذاً لأن جهات العمل تتبناه ، فيصير هو الرأى المطبق أى هو «الرأى الفعال» .

● **وإلى هؤلاء أوجه حديثى :**

## { خامساً }

● إليهم أقول : **أولاً** : لا شك أن المشورة القانونية تأخذ فى اعتبارها مصلحة المستشير ، ومن يستشيرك لابد أن تأخذ فى اعتبارك ما يحقق مصلحته ، ولكن المصلحة العاجلة والاعتبار بها وحدها قد تكون علي حساب مصالح المدى الطويل ومصالح الاستقرار .

**ثانياً** : أن صاحب المشورة القانونية ليس واجبه فقط أن ينصح بالرأى الصالح ولا أن يزهق الآراء الأخرى ، إنما عليه أن ينظر فى الاحتمالات ، لا من وجهة نظره القانونية فقط ، ولكن من وجهة نظر ما عسى أن تُرجّحة المحاكم إذا تنازع أصحاب الشأن ، ورُفعت بينهم الدعاوى ، واجبه أن يتحرى إحتمال ما تترجح به الآراء عند حدوث نزاع قضائى فى أى تصرف أو قرار يتخذه صاحب الشأن ، وواجبه أن يتوقى إحتمال الحكم ضد صاحبه وتكبيده الخسائر ، هذه هى المصلحة الآجلة الأَوْلى بالاعتبار .

**ثالثاً** : إننى أوجه هذه الملاحظات ليس فقط من وجهة النظر القانونية المبدأية ، ولا من وجهة نظر الصواب والخطأ ، ولا من وجهة نظر رسالة الحفاظ على العدل والحرية التى ينبغى أن يؤديها رجل القانون ، ولكننى أيضاً أوجهها من موقع مهنى لمراعاة أصول الحرفة والمهنة التى تمتهنها ويكسب منها رجال القانون قيمتهم الاجتماعية ودورهم الإنسانى .

● انه شئ مخجل أن تكون فتاوى المفتين وآراء رجال القانون التى قدموها لذوى الشأن ، ليتخذوا بها قراراتهم وليتصرفوا في ضوئها ، أن تكون هذه الفتاوى والآراء قد أدت إلى إهدار الشرعية الحقيقية لعقدين أو ثلاثة عقود من السنين ، وأنها لم تجد في النهاية ما يسند بقاءها إلا حفظ «الأمر الواقع» وعدم زعزعة حقوق الناس ومعاملاتهم ، فكانت السلطة التشريعية هى سلطة الأمر الواقع ، وكانت القوانين التى أصدرتها هى قوانين الأمر الواقع ، أى ما كان يُطلق عليه الفقهاء فى الماضى «ولاية التغلب» .

**وفي الخاتمة** : أحيى المحكمة الدستورية العليا التى أبرأت ذمتنا من التكاليف التى كانت عالقة برجال القانون ، نحن لا نشكرها لأننا لا نملك ذلك ، والقاضى يحكم بما ألزم نفسه به من حراسة الشرعية والعدل وبما رآه الصواب القانونى ، ولكننا نتقدم لها بالتعبير عن عميق التقدير والاجلال .

**والحمد لله الذى هدانا ،،،**

**طارق البشرى**

# القضاء المصرى و محنة الانتخابات

للمستشار طارق البشرى
النائب الأول السابق
لرئيس مجلس الدولة

{ ا }

● لا أظن أن رجال القانون وبخاصة رجال القضاء منهم إستشعروا من القلق والوجل ما يستشعرون فى هذه الأيام منذ أن صدر حكم المحكمة الدستورية فى يولية سنة ٢٠٠٠، الذى ألزم بإشراف القضاء إشرافاً كاملاً على العملية الانتخابية ، إنها فتنة الانتخابات، تصيب السلطة القضائية وتضعها فى هذا الامتحان العسير {الفتنة لغة هى الاختبار ، والامتحان لغة مشتق من المحنة} ونحن نشعر بهذا القدر من الإشفاق ، والحرص ، الذى يعبر عنه الإمام الشافعى بقوله « حرص الأم المضلة على وليدها ، لم ترزق غيره » .

● وتاريخ الانتخابات عندنا لسوء حظنا تاريخ غير كريم ، وواقع الانتخابات فى العقود الأخيرة واقع أليم. ذلك أن الأوضاع السياسية والتاريخية والدولية صارت تستوجب على الدولة أن تكون ذات سلطات متعددة ، مع حرصها على أن تبقى فى جوهريا سلطة واحدة تعبر عن إرادة واحدة ، وهذه الأوضاع السياسية التاريخية الدولية تفرض على الدولة أن تكون ذات أحزاب متعددة ، رغم حرصها على أن تبقى ذات تنظيم سياسى وحيد ، تنظيم ليس مأذونا

أن تقل نسبة مقاعده فى المجلس النيابى عن {٨٠٪} وهى لم تقل عن هذه النسبة قط فى ظل دستور١٩٧١ إلا مرة واحدة فى انتخابات١٩٨٧ ، اذ كانت {٧٨٪}، ولم يحدث هذا أبداً من بعد ذلك ، وحتى نسبة{٨٢٪} لم تحدث إلا فى انتخابات سنة ١٩٧٦ ، وكان ذلك فى شهر العسل بعد حرب ١٩٧٣ وبدء التعددية الحزبية ، ومع ذلك حُل مجلس ١٩٧٦ بظهور المعارضة الحقيقية فى ١٩٧٩ ، كما حل كذلك مجلس ١٩٨٧ بعد ثلاث سنوات ، أما باقى المجالس وهى خمسة مجالس جرت إنتخاباتها فى ١٩٧١، ١٩٧٩، ١٩٨٤، ١٩٩٠ ، ١٩٩٥ ، فلم تقل نسبة مقاعد حزب الحكومة فى أى منها عن {٩٠ ٪} .

● إن جوهر التوحد بين الحكومة « السلطة التنفيذية» والمجلس النيابى «السلطة التشريعية» والحزب ، جوهر ذلك يتحقق بأن تضمن الحكومة لحزبها فى المجالس نسبة لا تقل عن ثلثى المقاعد ، وهى الأغلبية اللازمة لأى إجراء أو قرار أو قانون إستثنائى يصدر من المجلس اذا دعت الحاجة إليه ، وهى الأغلبية اللازمة لترشيح رئيس الجمهورية ، وحتى يتحقق ضمان هذه النسبة فى الواقع ، وليس « على الورق » فقط ، يتعين ضمان نسبة تقع ما بين {٧٥٪} و{٨٠ ٪} بمراعاة احتمال غياب بعض الأعضاء أو تفلت أصواتهم بصورة أو أخرى ، ويكون الباقى هو مجال المنافسة بين الأحزاب وبين الحكومة والمعارضة بصفة عامة .

● ولكن يبقى بعد ذلك . أن ليس المطلوب فقط ضمان نسبة عظمى من الأغلبية ، إن ذلك مطلوب وهو ضمان كاف من الناحيتين القانونية التشريعية

والتنظيمية ، ولكن يبقى أن نسبة [ ٢٠ ٪] إذا خلصت للمعارضة ، فهى تمثل أكثر من ثمانين صوتا جهيراً فى المجلس ، من نوعيات من البشر يحرص غالبها على الحضور وعلى الكلام والمناقشة بما يؤثر على السلاسة والمرونة فى إنجاز الأعمال أو بما قد يعطى صورة غير مرغوب فى اظهارها بالنسبة للوقائع والأحداث ، ويكشف ما يراد أحيانا ستره ، ويُقَبّح ما يراد تجميله ، ومن هنا يتعين إنقاص هذا العدد الى أقل ما يمكن أن يكون .

● نحن هنا أمام دولة ذات نظام سياسى متكامل ، وأمام تصورات مستقرة، وأمام اعتياد سياسى قديم، وأمام مصالح مدعومة، وأمام مؤسسات ذات بأس واقتدار ، وأمام ما يشبه «العقيدة السياسية» وهى أن الحكومة والمجلس النيابى والحزب الحاكم ، هم ثلاثة في واحد ، ثلاثة أشكال ومظاهر لسلطة واحدة ذات إرادة ومشيئه واحدة ، هم ثلاثة فى الشكل وواحد فى الجوهر ، وهذا الجوهر لا يضمن وجوده واستمراره مع هذه الأشكال ، لا يضمن ذلك إلا عملية سياسية واحدة ، تجرى مرة واحدة فى كل خمس سنوات، وهى تستغرق شهرين إثنين كل خمس سنوات .

● هما شهران إثنان ، يمضيان « بالطول أو العرض » والسنوات الخمس التالية كفيلة بنسيان ما حدث والتئام ما إنجرح .

● والسؤال الآن . ماذا يصنع رجال القضاء وقد طلب إليهم فجأة أن يكونوا مسئولين عن « سلطة الانتخابات » فى هذه المرة سيكونون بمبادئهم مشرفين إشرافا كاملا عليها ؟

{ ٢ }

● ألقيت التبعه كلها على عاتق رجال القضاء ، وأضيف الى الأثقال التى يحملونها أثقال جديدة ، وهم فى تقديرى قادرون على حمل الأثقال ، ولكن السؤال هو ، هل يتمكنون من ذلك ؟ فإن القدرة شئ والتمكن شئ آخر ، لأن التمكن يتوقف على عوامل خارجية لاتتعلق بالاستطاعة الذاتية ، فى بعض أسفار العهد القديم {تقرأ قصة ملك أراد أن يعذب شعبا ، فطلب منه أن يصنع الطوب من الطين وحده ، وحجب عنهم « التبن» الذى لا يصنع الطوب من الطين إلا بواسطته}!

● إن القاضى يقبض على استقلاله كالقابض على الجمر ، ولكنه يستطيع أن يُمسك الجمر بالنسبة لعمله القضائى العادى ، فقد اعتاد ذلك ، والمحكمة حصن ، وهى فى ذات الوقت بيته ، يعرف شعابها ودروبها ، يعرف كيف يستجمع المعلومات التى يتخذ قراره فى ضوئها من خلال حضور الخصوم أمامه أو إدلاء الشهود بأقوالهم أو تقارير أهل الخبرة ، ويعرف كيف يتخفف باستقلاله عن أى تأثير ، ثم هو أيضا من يحدد مواعيد نظر ما ينظر من مسائل ويؤجلها ويستوفيها . أما فى الانتخابات فهو يعمل فى غير مجاله ، ولم يحدد لا الوقت ولا الزمان ، والأخطر من ذلك أن مصادر المعلومات لديه ليست تحت سيطرته .

● هذه صعوبات يستطيع أن يتغلب عليها ، وقد إعتاد حضور لجان ومجالس إدارية وينظر فى مشاكلها القانونية بحيدة القاضى ، وإن قدراته تحيط بهذه الصعوبات ما بقيت لديه أوضاع التمكن والسيطرة على الظواهر التى يواجهها ويعالجها ، وما بقى يعمل فى إطار الهيئة القضائية التى تمده بالعون وتؤازره فى سعية .

● إن القاضى فى الانتخابات يواجه مؤسسات ولا يواجه مجرد أفراد ، ويواجه الحكومة وحزبها الذى يهدف الى التغلب برجاله ، ويواجه الشرطة، ومنها من يقوم بنشاط سياسى كثيف لخدمة عملية سياسية تجرى وقائعها فى شهرين كل خمس سنوات ، كما أن القاضى يواجه أحزابا وعصبيات لمرشحين وتكتلات إقليمية وأسرية واقتصادية وإدارية وغير ذلك .

● والقاضى فى هذه المواجهة لايصلح له إلا أن يكون متحصنا فى الهيئة القضائية ، لا يمكن لفرد أيا كان أن يواجه كل ذلك ، إنما يمكنه أن يواجهه باقتدار ما بقى متحصنا يعمل من خلال الهيئة القضائية وبتقاليدها وأعرافها ، وأن أى تكوين مؤسسى لا يواجه إلا بتكوين مؤسسى آخر.

{ ٣ }

● إن الأستاذ الجليل المستشار يحيى الرفاعى كتب العديد من المقالات مسلسلة فى الأيام الأخيرة حول هذا الموضوع ونحن نعرف دوره فى مؤتمر العدالة فى سنة ١٩٨٦ الذى أثير فيه موضوع الاشراف القضائى على

الانتخابات إنصياعاً لحكم الدستور ، ونعرف نشاطه فى نادى القضاة ، كما نعرف نشاط نادى القضاة من بعد فى هذا الأمر وفى غيره دعما لاستقلال القضاء وحصانة القضاة ، ونعرف سعى النادى الآن إلى اقتراح الحلول لضمان كفاءة الاشراف القضائى على الانتخابات .

● وأنا لا أريد أن أكرر ما قرأناه فى هذا الشأن وما استمعنا إليه ، ولكننى أحاول أن أركز حديثى فى عدد من النقاط أتصور أنها مهمة ، وأحاول بها أن أحدد عددا من الملامح العامة التى أظن أنه بغيرها لا يعتبر أن الاشراف القضائى جرى ، وأنه بغيرها يكون وجود القضاة فى لجان الانتخابات صورا بغير جوهر .

{ ٤ }

**أولاً :** ان المادة {٨٨} من الدستور التى إستندت إليها المحكمة الدستورية فى قضائها ، ورد بها ما نصه « على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية» ولفظ يتم يفيد كمال الأمر وإستيفاء كل أجزائه ، والإشراف يفيد الملاحظة والمتابعة لكل تفاصيل الأمر ، وأشرف على الشئ يعنى تولاه وتعهده ، وهى تعنى « قُرب من الشئ » كما نقول « أشرف على الموت» . «وعضو من هيئة قضائية » يعنى أن يكون موصوفاً بهذه العضوية وهو يمارس الأمر ، بمعنى أن يكون تابعا لها وغير منفك عنها فى أدائه هذا الأمر .

● والمنتدب من الهيئة القضائية الى جهة أخرى لا يعتبر فيما يؤديه من عمل ندب إليه ، لا يعتبر عضوا فى هيئة قضائية وهو يمارس أعمال الندب ، ومن يتصرف بغير صفة العضوية والتبعية للهيئة القضائية لا يعتبر عضوا بها فى صدد هذا التصرف مثل القاضى الذى يتصرف فى شئونه الخاصة ، أو فى شئون جمعية إنضم إليها .

● والهيئات القضائية لم يَغْفَل الدستور عن بيانها ، فنص فى المادة {١٦٥} أن السلطة القضائية المستقلة « تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها » ونصت المادة {١٧٢} على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ».. ونصت المادة {١٧٤} على أن « المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها . وعندما نصت المادة {١٦٧} على أن القانون حدد الهيئات القضائية واختصاصاتها ونظم طريقة تشكيلها إنما كان يقصد أن يدور البيان القانونى فى إطار ما جزم الدستور بأنه هيئة قضائية - وهو فى الأساس المحاكم ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية - والأمر لا يحتمل بعد ذلك إضافة ترد فى نصوص تشريع أدنى من الدستور ، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يرأسه رئيس الجمهورية طبقاً للمادة {١٧٣} من الدستور يضم الهيئات القضائية ، وقد فوض الدستور القانون فى بيان طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد عمله دون أن يفوضه فى إضافة هيئات قضائية

أخرى لم ينص عليها الدستور ، لأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على سبيل الحصر والاختصاص طبقاً للمادة {١٦٥} ، ومعيار «المحاكم» هو المعيار المحدد الضابط لما يعتبر هيئة قضائية .

- وعلى ذلك فإن أيا من الجهات التى لا ترد ضمن «المحاكم» أو «مجلس الدولة» أو«المحكمة الدستورية» لا يعتبر رجالها أعضاء فى هيئة قضائية بنص التعريفات الواردة بالدستور . وكذلك وزارة العدل ليست من الهيئات القضائية ، ولا المنتدبين إليها من هيئات قضائية يعتبرون أعضاء من هيئات قضائية وهم يمارسون عملهم المنتدبين إليه بالوزارة ، وكذلك رجال القانون والمرافعة والتحقيق والمشورة غير المندرجين فى عضوية المحاكم ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية ، وينحسر عن هؤلاء جميعاً وصف «أعضاء من هيئات قضائية» اللازم للإشراف على الاقتراع فى الانتخابات ، والذى لا تصح الانتخابات إلا به .

- وإن اتباع غير هذا النهج فى التفسير يعرض الانتخابات إلى احتمال الطعن ببطلانها مستقبلاً ، أمام محاكم مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة على غير هذا النهج ، وبالنسبة للإجراءات المتبعة بالمخالفة له ، كما يُعَرِّض أى قانون يصدر على خلاف هذا النظر يعرضه لاحتمالات الطعن عليه بعدم الدستورية .

{٥}

**ثانياً** : إن من أدق ما يتعلق بالعملية القضائية هو النظر فى كيفية إتصال أية دعوى بقاضيها ، ولا أريد أن أدخل بالقارئ إلى مجال البحوث القانونية المتخصصة ، وتعبيراتها ومصطلحاتها ، إنما تكفى الإشارة إلى أن قوانين الإجراءات أمام المحاكم تحدد أنواع الدعاوى وكيفيات توزيعها على المحاكم حسب الولاية العامة ، وحسب النوع ، وحسب التخصص الاقليمى ، كما ترسم كيفية تشكيل الدوائر في المحاكم وتعيين القضاة بكل دائرة وتحديد أسس موضوعية لتوزيع الدعاوى .

- ثمة تحديد قانونى وتشريعى لأنواع الدعاوى وكيفية رفع كل دعوى حسب نوعها وإجراءات ذلك ، وثمة تحديد للقضاة وبيان لشروط تولى كل منهم ولايته القضائية ، فى مجالات محددة حسب توزع الولايات القضائية وحسب درجات المحاكم ، وحسب الأقاليم ، كل ذلك يجرى وفقاً لقواعد موضوعية لا تتأثر بالأوضاع الذاتية للدعاوى ورافعيها أو للقضاة ، وهى قواعد معروفة سلفاً ، ومحددة مقدماً ، وتحكم الوقائع والأشخاص مما يحدث ويطرأ في تاريخ لاحق على صدور القواعد .

- وبعد أن تتجمع الدعاوى حسب نوعياتها وأقاليمها ، ويتجمع القضاة الذين يصلحون لنظر هذه الدعاوى بموجب ما توافر فيهم من شروط الصلاحية، بعد ذلك يجرى فرز كل مجموعة من الدعاوى وعرضها على دائرة من دوائر

المحكمة بالقضاة الأفراد المحددين لنظرها ، ثلاثة كانوا أو خمسة أو أكثر أو أقل حسب القانون ، وهذا الفرز لا يُترك أمره لفرد يجرية ، إنما تملكه الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية السنة القضائية ، فهى وحدها التى توزّع دعاوى بعينها على قضاة بعينهم ، وهى تفعل ذلك في بداية السنة القضائية، ويظهر من ذلك أنه عندما يتفرد القضاة أفراداً محددين بذواتهم ، وتتفرد الدعاوى معينة بذاتها ، لا يُقرر إتصال دعوى معينة بقاض معين ، لا يُقرر ذلك رئيس محدد ، ولكنه يتقرر من جماعة القضاة كلهم مجتمعين ، فلا يملك فرد أبدا أن يحيل دعوى محددة إلى قاض بعينه ، إنما يملك ذلك جماعة القضاة كلهم في جمعيتهم العمومية .

- ومن هذا العرض تبدو لى جملة من الأسس والأصول يتعين الالتزام بها لضمان مصداقية العملية القضائية وبُعدها عن إحتمالات التأثر الذاتى .
- هذه الأسس والأصول منها ما يلى :

(١) لا يتحدد القاضى بعد أن تتحدد الدعوى ، ذلك أن القضاة يتمايزون الواحد منهم عن الآخرين ، فى تفسيرهم لأحكام القوانين ، وفي تقديرهم لوقائع الدعاوى ، وفى تقريرهم لما يتصدون له من حقوق وعقوبات ، وهم يتمايزون بين متشدد ومتخفف وبين متعجل ومتأن وبين من يميل للأشكال والمبانى ومن يميل للجواهر والمعانى ، وهذا كله يشكل نسقاً وطريقاً ويدركه أهل المهنة من متابعة كل منهم من هؤلاء .

● ومن ثم كان تعيين قاض معين لدعوى معينة معروفة سلفاً ، يفيد أن من عَيَّن القاضى لهذه الدعوى ، إما اختار له من يرتضى قضاءه تخفيفاً أو تشديداً ، لذلك فإن واحداً من ضمانات التقاضى ألا يتحدد القاضى بعد أن تتحدد الدعوى .

{٢} تتوزع الدعاوى علي القضاة توزيعاً يجرى على أسس ومعايير موضوعية لا تتعلق بعينات الدعاوى ولا بذوات القضاة ، ويتعين ضمان حصول ذلك ، والدعاوى تحدد بنوعيات تفصيلية مثل «إيجارات الأماكن» ، «إيجارات الأراضى» ، «العمال» ومثل «دعاوى الطلبة» ، «دعاوى التعويض» ، «دعاوى المرتبات» وهكذا ، وقد يجرى توزيع داخلي بسبب تكاثر دعاوى أى نوع وتعدد دوائره ، ويجرى التوزيع على أساس أرقام الدعاوى الفردية والزوجية مثلاً ، أو المناطق والأحياء وغير ذلك ، المهم أن تكون معايير موضوعية .

{٣} جماعية القرار الذى يصدر بتوزيع القضاة على المحاكم وتعيين نوعيات الدعاوى التى توزع على كل دائرة ، وهو ما كفله القانون بأن جعل الجمعية العمومية للقضاة هى التي توزع العمل على دوائر المحاكم في بداية كل سنة قضائية ، ذلك أننا نعرف بحكم الخبرة والتجربة أنه كلما زاد عدد الأشخاص الذين يصدر منهم القرار خفت وضعفت الدوافع الشخصية والنوازع الذاتية المصاحبة لهذا القرار .

{٦}

● هذه هي السمات التي لا أجد فكاكاً عنها إذا أردنا أن نحدد من هو القاضي الطبيعي ، فهو ليس فقط القاضي الذي يفصل في خصومة ويقضي في نزاع ، ولكنه القاضي الذي يتعين بهذه الطريقة ، وإلا كان من يختار القاضي نفسه وهو عارف بأساليبه في العمل وطريقته ، يكون من يختاره هو من يملك قرار القاضي بقدر ما يتوقعه منه .

● وعندما نقول بأن يشرف أعضاء من هيئات قضائية على عملية الاقتراع في الانتخابات ، فإنما يتحتم علينا في ظني أن نضمن إتباع هذا الأسلوب في تحديد عضو الهيئة القضائية المشرف على الاقتراع في كل دائرة إنتخابية وفي لجنة من لجان الاقتراع .

● وطبقاً لهذا النهج في العمل الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالعملية القضائية ، فإنه يتعين أن تجرى عملية الإشراف القضائي ، بل عملية الاقتراع في الانتخابات، بالطريقة الآتية :

**أولاً** : يكون القائمون عليها أعضاء في الهيئات القضائية ، وهي المحاكم ومجلس الدولة فقط ، فلا يشارك فيها أعضاء النيابة العامة مادام أن قانون السلطة القضائية ينص صراحة علي تبعيتهم لوزير العدل (المادة ٢٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢) ولا يشارك فيها من ينتدبون من المحاكم إلى

وزارة العدل ، ولا أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ، رغم دورهم الكبير المشهود بالنسبة للعمل القانونى ، ورغم فضلهم وزمالتهم ، إلا أنهم ينحسر عنهم الوصف الدستورى للهيئة القضائية .

**ثانياً** : يتقرر توزيع القضاة وأعضاء الهيئات القضائية على الدوائر الانتخابية بالتنظيم الموضوعي الذى يقرره مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة ، ويكون للجمعيات العمومية للمحاكم دورها فى اختيار الأعضاء على أسس موضوعية للدوائر الانتخابية المختلفة ، ويراعى في ذلك الدرجة الوظيفية ، والاختصاص الاقليمى ، والأقدميات .

**ثالثاً** : يتحدد كل ذلك قبل أن يتم ترشيح المرشحين في الدوائر المختلفة لأن القاضى لا يجوز أن يتحدد بعد أن يكون أطراف الخصومة قد تحددوا ، وهذه العناصر لم يتم أى منها للأسف الشديد .

● إن القاضى الطبيعى الذى أشار إليه الدستور في المادة (٦٨) منه إما أن يكون قاضياً مكتملاً أو لا يكون ، فإما أن يدركه الوصف كاملاً أو ينحسر عنه برمته ، فلا يوجد نصف قاض ولا ربع قاض ، وهو لا يكون فى ظنى قاضياً طبيعياً مكتملاً إلا بمراعاة الأسس السابقة .

● ونحن هنا لا نتكلم عن أشخاص ، ولكننا نتبين مراكز قانونية

وأوصافاً موضوعية ، ولا نقدر السلوك الذاتى إلا من خلال شغل هذه المراكز ، وتعلق هذه الأوصاف .

- على كل حال فإن وجه التفاؤل عندى - رغم كل شئ - لا يتعلق بالانتخابات المقبلة ، إنما يتعلق بأننا نسير في طريق وعر وغير ممهد ، ونجتهد فى تمهيده وتعبيده ، ونحن لا نزال في بداياته نسير ببطء شديد .

- وحكم المحكمة الدستورية ليس نهاية مطاف ، ولكنه أولى الخطوات في طريق طويل والمهم أن المحاكم ، وهى جزء من مؤسسات الدستور ، إنما تجتهد لأن تصحح مسلك الدولة قليلاً قليلاً وبخطوات وئيدة - ولكنها مستمرة وإصلاح المحاكم لخطوات الدولة هو إصلاح ذاتى يأتى من داخل الدولة ذاتها ، لأن المحاكم جزء من مؤسسات الدستور وجزء من تشكيلات الدولة .. **والحمد لله** .



# الوثائق و الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

مقدمة للسيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة العامة [illegible] الكلية

اليوم الساعة [illegible] مساء وأثناء تواجدي بمكتب السيد العقيد / [illegible]

[illegible] بعد الانتهاء من عملية [illegible] ورصد الأصوات الانتخابية الخاصة

[illegible] من قبل مجلس الشعب وبعد انصراف جميع الضباط والحاضرين [illegible]

السيد [illegible] مع أمين اللجنة [illegible] بالمحكمة [illegible] و[illegible]

[illegible] يطلب منه [illegible] مكالمة تليفونية [illegible] أحد قيادات الشرطة

[illegible] الأمن [illegible] إضافة عدد [illegible] إلى عدد الحاضرين الذين صوتوا

[illegible] (٥٣٨) [illegible] ٩٧ [illegible] كبيرة [illegible]

[illegible] النتيجة [illegible] ذلك [illegible] أنه كرر طلب مرة أخرى [illegible]

[illegible] ما في [illegible] لما تزيد العدد [illegible] ومحاولة إقناعه [illegible]

[illegible] السيد الأستاذ المستشار / مصطفى

[illegible] رئيس اللجنة الرئيسية [illegible] أثناء تسليم النتيجة بمديرية الأمن.

[illegible] الإسلام [illegible] وشكراً

[illegible]

[illegible] تحريراً في ٦/٤/١٩٨٧

الاشتراكي [illegible] رئيس اللجنة

[illegible] رقم ٨ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

في القضية رقم ٣ سنة ١٩٨٧ حصر تحقيق نيابة بني سويف الكلية

---

بناء على طلب نيابة بني سويف الكلية بتحرير مذكرة بالمعلومات عن واقع الاطلاع على التحقيقات بخصوص محاضر اللجان العامة المرفقة بها نثبت الآتي :

تم انتدابنا رئيسا للجنة العامة للفرز بمركز بني سويف في انتخابات مجلس الشعب التي اجريت بتاريخ ٦/٤/١٩٨٧ وكانت نتيجة الفرز كما احتفظنا بها هي على الوجه الآتي

١- الحزب الوطني الديمقراطي حصل على عدد ٢٣٧٧٠ ثلاثة وعشرين الف وسبعمائة وسبعين صوت صحيح

٢- حزب العمل الاشتراكي . حصل على عدد ٩٢٣٢ تسعة الاف ومائتين واثنين وثلاثين صوت صحيح .

٣- حزب الوفد : حصل على عدد ٢١٦٦ الفين ومائة وستة وستين صوت صحيح .

٤- حزب التجمع : حصل على عدد ٣٧٥ ثلاثمائة وخمسة وسبعين صوت صحيح .

٥- حزب الامة حصل على عدد ٣٥٦ ثلاثمائة وستة وخمسين صوت صحيح

وقمنا بتسليم نسختين من محاضر فرز اللجنة العامة لمركز بني سويف بعد تحريرها للسيد اللواء مدير أمن بني سويف وذلك لتسليم نسخة منها للسيد الاستاذ المستشار رئيس اللجنة الرئيسية بالمحافظة .

وحيث انه بالاطلاع على صورة محضر اجراءات الفرز باللجنة العامة لمركز بني سويف المرفقة بالقضية رقم ٣ ١٩٨٧ حصر تحقيقات النيابة الكلية ببني سويف اتضح لنا انه تم تزوير محضر اجراءات لجنة الفرز بتغيير عدد الاصوات التي حصل عليها حزب الوطني الديمقراطي بجعلها عدد ٢٧٧٧٠ سبعة وعشرين الف وسبعمائة وسبعين صوت صحيح بدلا من الرقم الصحيح الذي اسفرت عنه نتيجة الفرز وهو ثلاثة وعشرين الف صوت وسبعمائة وسبعين صوت صحيح وانه تم تزوير عدد الاصوات التي حصل عليها حزب العمل الاشتراكي بجعلها رقم خمسة الاف ومائتين واثنين وثلاثين صوت بدلا من الرقم الصحيح السابق اثباته والذي اسفرت عنه نتيجة الفرز وهو تسعة الاف ومائتين واثنين وثلاثين صوتا وبذلك يتضح ان التزوير ينحصر في اضافة عدد اربعة الاف صوت صحيح للحزب الوطني الديمقراطي واستنزالها من الاصوات الصحيحة التي حصل عليها حزب العمل الاشتراكي وما تم من تزوير ليس لنا به ثمة صلة على الاطلاق ولم يحدث عند التسليم بالحالة التي عليها الان من تغيير وتعديل .

وهذه مذكرة منا بذلك

م / محمود محمد سليمان

رئيس المكتب بمحكمة بني سويف الابتدائية

تحريرا في ٢٤/٦/١٩٨٧

في ٢٤/٦/١٩٨٧

نظر وترفق

رئيس النيابة

بسم الله الرحمن الرحيم ..

مذكرة في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ حصر تحقيق نيابة بني سويف الكلية

بناء على طلب نيابة بني سويف الكلية لنا بتحرير مذكرة بخصوص معلوماتنا بصدد اشرافنا
على إحدى لجان الفرز العامة بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الشعب التي أجريت
في ٦/٤/١٩٨٧ وبعد اطلاعي على التحقيقات وصور محاضر لجان الفرز العامة المرفقة بها
وصورة محضر اجراءات الفرز باللجنة العامة الخاصة بمركز أهناسيا أسطر الآتي :

في يوم ٦/٤/١٩٨٧ تم اختياري رئيسا للجنة الفرز العامة بمركز ومدينة أهناسيا
محافظة بني سويف وقامت تلك اللجنة بالفرز كما انتهت إلى حصول على النحو الآتي بالنسبة لقوائم
الأحزاب : (١) جملة عدد الناخبين المدعوين للانتخاب ٧٥٨٤٥ — (٢) جملة عدد
بطاقات الرأي التي أعطيت ٤٢٦١٨ — (٣) مجموع البطاقات الصحيحة ٤٠٣١١ —
(٤) مجموع الأصوات الباطلة ٢٣٠٧ — ثانيا (أ) مجموع الأصوات التي حصل عليها الحزب
الوطني الديمقراطي ٢٥٢٨٤ خمسة وعشرون ألفا ومائتان أربعة وثمانون صوتا (ب) مجموع
الأصوات التي حصل عليها حزب العمل الاشتراكي ٥٢٥٧ خمسة آلاف ومائتان سبعة وخمسون
صوتا (ج) مجموع الأصوات التي حصل عليها حزب الوفد الجديد ٨٠٢٤ ثمانية آلاف أربعة
وعشرون صوتا (د) مجموع الأصوات التي حصل عليها حزب التجمع الوطني التقدمي ١٦٠٧ صوتا
(هـ) مجموع الأصوات التي حصل عليها حزب الأمة ٩٢٠ صوتا وبعد أن تمت عملية الفرز
قمنا بالتوجه إلى مدرسة [illegible] بني سويف ومعي أعضاء اللجنة بعد أن حررنا محضر الفرز
وسلمناه للسيد اللواء مدير أمن بني سويف طبقا للتعليمات في صباح اليوم
التالي اطلعت على صورة محضر اجراءات الفرز باللجنة العامة المسطر بمعرفتي والمرفقة
في المرفقة بصفحات الأخيرة في القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ حصر تحقيق نيابة بني سويف
الكلية اتضح لي أن هناك تعديلا في تلك الأرقام

١) أن جملة عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب الوطني الديمقراطي قد أجري فيها تعديل
ظاهر وذلك بجعل عدد الأصوات ٢٨٢٨٤ في حين أن جملة الأصوات التي سطرت
بمعرفة الفرز والتي حصل عليها هي ٢٥٢٨٤

٢) أن جملة عدد الأصوات التي حصل عليها حزب العمل الاشتراكي قد أجري فيها تعديل
وذلك بتغيير عدد الأصوات من ٥٢٥٧ إلى ٢٢٥٧ في حين أن جملة الأصوات
التي حصل عليها هذا الحزب والتي سطرت بمعرفتنا هي ٥٢٥٧ وليس ٢٢٥٧ كما ورد
بصورة محضر لجنة الفرز المقدم بالتحقيق

وهذا البيان الثابت بالصورة المرفقة بالتحقيقات لا صلة لنا به إلا أن كلا من
ذاته الصورة متسلمة نسختها المقدمة للسيد اللواء مدير أمن بني سويف بالمراسلة
لم تكن بها أصلا ثمة تعديلات ولم تكن أيا منها [illegible] هذا هو الحق الذي عليه الصورة المرفقة
بالتحقيقات

تحريرا في ٢٧/٦/١٩٨٧

نظر ورفق ٢٤/٦/١٩٨٧

مقدمه
ضياء كمال [illegible]

مذكره

بناء على طلب النيابه العامه بتقديم مذكره بشأن انتخابات مجلس الشعب بدائره مركز جنا التى جرى التصويت عليها يوم ٦/٤/١٩٨٧ اوضح الآتى :

عهد الى برئاسه لجنه الانتخاب والفرز العامه بدائره مركز جنا وتم التصويت والفرز تحت اشرافنا حسب التعليمات الوارده فى هذا الشأن واسفر الفرز عن النتائج التاليه :

عدد المدعوين ٦٤٥٣١ عدد البطاقات التى اعطيت ٣٥٤٦٥

عدد الاصوات الصحيحه ٣١٥٥٣ عدد الاصوات الباطله ٣٩١٢

الحزب الوطنى الديموقراطى حصل على ١٩٦٢٧ صوتا حزب العمل الاشتراكى حصل على ٨٤٥٢ صوتا

حزب الوفد الجديد حصل على ٣١٨٢ صوتا حزب الامه حصل على ١٤٩ صوتا

حزب التجمع حصل على ١٣٣ صوتا

تم اعتماد هذه النتيجه ببياناتها سالفة الذكر والتوقيع عليها بمعرفتنا وامين اللجنه السيد سعد كمال وتم تسليمها الى اللجنه الرئيسيه ببنى سويف .

وحيث اننى اطلعت اليوم على الصوره الضوئيه لمحضر اجراءات الفرز باللجنه العامه بجنا وتبينت لى سلامة توقيعى الوارد عليها الا انه يوجد تعديل فى عدد الاصوات التى حصل عليها الحزب الوطنى الديموقراطى بجعلها ٢٤٦٢٧ صوتا فى حين ان الرقم الصحيح هو ١٩٦٢٧ صوتا أى تم زيادة خمسة آلاف صوت كما انه يوجد تعديل فى عدد الاصوات التى حصل عليها حزب العمل بجعلها ٣٤٥٢ صوتا فى حين أن الرقم الصحيح هو ٨٤٥٢ صوتا أى تم انقاص خمسة آلاف صوت .

وحيث انه بخصوص ما جرى من تعديل على النحو سالف الذكر فغير مسئولين عنه كرئيس وامين اللجنه والأمر متروك لجهة التحقيق المختصه .

توقيع

تحريرا فى ٢٩/٦/١٩٨٧ احمد عبد الغفور احمد الدشلوطى

قاضى محكمه جنا الجزئيه

ورئيس اللجنه العامه بجنا

نظر

رئيس النيابه

١٩٨٧/٦/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة بني سويف الابتدائية

مكتب المستشار

الموضـــوع ............................................

رقم الصادر ___

عدد المرفقات ___

السيد اللواء / مدير أمن بني سويف

تحية طيبة وبعد

بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ وبمناسبة اجراء الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس الشـــــعب الجديد ، قام السادة رجال القضاء رؤساء اللجان العامة للانتخاب بواجبهم الوطـني والوظيفي حتى تمام الاجراءات المطلوبـــــه .

وبعد انتهاء عملية الانتخاب قدم لي السادة رؤساء اللجان مبلغ ثمانمائة جنيـــــه كانت وزارة الداخلية قد أعطته لحضراتهم يوم اجراء الانتخاب بواقع مائة جنيه لكل منهـــــم لمواجهة أية نفقات طارئـــة ، وإذ لم يطرأ ما يستوجب ذلك الانفاق تعين اعادة المبـــلغ للوزارة ممثلة في شخص سيادتكم مع خالص الشكر والتقدير وبرفق طيه شيك حكومي رقـــــم قيمته ٨٠٠ج ثمانمائة جنيه وكشف بأسماء السادة رؤساء اللجـــان العامـــــة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا في ١٩٨٧/٤/١٩

رئيس محكمة بني سويف الابتدائية

المستشار / [توقيع]

"فؤاد سعيد الفيومي"

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ حصر تحقيق نيابة بني سويف الكلية

نفاذاً على طلب نيابة بني سويف الكلية بتحرير مذكرة بالمعلومات عن واقعة الاطلاع على التحقيقات وصورة محاضر اللجان العامة المرفقة نثبت الآتي:

تم استدعاؤنا رئيساً للجنة العامة للفرز بمركز مسطاي في انتخابات مجلس الشعب التي أجريت بتاريخ ٦/٤/١٩٨٧ وكانت نتيجة الفرز كما احتفظنا بها معنا على الوجه الآتي:

١- الحزب الوطني الديمقراطي حصل على عدد ١١٨٢٦ احدى عشر ألفاً وثمانمائة وستة وعشرين صوتاً صحيحاً.

٢- حزب العمل الاشتراكي حصل على عدد ١٧٦٠ ألف وسبعمائة وستون صوتاً صحيحاً.

٣- حزب الوفد حصل على عدد ٨٢٢٤ ثمانية آلاف ومائتين وأربعة وعشرين صوتاً صحيحاً.

٤- حزب التجمع حصل على عدد ٦٠٢ ستمائة واثنين صوتاً صحيحاً.

٥- حزب الأمة حصل على عدد ٤٥ خمسة وأربعين صوتاً صحيحاً.

وقمنا بتسليم نسخة من محاضر فرز اللجنة العامة لمركز مسطاي بعد تحريرها للسيد اللواء مدير أمن بني سويف وقد قام بتسليم نسخة منها للسيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة الرئيسية بالمحافظة.

وحيث أنه بالاطلاع على صورة محضر إجراءات الفرز للجنة العامة لمركز مسطاي والمرفقة بالقضية رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ حصر تحقيقات النيابة الكلية ببني سويف اتضح لنا أنه تم تزوير محضر إجراءات لجنة الفرز بتغيير عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب الوطني الديمقراطي بجعلها عدد ١٢٨٦٢ اثنى عشر ألفاً وثمانمائة واثنين وستين صوتاً بدلاً من الرقم الصحيح الذي أسفرت عنه نتيجة الفرز وهو ١١٨٢٦ احدى عشر ألفاً وثمانمائة وستة وعشرين صوتاً كما أنه تم تزوير الأصوات التي حصل عليها حزب العمل الاشتراكي بجعلها ٧٦٠ سبعمائة وستون صوتاً بدلاً من الرقم الصحيح والذي أسفرت عنه نتيجة الفرز وهو ١٧٦٠ ألف وسبعمائة وستون صوتاً أي بإنقاص ألف صوت كما تم تغيير وتزوير عدد الأصوات التي حصل عليها حزب الوفد بجعلها

بعده ←

٨١٧٩ بدلاً من الرقم الصحيح الذي استخرج منه نتيجة الوزن
الصافي ٨٢٢٤ صحيحاً .. وما تم من تزوير وتغيير في صورة محضر
الفرز المرفقة بالقضية رقم ٧ لسنة ٨٧ حصر تحقيقات النيابة الكلية
مما سبق ليس لنا أي صلة به على الإطلاق ولا نعرف عنه
شيئاً وكانت نسخة محضر الفرز الذي حرر بمعرفة اللجنة العامة
بمركز سوهاج سليمة تماماً وليس بها أي تعديل في البيانات
والأرقام علماً بأن تلك هي الحالة التي عليها الأرقام.
وهذه مذكرة مني بذلك.

محرره محمد عبد الغني
قاضي محكمة سوهاج الكلية
١٩٨٧/٦/٢٩

تعرض مرفقة
رئيس النيابة
[illegible]
١٩٨٧/٦/٢٩

مذكرة ...

نبادر بالإحاطة بأنه ... العام سيقدم مذكرة بشأن انتخابات عضو
السنهاب بدائرة مركز الفشن التي جرت بالمحكمة يوم ٣/٧/١٩٥٧
أوضح الآتي

تقدم إلى رئاسة لجنة الانتخابات العامة بدائرة مركز الفشن
وتم التصويت والفرز تحت إشرافنا حسب الشكايات الواردة في هذا
وأسفر الفرز عن النتائج التالية

عدد المقيدين ٦٢٦٨٦ ناخب
عدد الحاضرين ٢٨٦٤٢ ناخب
الأصوات الصحيحة ٢٥٦٩٢ صوتا
عدد الأصوات الباطلة ٢٩٤٩ صوتا

الحزب الوطني الديمقراطي حصل على ١٦٤٩٠ صوتا — ستة عشر ألف وأربعمائة وتسعون
الحزب العمل ٥٢٤٢ — خمسة آلاف ومائتين واثنين وأربعون صوتا
حزب الوفد ٢٢٤٢ — ألفين ومائتين واثنين وأربعون صوتا
حزب الأحرار ٢٢٥ — مائتين وخمسة وعشرون صوتا
حزب التجمع ١٨٢ — مائة واثنين وثمانون صوتا

وتم إعلان ... بمعرفة ... الذكر والتوقيع عليها كقرينتنا والـ
... وتم تسليمها إلى اللجنة العليا ... بالاسم
... وباليد ... لتسليمها
للسيد رئيس اللجنة العليا بالمديرية

وحيث أنني اطلعت اليوم على الصورة الضوئية لمحضر إجراءات
الفرز باللجنة العامة بالفشن وتبين لي سلامة ... الوارد عليه
إلا أنه يوجد تعديل في عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب الوطني
الديمقراطي حيث ١٩٤٩٠ في حين أن الرقم الصحيح هو ١٦٤٩٠
كما ... صوتا أي تم زيادة ثلاثة آلاف صوتا كما أنه
يوجد تعديل في عدد الأصوات التي حصل عليها حزب العمل حيث
١٢٤٢ صوتا في حين أن الرقم الصحيح هو ٥٢٤٢ صوتا أي تم إنقاص
أربعة آلاف صوتا كما أنه يوجد تعديل في عدد الأصوات التي حصل عليها
حزب الوفد حيث ٤٢٤٢ صوتا في حين أنه حصل على ٢٢٤٢
صوتا أي بزيادة ألف صوت.

وحيث انه بخصوص ما جرى من تعديل الى الحروف لغة الذكر فهو مسئولية عمر عكرشي البنا واحسان اللبنا و الأمر مرسل لسيادته لجهة التحقيق المختص

التوقيع

أحمد شكري محمد عبد الحليم

قاضي محكمة بنها

ورئيس اللجنة العامة بالف

٢٠/٦/١٩٨٧

## بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠
## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
## بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
## والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب
## والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى

(نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٢ يولية سنة ٢٠٠٠)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى؛

**قــــرر:**

**القانــون الآتى نصــه:**

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٤ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ٣١ و ٣٤ (الفقرة الثانية) و ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، النصوص الآتيــة:

**مادة ٢٤ (فقرة ثانية)** - ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية، من أعضاء الهيئات القضائية، ويختار أمناء اللجان من العاملين فى الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام.

**مادة ٢٤ (فقرة ثالثة)** - وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق عل اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وترسل بياناً بأسمائهم إلي وزير العدل، لينسق بينهم فى رئاسة اللجان، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها.

**مادة (٣١)** - على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين

باللجة علي شخصيته، ويُقبل رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجداول الناخبين باللجنة.

**مادة ٣٤ (فقرة ثانية)** - وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان يختارهما رئيس اللجنة العامة، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة، وذلك بحضور رئيس لكل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.

**مادة (٣٦)** - يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة فى الجلسة على نسختين من محضرها، ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن.

## (المادة الثانية)

تستبدل العبارة «بثلاثين يوماً» بعبارة «بخمسة وأربعين يوماً» الواردة فى نص المادة (٢٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، وعبارة «السابعة مساءً» بعبارة «الخامسة مساءً» أينما وردت فى نص المادة (٢٨) من ذات القانون.

وتستبدل عبارة «خمسة أيام» بعبارة «عشرة أيام» الواردة فى نص المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وفى نص المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى.

كما تستبدل عبارة «الأربعة أيام» بعبارة «الخمسة أيام» وعبارة «سبعة أيام» بعبارة «عشرة أيام» فى نص المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ونص المادة (٩) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها.

## (المادة الثالثة)

تلغى المادة ٢٤ (مكرراً) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٢ يولية ٢٠٠٠ م).

**حسني مبارك**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ ( مكرر ) فى ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٠

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٠م الموافق ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .................. رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق ........... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .................... أمين السر

### اصدرت الحكم الآتي :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» .

### المقامة من :

السيد/ كمال حمزة النشرتى المحامى .

### ضـد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير الداخلية .

## الإجـراءات :

بتاريخ الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٩١ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة (٢٤) والمادة (٣٤) والفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب التى أجريت بناء على النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها ، وبطلان تشكيل مجلس الشعب من تاريخ انتخابه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات طلبت فى ختامها الحكم ( أصلياً ) بعدم قبول الدعوى ، و ( احتياطياً ) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم فى ١٩٩٠/١٠/٢٣ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ثم أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ٤٥ قضائية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية رقمى ٦٠٣١ و ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ وكذا قراراته الصادرة تنفيذاً لكل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ، وفى الموضوع بإلغاء هذه القرارات ؛ كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى الدفع بعدم دستورية المواد ( ٢٤ و ٢٩ و ٣٤ و ٣/٣٥ ) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ والجدول المرافق له . وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت تلك المحكمة للمدعى بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة (٢٤) ، والمادة (٣٤)، والفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ؛ فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - كانت تنص على أن :

مادة ٢٤ :

فقرة أولى : « يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة » .

فقرة ثانية : « ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام » .

فقرة ثالثة : « وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها » .

فقرة رابعة : « ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية . وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة » .

فقرة خامسة : « وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية » .

..............................

مادة ٣٤ :

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعلن لذلك ، وتختم صناديق أوراق الإنتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالي على الأكثر .

مادة ٣٥ :

أ فقرة أولى : « تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأية » .

فقرة ثانية : « وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها » .

فقرة ثالثة : « وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس » .

فقرة رابعة : « وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً » .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها ، تأسيساً على أن طعنه الموضوعى يستهدف أساساً قرارى وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح ، وكلاهما سابق على عملية الاقتراع ، ومن جهة أخرى ، فإن تحقق الإشراف القضائى الكامل على الاقتراع لايكفل للمدعى طريقاً ممهداً للفوز المؤكد بعضوية مجلس الشعب ، إذ قد يتحقق هذا الإشراف ، ولا يحالفه الفوز بها ، سيما وقد انقضت مدة المجلس الذى تقدم بطلب الترشيح لعضويته .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب - والذى يستند فى صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مردداً فى المادة (١٣) منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكان هذا القرار هو الذى طبق على الانتخابات المشار إليها وأنتج أثره قانوناً ؛ وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذا القرار يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن

دستورية نص القانون الذى يستند إليه ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر - فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية - تكون متحققة ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها ، ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين ، أن المشرع وإن عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا أنه سمح برئاسة اللجان الفرعية - وهى التى يجرى فيها الاقتراع وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة - لغيرهم ، ومن ثم يتحول الإشراف القضائى على الاقتراع والذى تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صورى غير حقيقى ، الأمر الذى يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ويؤثر بالتالى فى حق الترشيح ، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية فى اختيار ممثليهم ، والمساس بالسيادة التى تقررها الدستور للشعب بجعله مصدراً للسلطات ، ويخل كذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين ، مما يوقع النص الطعين فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ و ٨٨ من الدستور .

وحيث إن دفاع هيئة قضايا الدولة ، ارتكز على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد شروط عضوية المجلس النيابى وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء ، ولم يقيده إلا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وأن تمام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك بإبداء الناخبين آراءهم فى عملية الانتخاب ، ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتباشر مهمتها فى إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة . وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الاطلاع على الاقتراع من علٍ ، وليس بمعنى توليه وتعهده فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائي . كما لا يصح حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة ، لصعوبة ذلك عملياً إذ أن عدد اللجان الفرعية

يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية ؛ بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائي على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان . بما يعني أن مد هذا الإشراف إلى تلك اللجان من الملاءمات التي تندرج في نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه ، وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينة الدستورية المقررة لمصلحة القوانين ، تقتضي حملها على المعنى الذي يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك .

وحيث إن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تتغيا ردها إلى أحكام الدستور تغليبا لها على مادونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعاً الحدود التي تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى ، مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها ، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها ، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - وتلك غاياتها - مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها ، وإنما قواعد ملزمة لايجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال تحوير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ، فيجب دوماً أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يُسمى عليه .

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطناً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في هاوية المخالفة الدستورية ، إلا أنه من المسلم أيضاً أنه إذا ما استعصى

تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور ، فإن وصمها بعدم الدستورية يغدو محتماً : إذ لايسوغ أن تفسر النصوص القانونية قسراً على وجه لاتحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريتها ؛ وإلا انحلت الرقابة الدستورية عبثاً .

وحيث إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً ، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولايجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي .

وحيث إن الدستور نص في المادة ( ٦٢ ) منه - التى وردت في الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة - على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطنى » ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما ، فلايجوز أن تُفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستهما بصورة جدية وفعالة وذلك ضماناً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون ، وكان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها ؛ لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية ،

وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين . ولئن كانت المادة (٦٢) من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دوماً ألا يتعارض التنظيم التشريعى لها مع نصوص الدستور الأخرى ، وإنما يلزم توافقه مع الدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

وحيث إن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصاً غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية » مما يقطع بأن المشرع الدستورى - احتفاءً منه بعملية الاقتراع - بحسبانها جوهر حق الانتخاب - بلزوم أن يُخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لمصداقيتها وبلوغاً لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جُبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم - وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة ؛ على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافاً فعلياً لا صورياً أو منتحلاً ، وإذ كانت عملية الاقتراع ، تجرى - وفقاً لأحكام القانون - فى اللجان الفرعية ، فقد غدا لزاماً أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتُجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، تدعيماً للديمقراطية التى يحتل منها حق الاقتراع مكاناً علياً بحسبانه كافلاً لحرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقاً للمادة الثالثة من الدستور .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية ناقشت في اجتماعها المنعقود في ١٩٧١/٦/٢٦ بعض المبادىء بشأن عملية الانتخاب ، وأوضح رئيس اللجنة أنه تبدأ اجتماعها هذا « بنظر المبدأ الرابع الخاص بالتصويت والضمانات القانونية والفعلية التي تكفل عدم تزوير الانتخابات » ، وأشار رئيس اللجنة إلى أن المطلوب الوصول إلى أفضل الضمانات التي تكفل عدم تزوير الانتخابات ، بحيث تجيء معبرة تماماً عن رغبات الجماهير ، وبلور المقترحات التي نوقشت في مبادىء عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأي فيها ، ومن بين المبادىء التي وافقت عليها اللجنة : « عدم إجراء الانتخابات في القطر كله دفعة واحدة ، بل من المستحسن تقسيم القطر إلى مناطق تتم فيها الانتخابات في فترات متتالية لإحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها ، والارتفاع بمستوى رؤساء اللجان الفرعية واختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية ما أمكن ، وتخويل القضاء سلطة النظر في الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محام » . ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم - والذي عرض على مجلس الشعب - عن المبادىء الأساسية لمشروع الدستور متضمنا صياغة المبدأ الذي تقرر في هذا الشأن بالنص التالي : « ينظم القانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية » . وقد أفرغ هذا المبدأ في نص المادة ٨٨ المشار إليها . ومفاد هذا النص الدستوري ، أمران: أولهما : أن المشرع الدستوري فوض المشرع العادي في تحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب ، كما فوضه أيضا في بيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة ؛ وثانيهما : أنه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبسا في تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادي في هذا الشأن، وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستوري .

وحيث إن من المقرر ، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر وإذ كان لا خلاف ؛ على أن الاقتراع . هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ؛ فإنه يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية . لما كان ذلك ، وكان معنى الإشراف على الشىء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالآتى : «أشرف عليه : تولاه وتعهده وقاربه ، وأشرف الشىء له : أمكنه» . وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية ، فقد بات متعيناً أن المشرع الدستورى عند إقراره نص المادة (٨٨) من الدستور - مشيراً فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم - قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية - تقديراً لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسى بكافة صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، فإن الأهداف التى رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه فى المادة (٨٨) من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء - وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذى تنظمه والأغراض التى يُتَوَخَّى تحقيقها من هذا الإشراف ، وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها - فى إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات

الانحراف به عن حقيقته ، وهي أهداف تدنم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليماً غير منقوص أو مشوه ، موفيا بحكمة تقريره التى تتمثل -- على ما تقدم - فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات ، وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معاً تتحقق ديمقراطية النظام . وإذ يقوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافاً حقيقياً وفعالاً على الاقتراع ؛ ولا محاجة فى القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ، ذلك أنه إذا ما تطلب الدستور أمراً فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه ، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخاب فى يوم واحد ؛ وإلا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثاً ، ولانحلت القيود التى يضعها سراباً .

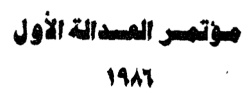
وحيث إنه وإن استوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامة فى جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية ، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم ، فأصبح الاقتراع يتم بمنأى عن اللجنة العامة ، دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة - التى يرأسها عضو الهيئة القضائية - الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الإشراف الحقيقى على الاقتراع ، ومن ثم ، يضحى النص المطعون عليه ، قاصراً عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع ، مهدراً بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب ، وبالتالى يكون مخالفاً لأحكام المواد ( ٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٨ ) من الدستور .

وحيث إنه عن طلب المدعى القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله :
فإن الأصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب
بناء على نص تشريعي قُضي بعدم دستوريته ، يؤدي إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه ،
إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات
وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية،
بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى
نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يُقضى بعدم دستورية
نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُني عليه
هذا الحكم .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠-
فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية .
وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر          رئيس المحكمة



# مؤتمر العدالة الأول

## ١٩٨٦



« ٢ »

## الوثائق الأساسية

### وثائق الجلستين الافتتاحية والختامية

- كلمة رئيس الجمهورية
- كلمات القضاة
- الاعلان والتوصيات



# خطـــاب

## السيد الرئيس محمد حسنى مبارك في افتتاح المؤتمر[1]

قضاة مصر الأجلاء .. اعضاء مؤتمر العدالة الأول .

● حرصت على أن أكون معكم فى افتتاح هذا المؤتمر الهام ، من منطلق ايماني الشديد بخطورة الرسالة التى تضطلعون بها والأمانة التى تؤدونها لوطنكم وشعبكم ، واقتناعى الجازم بأن من حق المجتمع على كل ابنائه ـ دون استثناء ـ أن يسهموا فى التصدى للمشاكل التى يواجهها ، والعقبات التى تعترض طريقه فى مسيرته نحو التنمية الشاملة والاصلاح وإعادة البناء .

● ونحن على قناعة تامة بأن الدور الذى يقوم به القضاء هو عامل أساسى لا غنى عنه فى تحقيق أى أنجاز أو تقدم ، لان العدالة هى أساس الحكم ، وهى الصخرة الصلبة التى يستند إليها المجتمع فى ارساء الحقوق والواجبات ، وفى تحقيق التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة والاتجاهات المختلفة .

● وإذا كانت الديمقراطية هي أولى ركائز الحكم ، فإنه لا ديمقـراطية بغير عدالة ، ولا عدالة بغير قانون يعطى كل ذى حق حقه ، ويحدد لكل منا واجباته وإلتزاماته ، على أساس المساواة بين المواطنين وعدم تمييز فئة على أخرى مهما ملكت من أسباب القوة ، وتلك رسالة شاقة مضنية بقدر ما هى سامية ، لا يقوى على حملها إلا رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وتمسكوا بالنزاهة والطهارة إلى درجة ترفعهم إلى مراتب القديسين الأبرار ، فإذا كانت الطهارة فريضة على كل مواطن أيا كان موقعه ، فإنها

---

(١) قرر المؤتمر إعتبار هذا الخطاب وثيقة أساسية من وثائقه .

تصبح واجباً مقدساً على الجالسين على منصة القضاء ، الذين لا ينطقون عن الهوى ، ولا يحيدون عن الحق ، ولا يحكمون بين الناس بغير العدل .

● إن كل مصرى غيور على وطنه وقيمه يعتز بقضائه وقضاته ، ويفخر بالتقاليد التى أرسوا قواعدها والقيمَ التى صانوها ، وأنا أشارك بنى وطنى فى اعتزازهم بالقضاء المصرى ورجاله ، وأعتبرهم من طلائع القوى العاملة على تأمين المجتمع ، وتوفير الاستقرار لحركته ، وتمكينه من تحقيق السير فى مسيرة الاصلاح بالضوابط التى تضمن ألا تجور فئة على أخرى ، وألا تهدر الحقوق ويختل توازنها مع الواجبات . ولذلك فإننى لا أتصور قيام خصومة بين السلطة القضائية وسائر مؤسسات الحكم ، لأننا جميعاً نسعى إلى تحقيق أهداف واحدة ، ونحتكم إلى نصوص الدستور وأحكام القانون التى تنطبق على الحاكم والمحكوم على السواء ، ويخضع لها القوى قبل الضعيف ، والغنى والفقير دون تفرقة أو تمييز .

**● ولذلك ، فإن احترام المنصة العالية التى ترعى بكل الهيبة والجلال سيادة القانون العادل ، هى أولى مسئوليات الحاكم والتزاماته ، وهى معيار ايمان جميع الأطراف فى الحركة الاجتماعية بجوهر الديمقراطية والحرية .**

● ولا يتحقق احترام المنصة العالية بتأمين استقلال القضاء فقط ، بل أنه يتطلب أيضاً توفير حياة كريمة آمنة للجالسين على هذه المنصة بقدر المستطاع . وتزويدهم بالوسائل التى تمكنهم من التفرغ للبحث والاطلاع ، والاستزادة من كل جديد فى الفكر القانونى ، واللحاق بالتطورات الحديثة فى المجالات التى تتصل برسالتهم السامية .

● وقد تجلت رعاية الدستور لهذه المبادىء الأساسية فى النص على أن « سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة » ، وفى تقرير أن « استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات وفى تسجيل أن « القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم

لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة » .

● ونحن احرص ما نكون على ترسيخ هذه المبادىء فى الواقع المصرى ، وتثبيتها فى أذهان المواطنين ، واستقرارها فى الممارسة بما يجنبها مخاطر الاهتزاز والأزمات ؛ ومن هنا فقد التزمت - منذ اليوم الأول الذى تحملت فيه المسئولية - بأن انتظر حكم القضاء فى كل الأمور التى تصلح بطبيعتها للبت فيها قضائياً ، وأؤكد احترام جميع مؤسسات الدولة لأحكام المحاكم وتنفيذها لها نصاً وروحاً ، بل أننى أصارحكم بأنه كانت هناك بعض المسائل الهامة التى يمكن أن يفصل فيها رئيس الدولة بقرار منه طبقاً لصلاحياته الدستورية ، غير أننى فضلت ألا أصدر فيها قراراً ، لأنها كانت معروضة على القضاء ، والأوجب أن ينتظر رئيس الدولة حكم القضاء وكلمة العدل والحق .

**● ومن جهة اخرى ، فقد حرصت على تامين حق كل مواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى حتى فى أدق الظروف وخلال الأحداث الطارئة ، تمسكاً منى بحريات المواطنين واطمئنانهم ، وتعزيزاً لثقتهم فى مبادىء الحكم ، وتلك غاية الغايات وقمة الأهداف .**

● لقد أرسى قضاة مصر بجهودهم الدائبة وقدراتهم الخلاقة صرحاً شامخاً من المبادىء الرفيعة والتقاليد الراسخة ، حتى بلغوا هذا الشأو الرفيع ، خبرة ودراية ، ورصيداً من الثقة تجاوز حدود البلاد ، ليمتد إلى الدول العربية الشقيقة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا القانون ، وتلك حقيقة تضاعف من اعتزازنا بالقضاء المصرى .

**ايها الأخوة الأعزاء :**

● اسمحوا لى أن أعرب لكم عن تقديرى لاتخاذكم المبادرة لعقد هذا المؤتمر ، بهدف تدارس الجوانب المختلفة لنظام التقاضى فى مصر ، والتوصل إلى حلول للمشاكل التى تقيد حركته ، وإزالة العقبات والمعوقات

التى يواجهها المواطن العادى عندما يلجأ للقضاء للحصول على حقه وحماية مصالحه ، وبذلك فإنكم تؤدون حق المجتمع عليكم فى الاهتمام بمشاكله والانشغال بهمومه والاكتراث بشكواه ، فأنتم ـ اولا وآخراً ـ نخبة طيبة من أبناء مصر ، كرامتكم من كرامتها ، وسعادتكم فى عزتها ورفعتها ، تفدونها بالروح والدم والفؤاد .

**● وقد طالعت الوثائق الأساسية لمؤتمركم بما فيها من ابحاث لصفوة من رجال القضاء والمحاماة وعلماء القانون ، وهى تشكل فى مجموعها تحليلاً دقيقاً لمشكلات العدالة فى مصر ، وليس من شك فى انه إذا كان تحقيق العدالة بين المتقاضين هو جوهر رسالة القاضى ، فإن تامين العدل لجماهير المواطنين هو جوهر مسئولية الحكم .**

**● فبالعدل وحده تطمئن النفوس ، وتنطلق ملكات الانسان الآمن على نفسه وعرضه وماله ، فيبدع وينتج ، ويسهم فى حل المشكلات التى تعوق مسيرة امته ، اقتصادية كانت او اجتماعية .**

**● وبالعدل وحده تصان القيم ، وتستقر المبادىء ، ويتضاعف شعور المواطن بالانتماء للوطن ، ويعلو بناء الانسان ، وهذا هو هدف كل إصلاح ، وهو أساس الأمل فى المستقبل .**

● وليس من شك ، فى أن معالجة التضخم التشريعى ، وتيسير اجراءات التقاضى ، ودعم استقلال القاضى ، ومعالجة مشكلات أعوان القضاة .. ليس من شك فى أن هذه الموضوعات ، جديرة بأن تكون فى مقدمة أعمال مؤتمركم ، لكى تصلوا فيها إلى العلاج السليم والتخطيط المتكامل .

**● وتذكرون اننى ناشدت مجلس الشعب ، أن يقوم بمراجعة التشريعات التى تناولتها تعديلات كثيرة ، ويعمل على ضبطها وتوحيدها ويضمن تجانسها ومسايرتها لحاجة المجتمع المعاصر ،** واحسب ان مؤتمركم سيجد السبيل الواضح إلى انقاذ التشريع المصرى من هذا التضخم الذى بلغ حداً كبيراً ، فقد وصل عدد التشريعات التى

صدرت خلال ثلاثين عاماً ، بدءاً من عام ١٩٥٢ أكثر من ستة آلاف تشريع ، فضلاً عن اللوائح والقرارات المكملة ، وهذا وضع يتطلب التنسيق والتبسيط والاختصار . حتى يتيسر للمواطنين العلم بالقوانين .

● **كذلك فاننا فى أمس الحاجة إلى رؤية شاملة ، لتيسير اجراءات التقاضى وتنظيمها** ، فنحن نلمس المعاناة التى يشكو منها المتقاضون فى هذا الشأن ، ولاشك أن تيسير اجراءات التقاضى لن يكون بالمعالجات الوقتية والحلول الجزئية التى توضع عفو الساعة ، وإنما يكون بالتناول الجذرى الشامل ، الذى يمتد إلى أعماق المشكلة ويتطرق إلى كل أبعادها .

● **وإذا كان لى أن أعرض رأياً على حضراتكم فى هذا الموضوع الهام ، فاننى أقول انه لا ينبغى للتبسيط أو التيسير أن يقف عند مجرد شكليات يلزم تجنبها أو اجراءات يتعين اختصارها ، بل يجب أن يتجاوز هذا إلى خطوات جذرية أساسية يجب اتخاذها وصولاً إلى عدالة ميسرة ، لا يجد المواطن دونها أية عقبة ، ولا يلقى فى سبيلها أى عنت ، ولا يتحمل من أجلها المعاناة والمشقة**

● **ومن جهة أخرى ، فاننى على يقين من أنكم تدركون أهمية القضاء على ظاهرة البطء فى الفصل فى القضايا المعروضة على المحاكم** ، لان العدالة البطيئة تعتبر حجبا للعدل عن صاحب الحق ، كما انها تؤدى إلى عدم استقرار المعاملات واهتزاز المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات ، وبذلك فانها تحرم المجتمع من أهم ثمار النظام القضائى ، وأبادر فأقرر اننى أعرف جيداً أسباب هذه الظاهرة ، وبالذات فانها لا ترجع إلى أى تقاعس أو تباطؤ من القضاة فى البت فى القضايا ، وإنما تعود إلى أسباب عديدة أخرى ليس هذا مجال الحديث عنها بالتفصيل ، ولذلك فاننى أترك لكم بحث هذا الموضوع فيما بينكم ومع مؤسسات الدولة المعنية ، بقصد التوصل إلى علاج حاسم لهذه المشكلة . وأعدكم بأن ابذل كل ما استطيع من جهد ـ وفى حدود صلاحياتى الدستورية ـ لوضع الحلول التى تتوصلون إليها موضع التنفيذ .

● وإذا تحدثت أخيراً عن دعم استقلال القاضى ، كأحد موضوعات هذا المؤتمر ، فاننى استهدى فى ذلك ، بالاعلان العالمى لاستقلال القضاء ، الذى أصدره المؤتمر العالمى لاستقلال العدالة ، كما استهدى ايضاً بما قرأته فى وثائق المؤتمر عن الامام على بن ابى طالب كرّم الله وجهه ، عندما بعث والياً إلى مصر وأوصاه بقوله : « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ، وافسح له فى البذل بما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ».

**الأخوة الأعزاء قضاة مصر :**

● ان الحديث يطول حول رسالة القضاءُ ومكانة القضاة فى النفوس ، ولست افضل أن استطرد فى الحديث عن الموضوعات التى تشغل اهتمامكم بحكم انتمائكم لهذا البلد الأمين وشعبه العريق ، ومن منطلق احساسكم بالمسئولية نحو المجتمع فى هذه المرحلة الدقيقة من مراحل الكفاح الوطنى وليكن هدفنا جميعاً بإذن الله تبارك وتعالى أن نرفع الظلم عن كل مظلوم ، وأن نحمى الحقوق ونصون الواجبات ، وأن نتيح للقضاء المصرى الشامخ الذى نباهى به فى العالمين ، أن يرتفع فى البنيان حتى يبلغ اعلى درجات الكمال ، وهذا أمر يلتزم به كل مصرى بحكم غيرته على وطنه ومقدساته ، ويلتزم به رئيس الدولة بحكم تقديره العميق لرجال القضاء ، وايمانه الرّاسخ بسيادة القانون .

● والله يوفقكم ويرعى عملكم ..

● والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

# كلمة قضاة مصر فى إفتتاح المؤتمر

## للمستشار يحيى الرفاعى

السيد رئيس الجمهورية

حضرات السادة الضيوف

حضرات السادة أعضاء المؤتمر

**في هذا اللقاء العلمي الكريم، يسرني ـ باسم قضاة مصر ـ أن، أحييكم أطيب تحية، وان أرحب بكم جميعا، فى حفلنا هذا، الذى يتفضل فيه السيد الرئيس، بافتتاح مؤتمرنا الأول، لمراجعة نظام التقاضى، ومعالجة مشكلات العدالة.**

**السيد الرئيس**

---

● فى أول خطاب لكم، أمام مجلسى الشعب والشورى، رفعتم شعار الطهارة رمزا لعهدكم، واتخذتم من حديث الرسول ـ علية الصلاة والسلام ـ فى المساواة بين الشريف والضعيف أمام القانون والقضاء، قدوة لكم.

● ثم تتابعت مواقفكم الواضحة، فى تطبيق هذا الشعار، تأكيدا لسيادة القانون وحماية لصرح العدالة:

● **فحرصتم دوما، على الاحتكام للقضاء، والنزول على احكامه.**

● **ونبذتم سياسة السعى بين رجاله.**

● **واستمعتم إلى مطالبهم، فاسبغتم حصانة القضاء على رجال النيابة العامة، وهم قضاة التحقيق، وحصنتم منصب النائب العام لأول مرة فى تاريخنا الحديث.**

● **واعدتم لمصر ، مجلس قضائها الأعلى** ، الذى يتكون من القضاة وحدهم ويستقل بتصريف شئونهم ، لكى لا تعلق شبهة بقراراتهم ، ولا يتطرق الظن إلى احكامهم .

● **وبالأمس القريب ، رفضتم مشروع قانون ، يستثنى افراد احدى الطوائف ، من اختصاص المحاكم العادية فى البلاد** ، ويحرمهم بذلك من حماية القضاء الطبيعى وحصاناته وضماناته .

● وبالأمس القريب كذلك **ـ وفى أزمة أحداث الشغب الأخيرة ـ** لم يهتز ايمانكم بالحرية والديمقراطية ، واثبتم أن صوت الحكمة يعلو على كل ما عداه ، **إذ رفضتم علنا ، وباصرار ، اسناد التحقيق فى تلك الاحداث إلى غير النيابة العامة** ، وحرصتم على أن يكون القانون العادى ، **هو** الحكم فى أمر كل من خالف القانون مهما اشتد جرمه .

● فتجاوب معكم ضمير الأمة ، ودل ذلك جميعه على انكم تحكمون ولا تتحكمون ، وأنكم تؤسسون دعائم حكمكم على مبدأ استقلال القضاء ، وترفعون قواعده على أساس من سيادة القانون ، بحسبانها الضامن الأول والأخير ، لحريات المواطنين وحرماتهم .

● واليوم ياسيادة الرئيس ، عندما يشيد القضاة ، بهذه المواقف العملية المشرفة ، على طريق سيادة القانون واستقلال القضاء ، فإنهم يسجلون لك بذلك مواقف تاريخية ثابتة ، لا يجاملونك فيها على حساب الحق ، فحاشا لله أن يقول واحد من قضاة مصر ، غير ما يعتقد أنه الحق .

● **ومن هنا ياسيادة الرئيس ، فإن قضاة مصر يتشوفون إلى ان تستكمل السلطة القضائية ، فى عهدكم بإذن الله ، ما تبقى من عناصر استقلالها ، حتى يكون لمجلسها الأعلى ، وحده دون غيره ، أن يتولى كافة شئونها ، ويضع موازنتها ، وان تدرج هذه الموازنة ، رقما واحدا ، ضمن الموازنة السنوية للدولة ، اسوة بما يجرى عليه العمل ، بالنسبة لموازنة السلطة التشريعية .**

● **فهذا هو مقتضى النص فى الدستور على استقلال السلطة القضائية وهو ايضاً ما تنادي به المواثيق والاعلانات العالمية لأستقلال القضاء .**

السيد الرئيس

● فى عيد الجهاد الأخير ، ناديتم ، بضرورة توسيع دائرة المساهمة الشعبية فى مواجهة المشكلات ، وطالبتم بأن تنفتح كل الأبواب ، وأن تنطلق كل الطاقات ، وأن تتوافر أصلح الاجواء ، لكل المبادرات الخلاقة من أجل البناء ، فاستجاب قضاة مصر لهذا النداء ، وأعدوا لهذا المؤتمر وتداعوا إليه ، ورحبوا بأن يشاركهم فيه ، كل المعنيين بشئون العدالة ، أملا فى أن يكون ذلك بداية موضوعية جادة ، لجهود متتابعة تتعاون فيها كافة الجهات مع وزارة العدل ، من أجل تحقيق نهضة تشريعية وقضائية تتفق وتاريخنا الحضارى العريق ، وإذ يشرُف القضاة اليوم ، بافتتاحكم لمؤتمرهم هذا ، ايمانا منهم بأن مصر هى قاعدة انطلاقهم ، وبأن مصر هى هدفهم وأملهم ، فقد اضحى حقا لك عليهم أن يبسطوا أمامك أهم ما سيعرض له المؤتمر من موضوعات :

السيد الرئيس

● تعلمون أن القضاء فى كل أمة ، هو أعز مقدساتها ، وهو الحصن الحصين الذى يحمى كل مواطن فيها ـ حاكما كان أو محكوما ـ من كل حيف يراد به فى يومه وفى غده وفى مستقبله ، وإذ كان القضاء بهذا مأمن الخائفين ، وملاذ المظلومين ، وسياج الحريات ، وحصن الحرمات ، فإن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين ، وضعفه يكون ايذانا بوهن ضمانات المتقاضين ، وإذا لم يقم القضاء على أساس متين ، من الاستقلال والكفاية والحيدة ، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة ، التى تكفل له ، أن يطلع بمسئولياته الخطيرة ، انهار أساس الحياة الديمقراطية فى البلاد ، فلا غرو أن كان العدل دوما أساسا للملك وأساسا للحكم . ومن هنا فقد حق على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على دعم استقلال القضاء ، وتبسيط نظام التقاضى ، وتيسير اجراءاته ، والقضاء

على مشكلاته ، حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين ، وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين .

● وقضاة مصر ياسيادة الرئيس ، وأن كان يحق لهم أن يفخروا ، بأنهم نهضوا وينهضون بأعبائهم على خير وجه ، وبأنهم قاموا ويقومون بكل ما توحى به ضمائرهم ، من الانقطاع لفرائض العدل ، والصبر على مناسكه ، متفانين فى أداء رسالته ، مهما أرهقهم العمل وأضناهم الجهد ، غير متوانين عن مواصلة البذل ما وسعتهم الطاقة ، فإنهم فى الوقت ذاته ، لا يرضون لأنفسهم ، ولا للناس ، تحت أى ظرف من الظروف ، أن يضحوا باعتبارات العدالة فى سبيل وفرة ترجى فى الأحكام أو سرعة مطلوبة للفصل فى المنازعات .

● ذلك أنه وفى السنوات الأخيرة ، ونتيجة لعوامل شتى ، تكاثرت المشكلات التى تعرقل حسن سير العدالة ، وتضاعفت بين ايديهم اعداد القضايا والطعون ، بما جاوز طاقتهم ، حتى أن بعض الطعون التى ترفع اليوم ـ إذا ظل الحال على ما هو عليه ـ قد لا يفصل فيها قبل عشر سنوات[1] وليس أضر بالمعاملات بين الافراد ولا أدعى إلى وقوع الخلل والاضطراب من أن يتراخى حكم القانون إلى مثل هذا العدد من السنين .

**● وإذا كان التعدد فى التشريع وقصوره ، وتنافره وغموضه ، يأتى فى مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقا وأشدها تشعبا وتعقيدا ، فإن ما واكب ذلك من تعدد فى جهات التحقيق ، وتعدد آخر فى جهات القضاء ، وتعدد ثالث فى اجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون ، كل ذلك مما شقى به القضاة والمتقاضون ، وعميت بسببه مسالك الحق والقانون ، غدا بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة فى معنى العدل وجدوى القانون ، حتى بات مطلبا قوميا ملحا ، أن نجد طريقا عاجلا لتوحيد التشريع وتوحيد**

---

(١) ناهز عدد الطعون المدنية فقط المتراكمة امام محكمة النقض ١١٠٠٠ طعناً

**القضاء ، فيكون ذلك مدخل صدق ، لمعالجة كل المشكلات ، التى تعترض تحقيق العدالة وهى غاية الغايات .**

● واسهاما من قضاة مصر ، فى تحقيق هذا المطلب القومى ، قسمت أمانة المؤتمر نشاطه إلى خمس لجان ، تختص كل منها بدراسة أحد موضوعاته الرئيسية : وهى التشريع ، والنظام القضائى ، واجراءات التقاضى ، وشئون القضاة ، وأعوان القضاء .

● **فاما اللجنة الأولى ، فتختص بكل ما يتصل بالتشريع** ، سواء من حيث السياسة التشريعية وفلسفتها وأهدافها ، أو من حيث طرق ضبط صياغة التشريعات وضمان شرعيتها ، وعدم تعددها أو تناقضها ، أو من حيث سبل معالجة التضخم التشريعى القائم فى البلاد .

● **وأما اللجنة الثانية ، فتختص بدراسة النظام القضائى** ، من حيث فاعلية هيكله الحالى ، وطرق توحيد كلمة القضاء ومعنى العدل وضماناته لجميع المواطنين على السواء . كما تختص بدراسة سبل القضاء على ظاهرة المحاكم الاستثنائية ، والمحاكم الخاصة ، احتراما لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والقانون .

● **وأما اللجنة الثالثة ، فتختص بمناقشة اجراءات التقاضى** ، بهدف توحيدها واختصارها ، والقضاء على كافة المعوقات التى تشوبها ، حتى يصبح حق التقاضى سهلا ميسورا ، فى مقدور المواطن العادى وادراكه ، كما تختص ، بدراسة نظام تنفيذ الأحكام ، تأكيدا لفاعليتها ، وضمانا لوصول الحقوق إلى اصحابها .

● **واما اللجنة الرابعة ، فقد خصصت لمناقشة شئون القضاة** ، وشروط تعيينهم وتأهيلهم وقواعد نقلهم وندبهم ، وتوفير كافة السبل الفنية والمادية ، لتيسير أدائهم لرسالتهم على أكمل وجه .

● **وأما اللجنة الخامسة ، فقد خصصت لدراسة كل ما يتعلق بأعوان القضاء** ، من الخبراء بكافة تخصصاتهم ، وسائر موظفى المحاكم والنيابات ، وضمانات حسن أدائهم لواجباتهم .

**● ومن المامول بإذن الله ، ان يسفر الحوار الجاد المخلص في هذه اللجان ، عن الاقتراحات والتوصيات التي تضعنا على أول طريق النهضة التشريعية والقضائية المرتقبة بما تقتضيه من انهاء كل ما بقي من اوضاع استثنائية وصولا إلى الشرعية الكاملة إن شاء الله .**

● هذا بعض ما استهدفه المؤتمر من غايات وما يسعى لتحقيقه من آمال ، اردت أن اعرض لها في عجالة ، مؤكدا مبلغ اهميتها ، وبعد اثرها ، في ازاحة ما يعترض ركب العدالة من عقبات .

● ومن العدل في هذا المقام ان أقدم الشكر خالصا لكل من اسهم في الاعداد لهذا المؤتمر وقدم البحوث والدراسات والعون له من رجال القضاء والمحاماه ، وأساتذة القانون والمعنيين بشئون العدالة . وأخص بالذكر السيد المستشار وزير العدل الذى كان لتفهمه وتعاونه اكبر الأثر في انعقاد هذا المؤتمر ونجاحه بإذن الله .

**السيد الرئيس محمد حسنى مبارك**

**كنا نود الا تُمد حالة الطوارىء ، فهي لم تمنع احداث الشغب الأخيرة ، وانت لم تستعملها ابدا في هذه الظروف والحمد لله ، ولو أستعملت المادة ٧٤ من الدستور لكان استعمالها أول استعمال صحيح دستورياً لكنك لم تستعملها ، ولم تجد مبرراً لذلك ، فتجاوب الشعب معك .. كنا نود الا تُمد حالة الطوارىء .. أما وقد مُدت بالأمس فقد بقى ان قرار إنهائها سيظل معقودا إليك بكلمة منك .. نامل أن تتاح الظروف في اسرع وقت لإنهائها باذن الله .**

السيد الرئيس

● لقد آلى قضاة مصر على أنفسهم ، أن يحملوا الأمانة ، وأن يرفعوا راية الحقيقة ، وأن يمضوا فى طريقها ، غير مبالين بما يحف بها من مكاره ، فذلك قدرهم ، وتلك مهمتهم ونبض حياتهم ، فهم فى أداء رسالتهم ، لا يلتمسون إلا الحقيقة وحدها ، وهم فى أحكامهم لا يقولون فى الناس إلا كلمة الحق وحدها ، لا تضعفهم رغبة ، ولا تثنيهم رهبة ، لأنهم ينشدون العدل ، وهو صفة من صفات الله العظمى .

السيد الرئيس

● عذرا أن كنت قد أطلت ـ أو أثقلت ـ ولكنه شرف الحديث باسم قضاة مصر ، وأمانة التحدث إليكم .

وأسمحوا لى ، أن أدعوكم للتفضل بافتتاح المؤتمر والتحدث بقلبكم المفتوح دائما ، إلى قضاة مصر ، حماة العدالة على أرضها ، فالكل مشوق إلى حديثكم والاستماع إليكم .

● وفقك الله وأعز بك الحق والعدل،وحقق لك ما تصبو إليه نفسك من عزة لمصر ولأبناء مصر

● والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

# كلمـــة

## المستشار أحمد مكي

## التي ألقاها في الجلسة الختامية

باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض ولا فى السماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة أعضاء المؤتمر :

بارك الله فى جمعكم هذا ترسون دعائم العدل فتقيمون حجة الله على خلقه : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » كان مما استأثر به الحق سبحانه من العلم ، ان من بين ابناء آدم من سيهب ليقيم للعدالة صرحا ، ويعصم الدماء أن تسفك ويطهر الأرض ممن يفسد فيها فانتم حينما ترسون دعائم الحق والعدل وتنهون عن الفساد وسفك الدماء حجة الله على الملائكة ، وسبب سجودهم لآدم ، ليس العدلُ أساسَ الحكم فحسب ، بل هو مبررُ خلق آدم وبنيه ، وسبب نزول الكتاب ، وإرسال الأنبياء « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » .

ميزانكُم وكتابكُم قد نزلا من السماء ليقوم الناس بالقسط وطريقكم قد سار فيه الأنبياء وكل الأنبياء بغير تخلف تولـوا القضاء يقول ابن القيم : « إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناسُ

بالقسط وهو العدل ـ الذى قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ، بل يقول الله فى محكم آياته : « يَادَاوِد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »

**ايها الاخوة :**

لحظات وتطوى هذه الصفحة من اعمال المؤتمر الذى شاركتم فيها بالبحث والرأى ـ والرد والتعقيب وعشتموها بكل مشاعركم تناجيتم حينا ، وعلت اصواتكم احيانا ، وأتفقتم كثيرا واختلفتم قليلا ، ولكن لم يفسد الاختلاف ما جمعنا من مودة وما اجمعنا عليه من نبل القصد وشرف الرسالة .

**ايها الاخوة :**

**اذن لهذه الصفحة ان تطوى بعد ان كشفت عن تلهفكم إلى العدل وظمئكم إليه ، وإيمانكم بانه الأمل والرجاء ، والنور والضياء والحرية والنصفة والاستقرار والأمن ، والكرامة والعزة ، والقوة والمنعة والسعة والرخاء .**

أُذن لهذه الصفحة أن تطوى ، بعد أن خفقنا براية الحق والعدل ، وهرع إلينا انصاره ، فازددنا يقينا ان العدالة رسالة تؤدى وليست طلبا يلتمس ، وستتباعد اجسامنا ، ولكن ستبقى قلوبنا اشد قربا واقوى اتصالا ، تحرس توصيات مؤتمرنا ، حتى تأتى أكلها ، فتشرق ارض مصر بنور ربها ، تروى ظمأ شعبها إلى العدل والحرية ، فقد أمضنا الشعور بالخجل من أن بلادنا لم تأخذ مكانها بين دول العالم المتقدم ،

واننا ونحن من طليعة مثقفيها نبدد تراثا عظيما خلفه لنا رواد الحق والعدل والحرية

**ايها الاخوة .**

يعلم الله أن هيئة المؤتمر ولجانه ، لم تدخر وسعا ليكون مؤتمركم هذا جديرا بكم ، .واسرفت على نفسها حتى اشفقت عليهم من وطأة ماتحملوا ، فإن انتقص من جلال جهدهم شىء فمرده قصور جهدى وعذرى اليكم أن الكمال لله وحده ، واننا اردناها بداية نستكشف بها الطريق إلى العدالة فيأبى الله إلا أن نقطع منه شوطا يفوق كل توقع ، وأن تثمر جهودكم حصادا لم نحلم به وأن تتعلق بنا قلوب كثيرة تولينا من الثقة ما نسأل الله أن نكون أهلا لها ..

**أيها الأخوة .**

اسمحوا لى وقد شارف اجتماعنا على النهاية أن اقدم لكم أخى وزميلى المقرر العام يعلن عليكم حصاد مؤتمركم هذا لعلكم تجدون فيه تعبيراً صحيحاً عما إعتمل فى قلوبكم . واجمع عليه فكركم ودستورا لأعمالكم وأن نواصل معا السير على هذا الطريق مهما واجهنا من صعاب ، فأيا ما كانت كلفة إقامة العدل بين الناس فإن الظلم افدح ثمنا ، ومهما كانت مشقة الجهد الذى بذلتموه فإن السكوت عن مشكلات العدالة اثقل وزرا والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون .. والحمد لله رب العالمين ..

• • •




## المستشار محمد حسام الدين الغرياني
## التى قدم بها توصيات المؤتمر
## في الجلسة الختامية

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

وأصلى واسلم على افضل الخلق وقدوتهم فى إخلاص العمل لوجه الله .

وبعد .. قضاة مصر :

**هذا يوم من ايامكم ، صدقتم الوعد ، وقدمتم الجهد ، ودعوتم إلى مؤتمركم هذا ، فرحبت به مصر واحتفلت به احتفالا عظيما ، ولبى النداء صفوة من رجال القانون والفكر فى هذا البلد الطيب .**

واتسعت قاعات المؤتمر لتشعب الاجتهاد ، وخلاف الفكر بين إخوة متحابين ساعين لخير هذا البلد مخلصين لنبيها هدفهم السعى لاتاحة العدل لكل من يطلبه ، قريباً ناجزاً ، ولبث الطمأنينة فى نفوس الكافة إلى قضاء مصرى شامخ يسمو على الخوف ويتنزه عن الغرض ، فتقاربت الآراء ، واتفقت الكلمة وبارك الله الجهد المخلص .

**وكاني بمصر الآن ترهف لكم السمع .. فلطالما استمعت هذه الأم الرؤوم إلى انات الحيارى من ابنائها وهم يبحثون عن الحقوق الضائعة والحريات السليبة ويلتمسون العدل يتلكا او يضيع في غابات من التشريعات والإجراءات ، والهيئات . كانت مصر ايها السادة طوال مؤتمركم تدعو لكم بالتوفيق**

**وهي وجلة من ان يؤول جمعكم هذا إلى ما آلت إليه جموع من قبلكم .. إنفضوا فلا تسمع لهم ذكراً . لا يامصر .. أن لك ان تسمعي من بنيك ما يثلج صدرك ويهدىء من روعك ، فإن في مصر قضاة .**

**ويشرفني ويرفع من قدري ان اعلن إمنا مصر ولابنائها الكرام حصاد مؤتمركم هذا من توصيات تمثل خطوطاً واضحة لسياسة قضائية قومية ، ندعو كل مخلص في كل موقع إلى ان يعمل على وضعها موضع التنفيذ ، ونحمّل كل هيئة شاركت في هذا العمل العظيم ، مسئولية إنجاز ما اتفقت عليه الكلمة في قاعات المؤتمر ، ونعاهد مصر على ان يسهر قضاتها على تحقيق ما تواصيتم به من خير .**

ولئن كان المولى عز وجل قد أسبغ عليّ نعمة تلاوة هذه التوصيات فلست بصاحبها ، فهى حصاد مؤتمركم هذا ، دنت قطوفها فجنيتها لقد تلقى هذا المؤتمر العديد من البحوث العلمية والدراسات التطبيقية واوراق العمل والمقترحات ، قدمها أساتذة كرام ، واستمع فى جلساته العامة إلى كلمات من رجال حفرت أسماؤهم فى التاريخ المعاصر لهذه الأمة ، مفكرين وعلماء وفقهاء وقضاة ، ودارت فى تلك الجلسات وفى اللجان ، مناقشات جادة مخلصة مثمرة وقد كان من نتيجة هذا كله أن اصدرت كل من اللجان الخمس التوصيات التى خلصت لأعضائها من مناقشة الموضوعات المطروحة عليها .

**وقد جمعت من هذه التوصيات ومما دار بالجلسات العامة خلاصتها ، ثم عرضتها على لجنة الصياغة فتدارستها ، واذنت لى ان اتلوها على حضراتكم بالصيغة التى اقرتها .**

**والآن استاذنكم فى ان اتلو باسمكم على سمع مصر الإعلان الصادر عن المؤتمرَ متضمنا ما أنتهى إليه من توصيات .**

# اعلان بالتوصيات
# الصادرة عن مؤتمر العدالة الأول

● قضاة مصر ورجال القانون وسائر المعنيين بشئون العدالة ، المشاركون فى « مؤتمر العدالة الأول » ، وهم يختتمون اعمال مؤتمرهم ، الذى انعقد بمبادرة من نادى قضاة مصر ، والذى بدأ اجتماعاته فى الحادى عشر من شعبان عام ١٤٠٦ الموافق العشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦ واختتمها بمقره بالقاهرة فى الخامس عشر من شهر شعبان عام ١٤٠٦ هجرية الموافق الرابع والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦ .

● وهم يسترجعون ما اكده دستور مصر من ان سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، وأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافه ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

● وهم يسجلون بكل الاعزاز ما أعلنه رئيس الجمهورية فى افتتاح المؤتمر من حرصه على تأمين حق كل مواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى حتى فى أدق الظروف وخلال الأحداث الطارئة تمسكا منه بحريات المواطنين وتعزيزا لثقتهم فى مبادىء الحكم ، وما وعد به الرئيس من انه سيبذل كل ما يستطيع من جَهد فى حدود صلاحياته الدستورية لوضع الحلول التى يتوصل إليها المؤتمر موضع التنفيذ ، ويعتبرون خطاب الرئيس وثيقة اساسية من وثائق المؤتمر .

● وقد تدارسوا ما أعلنته الجمعية العمومية لنادي قضاة مصر في دوراتها المتعاقبة ، وأكدته كل هيئة معنية بشئون العدالة وحقوق الانسان ، من ضرورة إنهاء العمل بكل التشريعات والمحاكم الاستثنائية ، وإعادة اختصاصات القضاء الطبيعي إليه كاملة ، بحيث لا تمس حريات المواطنين إلا وفقاً لأحكام القانون العام وحده وبحكم صادر من القضاء الطبيعي وحده وبالاجراءات المتبعة أمامه وحدها .

● وإذ استلهموا فيما صدر عنهم من توصيات ضمير أمتهم وعبروا عن وجدانها ، وما جاش في صدرها من آمال .

## يعلنــــــون

**اولا** : أن إقامة العدل بين الناس هى رسالة الحاكم وهى الامانة الملقاة على عاتقه ، وانه لا سبيل إلى إقامة العدل بغير سيادة القانون ، وأن سيادة القانون لا تتحقق بمجرد خضوع الافراد لنصوصه أو الزامهم جبرا بالتقيد بأحكامه ، فذلك أمر قد يكفله الحاكم بسطوته ، ولكن سيادة القانون تعنى فى المقام الأول ، أن ينبع القانون من ضمير الأمة ويعبر عن ارادتها تعبيرا صحيحا صادقا فتخضع السلطة لأحكامه ويكون هو الأساس الوحيد لشرعيتها ومشروعية أعمالها .

**ثانيا** : أن القانون هو سبيل المواطنين إلى تقرير وتنظيم حقوقهم وحماية حرياتهم ، وهو إن لم يستلهم آمال الأمة ، ويمثل خلاصة حكمتها ، ويحرص على مقاصدها ، غدا مجرد أوامر ونواه تفرضها السلطة ، وأن القوة الحقيقية للقانون إنما تستمد من اقتناع الناس بانه جاء معبرا عن معتقداتهم وآمالهم . وانه متى عبر المواطنون عن أمر والحوا فيه ، غدا مطلبا جماهيريا لا يسوغ للمشرع أن يغفل عنه أو أن يتوانى عن

الاستجابة له ، وإذ كان الدستور قد عبر فى ملآته الثانية عن الحاح الجماهير على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فقد بات واجبا على الدولة ان تسرع الخطو من اجل وضع هذا النص موضع التنفيذ .

**ثالثا : ان الالتجاء إلى التشريعات الاستثنائية إذا استطال امره خليق بان يفسد طبائع الناس وان يهز الثقة فى القانون والنظام ،** ويحمل السلطة فى الوقت ذاته على استمراء اللجوء إلى هذا السبيل والمضى فيه . ذلك أن الاصل فى القانون ان يحفظ على الناس كرامتهم وعزتهم ، فإن هو انحرف عن تحقيق هذا الهدف غدا عقبة تحول بين المواطن واحساسه بحقوقه واعتزازه بحريته وكرامته وانتمائه لوطنه .

رابعا : أن القضاء هو اعز مقدسات الأمة وأسماها ، وهو سابق فى نشأته على الدولة ذاتها ، وأنه بغير قضاء لا يعرف الخوف ويسمو على القوى المتصارعة ، تتعرى حقوق المواطنين من الحماية وتصبح نصوص القانون مجرد شعارات جوفاء وينهار أساس الحياة الديمقراطية اعتبارا بأن العدل أساس الملك وأساس الحكم .

**خامساً : وترتيباً على ما تقدم كان لزاماً على الدولة ان تعمل على دعم استقلال القضاء ،وتبسيط نظام التقاضي ،وتيسير اجراءاته ، والقضاء على مشكلاته ، رفعاً للمعاناة عن الناس وتمكيناً لهم من حماية حرياتهم وصيانة حقوقهم بما يقتضيه ذلك من توحيد طرق التقاضي ، وإزالة العقبات والمعوقات التى يواجهها المواطن عندما يلجأ للقضاء مطالباً بحقه ،ووضع الحلول الجذرية الشاملة التى تعالج مشكلة بطء التقاضي من كافة أبعادها .**

وفيما يلي يعلن المؤتمر التوصيات التى انتهى إليها تحقيقاً لما تقدم :

# القسم الأول

# في مجال التشريع

**اولا** : اعمالا لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع يوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية :

١ ـ **اصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الاسلامية ومراجعة سائر التشريعات لتتفق فى احكامها مع مبادىء الشريعة .**

٢ ـ أن يواكب اصدار تلك التشريعات وتنفيذها **تهيئة المناخ العام الملائم فى مجالات التعليم والتربية والاعلام والثقافة والتكافل الاجتماعى** وغيرها من المجالات .

٣ ـ أن تولى كليات الحقوق بالجامعات ومركز الدراسات القضائية ـ دراسة الشريعة الاسلامية العناية اللازمة بالقدر الذى يتناسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيسى للتشريع .

**ثانيا** : لما كان من ابرز مشكلات المجتمع تضخم التشريعات وكثرة تعديلاتها وصعوبة الاحاطة بها فإن المؤتمر يوصى بما يأتى :

١ ـ **انشاء هيئة قومية عليا للتشريع** ، تلحق برياسة **مجلس الوزراء**[1] ويرأسها وزير العدل على ان تتبعها لجان نوعية فى كل وزارة ، ويسند إلى هذه الهيئة **حصر القوانين** واللوائح والقرارات التنظيمية **وبحث مدى مطابقتها لاحكام الدستور واقتراح تبسيطها وازالة التعارض بينها وادماج المتشابه منها ، وتتولى فهرسة وتبويب التشريعات ونشرها** فى مجموعات دورية وأخرى نوعية ، كما تختص بمراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية كافة ، على أن تزود هذه الهيئة

---

(١) يجدر أن تضم الهيئة الى جانب رجال القانون والقضاء والمحاماة والجامعات علماء من الأزهر الشريف لمراعاة إتساق القانون مع احكام الشريعة ، وعلماء فى اللغة العربية ضماناً لضبط العبارة ومترجمين لترجمة التشريعات المقارنة .

بالكفايات القانونية المتخصصة ويكون لها الاستعانة بذوى الخبرة من غير اعضائها .

**٢ ـ القصد فى استخدام التشريع كوسيلة لعلاج المشكلات التى تجابه** المجتمع بحيث يقتصر التدخل التشريعى على الحالات التى لا سبيل إلى علاجها إلا به .

**٣ ـ العناية بدراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية واعداد مذكرة ايضاحية وافية لكل منها تبين مراحل دراستها** وتوضح أحكامها وتشير إلى جميع التشريعات المرتبطة بها وتنشر مع نصوصها .

٤ ـ المبادرة باصدار اللوائح التنفيذية لكل قانون جديد حتى يواكب سريانها العمل بذلك القانون .

**ثالثا** : تيسيراً للاحاطة بالقوانين والعلم بها يوصى المؤتمر بما يأتى :

١ ـ **ان يعمل بالقوانين واللوائح ، بعد شهر على الأقل من اليوم التالى** لتاريخ نشرها ، إلا فى حالات الضرورة التى تقتضى غير ذلك(١) .

**٢ ـ ان يقتصر اصدار الجريدة الرسمية على اعداد ذات ارقام مسلسلة ، دون اصدار ملاحق لها أو اعداد ذات ارقام مكررة .**

٣ ـ ان ينتظم صدور **النشرة التشريعية شهريا** ، شاملة لجميع التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية .

٤ ـ ان تنشأ أماكن كافية فى انحاء الجمهورية لبيع الجريدة الرسمية والنشرة التشريعية وسائر المجموعات النوعية للقوانين واللوائح .

**رابعا : وجوب الاسراع باصدار القانون التجارى والقانون البحرى** ليحلا محل التقنينين القائمين الصادرين فى القرن الماضى واللذين لا يسايران العصر ، وما جد فيه من تطورات فى مجالات العمل التجارية والبحرية .

---

(١) توجب المادة ١٨٨ من الدستور نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم إصدارها مع العمل بها بعد شهر من اليوم التالي لنشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً اخر ، وكثيراً ما تنص القوانين على العمل بها من تاريخ نشرها ولا توزع الجريدة إلا في تاريخ لاحق للتاريخ المعطي لها !.

# القسم الثاني

## في مجال تيسير اجراءات التقاضي المدنية

يوصي المؤتمر بما يلي :

**اولاً : توحيدُ الاجراءات والمواعيد في كافة صور التقاضي** : اذ من غير المقبول أن تتغير وسيلة او ميعاد رفع الدعوى أو الطعن أو اتخاذ الاجراء لمجرد اختلاف نوع النزاع وهو ما يقتضي ادماج أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقواعد الحجز الاداري في قانون المرافعات واعادة النظر في كافة القواعد الاجرائية في القوانين الخاصة لتتفق مع القواعد العامة[1]

**ثانياً : إنشاء النيابة المدنية امام كافة المحاكم وكافة الدرجات** : للفصل بين مرحلة تحضير الدعوى[2] ـ وهي المرحلة التى يعاني المواطنون والقضاة من طول اجراءاتها وثغرات المماطلة فيها ـ وبين مرحلة الحكم ..

**فتتولى النيابة المدنية تحضير الدعوى** : بالاشراف على صحة إعلان الخصوم وتتلقى مذكراتهم ومستنداتهم وتمكنهم من تبادل الاطلاع عليها الى غير ذلك مما يقتضيه استيفاء تحضير الدعوى مستفيدة في ذلك بالمرونة والسرعة التى توفرها لها امكاناتها ، ثم إحالة الدعوى الى المحكمة في جلسة تُعلِنُ بها الخصوم لتتم المرافعة في الدعوى ثم الحكم فيها فور إحالتها .

ويمكن الاستفادة من النيابة المدنية بأن تسند اليها بعض الانزعة

---

(١) ومن ذلك ما تتضمنه قوانين الضرائب ونزع الملكية وإيجار الاماكن والرسوم بانواعها من احكام مغايرة للقواعد العامة في رفع الدعاوى والطعون والمواعيد ... مما يشيع الاضطراب لدى المواطنين .

(٢) كان قانون المرافعات السابق ، يسند تحضير الدعوى الى احد القضاة مما كان يقيد التحضير بنظام الجلسات وأجالها البعيدة فالغي سنة ١٩٦٢ .

البسيطة كالشأن في دعاوى اثبات الحالة التى تقتضي بطبيعتها من السرعة مالا يسعف به نظام القضاء المستعجل في صورته الحالية .

كما يمكن أن يسند اليها اختصاص مجالس الصلح المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون المرافعات .

**ثالثاً : العمل على فاعلية اجراءات التنفيذ ، وهو ما يقتضي :**

أ ـ الحرص على حسن تنفيذ نظام قاضي التنفيذ[١] ـ الذي استحدثه قانون المرافعات الحالي ـ ويجب في هذا الصدد النظر الى قاضي التنفيذ بحسبانه محكمة يتولاها قاض أو أكثر في كل محكمة جزئية يتفرغ طوال أيام الاسبوع للاشراف السابق على اجراءات التنفيذ ومتابعتها والفصل في كافة ما يتعلق بها من عقبات أو منازعات ، ويكون له أن يستعين في ذلك كله بالنيابة المدنية والشرطة .

ب ـ إعادة النظر في وسائل مجابهة المدين المماطل لضمان التنفيذ وهو ما يمكن الوصول اليه عن طريق واحد أو أكثر من الحلول الآتية :

(١) الأخذ بما يتجه اليه جانب من الفقه الإسلامي من جواز حبس المدين القادر المماطل حتى الوفاء .

(٢) إلزام المدين فور إعلانه بالحكم التقدم الى قاضي التنفيذ ببيان عن عناصر ذمته المالية بحيث يعتبر اخفاؤه شيئاً منها جريمة جنائية .

(٣) فرض الحراسة القضائية على أموال المدين حتى تمام الوفاء .

(٤) تقرير الغرامة القطعية عند التخلف عن التنفيذ العيني بديلة أو بالاضافة للغرامة التهديدية .

---

(١) ادى عدم توافر العدد الكافي من القضاة الى عدم تنفيذ نظام قاضي التنفيذ على الوجه المبين بالقانون ، ففي الاغلب أسندت منازعات التنفيذ المستعجلة لقاضي الامور المستعجلة والاوامر الوقتية الى آخر وتخلف الاشراف القضائي الفعلي على التنفيذ في كل محكمة جزئية حسبما توخاه النظام .

جـ ـ ضبط اجراءات اشكالات التنفيذ حتى لا تستغل في تعطيل التنفيذ ومن ذلك :

(١) تقرير كفالة تدفع عند رفع الاشكال وتصادر عند الحكم برفضه .

(٢) زوال الأثر الواقف المترتب على رفع الاشكال عند القضاء بتغريم المستشكل أو بوقف الاشكال لعدم تنفيذه قرار المحكمة .

(٣) جواز الفصل في الاشكال عند حضور الخصوم ، ولو لم يكن قد تم إعلانهم بصحيفة الاشكال ، أو إذا رأت المحكمة أن من لم يتم إعلانهم ليسوا خصوماً حقيقيين .

(٤) زوال الأثر الواقف لرفع الاشكال اذا لم يختصم فيه جميع أطراف السند التنفيذي .

د ـ توسيع نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لتشمل العاملين بالقطاع العام والمكلفين بخدمة عامة وذوي الصفة النيابية .

رابعاً : إعادة النظر في اختصاص المحاكم الجزئية : حتى يعود التوازن بينها وبين المحاكم الابتدائية وتخفيفاً من العبء المتزايد على هذه المحاكم ، ومن ثم محاكم الاستئناف ، وبالتالي محكمة النقض ، ومن ذلك : .

أ ـ رفع النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية الى ٥٠٠٠ جنيه ونصابها الانتهائي الى ١٠٠٠ جنيه[١] .

ب ـ العودة الى اختصاصها بدعاوى الأجور والمرتبات[٢] .

جـ ـ اختصاصها بدعاوى الطعن في قرارات لجان تقدير الأجرة .

---

(١) النصاب الانتهائي الجزئي المقرر منذ عام ١٩٤٩ حتى الآن هو ٥٠ جنيه (!) اما نصابها الابتدائي فقد رفع في عام ١٩٨٠ الى ٥٠٠ جنيه فقط .

(٢) يفيد ذلك في سرعة حسم هذه المنازعات وتخفيف العبء عن محكمة النقض فيما لا تثار فيه منازعات قانونية ذات قيمة .

**خامساً** : ضبط احكام الأوامر على عرائض : بحسبانها استثناء على مبدأ المواجهة الذي يقوم عليه نظام التقاضي ، وذلك بقصرها على الحالات التى ينص عليها القانون حتى لا تتخذ ـ في غيبة دفاع الخصم ـ وسيلة للعدوان على حقه او تعطيل تنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ .

**سادساً : إعادة النظر في القواعد التى تحكم الطعن امام محكمة النقض** : تخفيفاً من العبء الثقيل الباهظ الملقى عليها ، وذلك بالآتي :

(١) **تحديد نصاب للطعن بالنقض لا يقل عن عشرة آلاف جنيه** .

(٢) **رفع الكفالة المقررة عند رفع الطعن** الى ٥٠٠ جنيه بما يؤدي الغرض من تقريرها[١] .

(٣) **التوسع في نظام تخصص الدوائر** .

(٤) النص على أن **يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ احكام ثبوت النسب والطلاق** .

(٥) وجوب تصدى المحكمة للموضوع عند الطعن للمرة الثانية أياً كان سبب الطعن مادام الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى .

(٦) العمل على **تجميع الطعون التى ترفع عن الحكم الواحد** لتعرض سوياً على نيابة النقض المدنية ثم على المحكمة .

(٧) تتولى نيابة النقض **فحص الطعون المتراكمة** لاستخراج ما ترى أن مآله عدم القبول وتعرضها بمذكرة مختصرة على غرفة المشورة غير مقيدة في ذلك بترتيب ورودها[٢] .

---

(١) كان مقدار الكفالة عند انشاء المحكمة في عام ١٩٣١ خمسة وعشرين جنيهاً تعادل قيمتها آنذاك ٢٥ جنيهاً من الذهب .

(٢) يقترح البعض النظر في وضع نظام لتوزيع هذه الطعون المتراكمة فوراً على المستشارين بمختلف درجاتهم بعد إصدار قرار عام بندبهم لنيابة النقض ـ لكي تودع في كل منها مذكرة مبدئية بالرأي طبقاً لنموذج تعده نيابة النقض وذلك على غرار نظام توزيع دورات التحكيم والكسب غير المشروع ، فيتم بذلك إنجاز هذه المذكرات جميعها في شهرين على الاكثر .

(٨) ضبط القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على نحو يكفل الصلاحية .

**سابعاً** : تبسيط الاجراءات بالقضاء على الثغرات التى تعين على الالتواء بالاجراءات أو تعوق سير العدالة دون اخلال بالضمانات الأساسية للتقاضي ومن ذلك :

**أ ـ جعل الجزاء على عدم ايداع المدعى مستنداته عند رفع الدعوى وجوبياً .**

ب ـ تيسير اجراءات الاعلان وضبطها وذلك بالآتي :

**(١) وجوب تحقق المحضر من شخصية من يسلمه صورة الورقة المعلنة .**

**(٢) الاستجابة لرغبة افراد القوات المسلحة بأن يكون إعلانهم في غير حالة الحرب بالطريق العادى[1] .**

**(٣) جواز إعلان الشخص في مكان عمله متى تم الإعلان لشخصه .**

**(٤) النص على اعتبار إعلان المقيم في الخارج قد تم من تاريخ تسليم الصورة الى النيابة مادام الإعلان لا يجرى منه ميعاد في حق المعلن إليه .**

**جـ ـ الاستغناء عن إعلان الخصوم بما يتم من اجراءات أثناء نظر الدعوى كالاعلان باعادة الدعوى للمرافعة وبحكم الاثبات أو بمذكرة شواهد التزوير أو بايداع تقرير الخبير .**

**د ـ إعادة النظر في نظام رد القضاة ، برفع قيمة الكفالة والغرامة المقررتين في هذا السبيل ، مع جعل النظر في طلبات الرد لدائرة من دوائر محكمة الاستئناف .**

---

**(١) يكتفي القانون حالياً بتسليم صورة الإعلان الى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة دون اشتراط تسليمه الى المعلن اليه في حين إنه وفقاً للاجراءات العادية للإعلان لا يعتبر الإعلان تاماً إلا بتسليمه لشخص المعلن إليه او في موطنه او جهة الإدارة مع اخطاره مما يوفر ضمانات لا تتوافر لافراد القوات المسلحة .**

هـ - وضع قواعد خاصة بالقضاء المستعجل بحيث يمتنع على الخصم طلب التأجيل اكثر من مرة لنفس السبب وتحديد حد اقصى للتأجيل بأسبوعين .

و - الحرص على المرافعة الشفوية في الجلسات .

ز - ضبط ايداع المستندات والمذكرات بحيث لا تقبل إلا بعد تقديم ما يفيد تسليم الخصم لصورها أو إعلانه بها ، وعلى نحو يمكن صاحبها من الحصول على ما يفيد تقديمها .

ثامناً : تخويل القاضي دورا أكثر ايجابية في تسيير الدعوى - وذلك بالآتي :

(١) استحداث جريمة إهانة العدالة التى تخوله توقيع العقوبة على الخصم الذي يثبت التواؤه بالاجراءات ، أو المماطلة في الدعوى ، أو محاولة تضليل المحكمة[١] .

(٢) زيادة قيمة الغرامات والكفالات المنصوص عليها في القانون بما يتفق وقيمة النقد .

(٣) تخويل المحكمة القضاء بالتعويض للخصم الذي أضير من المماطلة في اجراءات التقاضي .

(٤) تخويل المحكمة رفع قيمة ما تقضي به بنسبة انخفاض قيمة النقد وقت الحكم ، عنه وقت رفع الدعوى .

---

(١) يكتفي القانون حالياً بنصوص متفرقة بتغريم من يلتوي باجراءات الإعلان او يمتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة والتوصية المعروضة تمكن القاضي من تحقيق جدية اجراءات التقاضي بصفة عامة .

# القسم الثالث

## في مجال تيسير اجراءات التقاضي الجنائية

**يوصي المؤتمر بما يلي :**

**اولاً : الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق :** توفيراً لمزيد من الضمانات . وإذا رؤى التدرج في تقرير هذا الفصل ، يكون البدء بالفصل في صدد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل بالنظر الى خطورتها .

**ثانياً : القضاء على الازدواج القائم بين جهة القضاء العادى وغيرها في شان التحقيق والمحاكمة**[1] وذلك لتلافي التضارب في القرارات والأحكام . وتوحيد القواعد المنظمة للتحقيق والمحاكمة بالنسبة لجميع الجرائم والأشخاص بما يكفل المساواة للكافة أمام القضاء والقانون .

**ثالثاً : إلغاء تعليق حق النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية على تقديم طلب من جهة اخرى**[2] .

---

(١) نادت المناقشات بلجان المؤتمر بضرورة الاستجابة لما خلصت إليه المجالس القومية المتخصصة من إدماج النيابة الإدارية في النيابة العامة ، خاصة وان مجموع الاعمال التى يقوم بها خمسمائة عضو حالياً بالنيابة الادارية اقل من إيراد نيابة عامة جزئية واحدة يقوم به خمسة اعضاء فضلاً عن ضياع الصالح العام بسبب تعدد التحقيق في الجهتين ، كما نادت المناقشات باسناد عمل إدارة قضايا الحكومة الى الإدارات القانونية القائمة في الوزارات لممارسته بشكل اسرع وافضل في تحقيق المصلحة العامة وعدم تعويق الفصل في الدعاوى بحجة عدم ورود المعلومات او الملف .. الخ .. على ان يُعَيَّنَ جميع اعضاء الإدارتين في القضاء والنيابة العامة لمعالجة النقص الشديد فيهما .

(٢) مثل الجرائم الاقتصادية والقيد المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون العيب .

رابعاً : النص على **انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل** المجنى عليه أو ورثته في **المخالفات وبعض الجنح** مثل الضرب والإصابة الخطأ والتبديد والاتلاف .

خامساً : **تعديل نظام الحبس الاحتياطي** في مرحلة التحقيق الابتدائي بحيث يصدر أمر الحبس ـ في كل الحالات ـ مقروناً بمدة محددة إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من الدستور(٢) .

والغاء النصوص التى تخول النيابة العامة عند التحقيق في بعض الجرائم سلطات تجاوز سلطاتها المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية(٣) .

سادساً : **التوسع في الاوامر الجنائية** برفع الحد الأقصى للغرامة التى يجوز توقيعها من القاضي أو النيابة العامة ، مع تخويل وكيل النيابة حق إصدارها(٤) .

سابعاً : **العودة إلى نظام غرفة الاتهام في الجنايات ، مع تخويلها سلطة تجنيح بعض الجنايات قليلة الاهمية .**

ثامناً : **الاخذ بنظام الصلح في الدعوى الجنائية** في الجرائم التى تتفق طبيعتها مع ذلك .

تاسعاً : قصر الطعن بالمعارضة على الاحكام الغيابية الصادرة بغير عقوبة الغرامة .

عاشراً : **إلغاء القيود الواردة على الحق في رفع الدعوى الجنائية ـ ولو بالطريق المباشر ـ ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم**

---

(٢) تلافياً للحبس المطلق المخالف لنص المادة ٤١ من الدستور .

(٣) النصوص المطلوب الغاؤها وردت في قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ و في القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة .

(٤) في الوضع الراهن يشترط القانون ان يكون مصدر الامر وكيلاً للنيابة من الفئة الممتازة .

حادى عشر . تقرير حق المدعى المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و٢٨٢ من قانون العقوبات(٥) .

ثاني عشر إلزام المدعى بالحق المدني بإيداع كفالة عند الادعاء المباشر ، يحكم بمصادرتها إذا خسر دعواه(٦) .

**ثالث عشر : رفع قيمة الغرامة والكفالة التى ينص عليهما قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بما يتلاءم مع الغرض من تقريرها .**

**رابع عشر : قصر إعادة الاجراءات بالنسبة للاحكام الغيابية الصادرة في الجنايات بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ والغرامة على الحالات التى يطلب فيها المحكوم عليه ذلك .**

خامس عشر : تخويل محكمة النقض سلطة الفصل في موضوع الدعوى متى نقضت الحكم ـ ولو كان ذلك لأول مرة ـ إذا رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها .

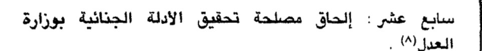
**سادس عشر : تقرير حق المحكوم عليه بالاعدام في الطعن بالنقض في هذا الحكم ، وايجاب عرض هذا الحكم على محكمة النقض اياً كانت المحكمة التى اصدرته(٧) .**

---

(٥) المادة ١٢٦ تعاقب على تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، والمادة ٢٨٢ تعاقب على القبض بدون وجه حق المصحوب بالتهديد بقتله ، او بالتعذيبات البدنية .

(٦) للحد من الدعاوى الكيدية .

(٧) ويتفق ذلك مع مبدا مساواة المواطنين امام القانون ، ومع وضع محكمة النقض على قمة القضاء الطبيعي ، ومع وظيفتها الاصيلة في توحيد تطبيق القانون



سابع عشر : إلحاق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة العدل[٨] .

ثامن عشر : تنظيم إجراء منع المواطنين من السفر خارج البلاد بقانون ، بما يحقق حكم المادة ٤١ من الدستور ، ويوفر الضمانات المقررة فيها[٩] .

تاسع عشر : النص في القانون على حظر تسليم المواطن المصري الى دولة اجنبية إعمالاً لحكم المادة ( ٥١ ) من الدستور[١٠] .

عشـــرون : تنظيم إجراء المنع من التصرف في الأموال وادارتها ، بحيث يشمل كافة الجرائم التى ينجم عنها تضخم في الثروة بطريق غير مشروع ، وعلى الا يتخذ هذا الاجراء إلا بحكم قضائي وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور[١١]

---

( ٨ ) وفي ذلك ما يوفر لهذا الجهاز ما ينبغي له من حيدة .

( ٩ ) ويصدر الامر بالمنع من السفر في الوضع الراهن ـ حتى في القضايا الجنائية ـ بقرار إدارى يصدر من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، استناداً إلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦٩/٨١٢ المعدل بقراره رقم ١٩٨١/٢١٣٠ ، وما ينشر عن إصدار النائب العام أمراً بالمنع ، هو في حقيقته امر صادر من مدير تلك المصلحة بناء على طلب من النائب العام .

وطبقاً لأحكام الدستور لا يجوز تنظيم هذا الاجراء المقيد للحرية والمانع من التنقل إلا بقانون ، وليس باداة تشريعية ادنى ، كما لا يجوز ان يصدر الامر به إلا من القاضي المختص او النيابة العامة .

١٠) وهذا ما يتفق كذلك مع العرف الدولي والمبادىء الدستورية المستقرة في الدول كافة .

(١١) فهذا الاجراء هو بعينه الحراسة التى حظرها الدستور بغير حكم قضائي ، وكلاهما إجراء تحفظي .

# القسم الرابع

## في مجال نظام القضاء

ان مؤتمر العدالة :

استناداً الى ما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من ان « لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي » .

وتقديراً لاستناد هذا الحق الى مبدا المساواة بين المواطنين لدى القانون الذي قررته المادة ٤٠ من الدستور ، وهو ما يتفرع عنه بالضرورة المساواة بين المواطنين امام القضاء .

يرى ان كل قانون يحرم مواطناً او مجموعة من المواطنين من الحق في الالتجاء الى قاضيهم الطبيعي ، وذلك بانشاء قضاء استثنائي يحل بالنسبة لهم محل القضاء الطبيعي ، هو بالضرورة قانون غير دستوري .

ويوصي بناء على ذلك ، بمراجعة هذه القوانين تغليباً لنصوص الدستور ، وترسيخاً للحقوق والمبادىء الأساسية التى تنبع من طبيعة النظام الديمقراطي ، والأصول الحضارية للمجتمع المصري .

ولما كان القضاء الطبيعي ، لا يتصور تعدده إزاء دعوى معينة ، فان المؤتمر يوصي : بتوحيد جهات القضاء ، وفق سياسة تشريعية سليمة ، باعتباره النتيجة الحتمية التى يفرضها مبدا « القضاء الطبيعي » .

وأن المؤتمر : استناداً الى أن المناط في القضاء الطبيعي امران :

- أن يكون القضاء محدداً وفق قواعد قانونية مجردة فى وقت سابق على نشوء الدعوى ، بما مؤداه ان يعد قضاء استثنائياً ، كل قضاء ينشأ فى وقت لاحق على نشوء النزاع او ارتكاب الجريمة ، لكى ينظر فى دعوى أو دعاوى معينة بالذات .
- وأن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التى قررها الدستور والقانون . وفى مقدمة هذه الضمانات ، أن يكون مشكلا من قضاة اخصائيين فى العمل القضائى ومتفرغين له ، متوافرة فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل ، متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية باعتبارهم حماة الحقوق والحريات بنص المادة ٦٥ من الدستور .

ومن هذه الضمانات ايضاً . ان تكفل لأطراف الدعوى جميعاً حقوق الدفاع وضماناته كاملة ، إعمالاً لحكم المادتين ٦٧ و٦٩ من الدستور ، وأن يكون القانون الذى يطبقونه ، ملتئماً مع الدستور وفى إطار من الاحترام العميق لحقوق الانسان وكرامة المواطن ، حتى تتوافر للقانون السيادة التى نص الدستور فى المادة ٦٤ منه على انها اساس الحكم فى الدولة .

يوصى بما يلى :

اولاً : مراجعة قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على نحو ينحصر به اختصاص القضاء العسكرى ، فى الجرائم العسكرية فى مدلولها الصحيح ، وهى الجرائم التى يرتكبها عسكريون اخلالاً بمقتضيات النظام العسكري[1] .

ثانياً : الغاء محاكم امن الدولة المنشاة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، ذلك أن ما تنعم به البلاد من استقرار

---

(١) تؤدي نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إلى خضوع كثير من المتهمين والمجني عليهم من المدنيين لاختصاص القضاء العسكري ! وحرمان العسكريين دائماً من ضمانات القضاء العادى ، فضلا عن تناقض تطبيق القواعد القانونية .

سياسى وأمنى ، يفقد هذه المحاكم مبررات وجودها ، كما يفقد حالة الطوارىء ذاتها مبررات استمرارها ، فضلا عن أن **خضوع احكامها للتصديق من السلطة التنفيذية ، يهدر استقلال القضاء فيما يستوجبه من ان حكم القاضي ، لا يلغيه أو يعدله إلا قاض مثله**[1]

**ثالثاً** : إلغاء محاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، لأن جواز أن ينضم الى تشكيلها غير القضاة ، وحرمان المتهمين في الجرائم التى تختص بنظرها من بعض الضمانات التى قررها قانون الاجراءات الجنائية ، يفقدها أهم خصائص القضاء الطبيعي .

**رابعاً** : الغاء محكمة حماية القيم من العيب ومحكمة القيم العليا اللتين أنشأهما القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، لأنهما تشكلان قضاء سياسياً غريباً على الطابع غير السياسي للقضاء الطبيعي ، وعلى المسئولية السياسية ، ويشترك في تشكيلهما غير القضاة ، ولا يعتمد قضاؤهما على أدلة في المدلول القانوني المستقر للدليل ، بما يعنى الحرمان من ضمان جوهري يفترضه القضاء الطبيعي وخلق ازدواجية مقيتة تفضي إلى تناقض الأحكام واهتزاز الثقة في القضاء ، ويطبقان قوانين استثنائية غير دستورية لما تقضيان به من مصادرة عامة للأموال ، وهي محظورة طبقاً لنص المادة ٣٦ من الدستور ، وعزل سياسي في غير جرائم ، وبناء على دلائل ( شبهات ) أمرت الشريعة الإسلامية بأن تدرأ بها الحدود ، وجرى

---

(١) يخول قانون الطوارىء للسلطة التنفيذية واجهزة الشرطة سلطات واختصاصات تشريعية وقضائية استثنائية شاذة في التجريم والعقاب والاعتقال والحراسة والاستيلاء على الأموال والمحاكمة العسكرية وعدم الطعن على الاحكام ، ويجعل كل ذلك منوطاً بإعلان حالة الطواريء التى يشترط القانون لإعلانها ان « يتعرض النظام العام للخطر بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات في الداخل او كوارث عامة او انتشار وباء » ( م ١ ) ، ولا مراء في ان إعلان حالة الطواريء ، او مدها ، مع تخلف هذه الشروط ، يكون مخالفاً للقانون ، وماساً باستقلال القضاء .

القضاء الطبيعي على وجوب تأسيس الادانة على الجزم واليقين ، لا الحدس والتخمين .

**خامساً** : **قصر تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظرها التظلم من قرارات** لجنة شئون الأحزاب السياسية ، ومن قرارات المدعي العام الاشتراكي في شأنها ، على قضاة مجلس الدولة دون غيرهم .

**سادساً** : **اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح إلى احدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية** بحسب الأحوال ، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء ، وهو ما يستتبع إلغاء الفصل الخامس من الدستور ، وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة **في دولة موحدة** .

**سابعاً** : **إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي** الذي ينتمي للسلطة التنفيذية ويخضع لرقابة مجلس الشعب ، رفعاً للازدواجية المقيتة بين اختصاصاته واختصاصات النيابة العامة وهو ما يقتضي إلغاء قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة وتعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بما يلغي اختصاصات المدعي العام الأشتراكي فيه . ويرفع القيود الواردة فيه على حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف ، وهو ما يقتضي إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور .

---

**(٢) تشكل محكمة القيم من سبعة اعضاء منهم ثلاثة من الشخصيات العامة وتشكل محكمتها العليا من تسعة أعضاء منهم اربعة من الشخصيات العامة ، وتصدران احكامهما بالاغلبية .، ويختارون شخصياً ، وليس بقاعدة عامة مجردة ، وتصرف لهم مزايا مالية طوال مدة ندبهم بما يجعل لهم مصلحة في إستمرار ندبهم ويمس الثقة فيهم وفي احكامهم .**

وإذ كان من المتفق عليه في فقه القانون الدستوري ، أن الانتخابات الحرة النزيهة تعتبر مرآة للرأي العام ، وأن اصلاح نظام الانتخابات ، هو الحجر الأساسي في بنيان حركة الاصلاح السياسي ، وإن إحدى الضمانات الأساسية لسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها ، هو وضعها تحت اشراف السلطة القضائية ، ومنح هذه السلطة اختصاصات واسعة تمكنها من منع وايقاف أي تدخل في الانتخابات أياً كان مصدر هذا التدخل ، وأن من شأن هذا الاشراف القضائي ، أن يؤدي في النهاية إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح للناخبين ، وأن الفصل في صحة العضوية هو مهمة قضائية بحتة لا تتفق وتكوين المجالس النيابية ، وتقتضي حياداً لا ضمان له في أغلبية حزبية ، وبالأخص غداة المعارك الانتخابية ، فإن المؤتمر يوصي :

- بتنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في كافة مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية ، وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة ، وإن استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل

- واسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء .

● ولما كان التنفيذ العقابي ، وهو من صميم النظام القضائي ، يستهدف تأهيل المحكوم عليهم بأساليب تربوية وفنية ينبغي أن يباشرها أخصائيون تحت إشراف القضاة ، وكانت القواعد المنظمة له متناثرة في تشريعات متفرقة ، وكانت الاتجاهات العقابية الحديثة تأخذ بالتدابير الاحترازية ، تاركة لسلطة التنفيذ تحديد مدتها ، وكان الافراج الشرطي وثيق الصلة بالحريات ، فإن المؤتمر يوصي :

● بإعداد قانون موحد للتنفيذ العقابي ، يتضمن الأخذ بنظام قضاء التنفيذ ، ويقرر تبعية إدارة المؤسسات العقابية لوزارة العدل ، وإسناد تلك الإدارة إلى قاض بدرجة مستشار على الأقل .

# القسم الخامس
# في شئون القضاة

لما كانت السلطة القضائية تقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين ، وقد أبرزت المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور هذه الحقيقة ، فنصتا على أن « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون » وان « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة » « وكان من طبيعة القضاء ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون استقلال القضاء ـ أن يكون مستقلاً والأصل فيه أن يكون كذلك ، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم » .

**وقد اصطلحت الأمم ، واستقرت مبادىء الاعلانات والمواثيق العالمية لاستقلال القضاء ، على اقامة نظام ووضع احكام لكافة الشئون المالية والادارية والاجتماعية للقضاء والقضاة بما يكفل هذا الاستقلال ويصونه فان المؤتمر اخذاً بما استقر من ذلك يوصي بما يلي :**

**أولاً : أن ينص في الدستور على القواعد الأساسية المنظمة لشئون القضاء والقضاة ـ ضماناً لثباتها وحماية لها من التغيير ـ وأن يترك لمجلس القضاء الأعلى وضع القواعد التفصيلية وتعديلها والرقابة على تنفيذها ، وإلى أن يتم ذلك يتعين جمع القواعد والأحكام المشار اليها ـ المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وقانون موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وقانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية ـ في قانون واحد بما يقتضيه ذلك من استقلال رجال القضاء والنيابة العامة بشئونهم المشار إليها .**

ثانياً : أن يكون إعداد موازنة القضاء من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بما في ذلك تحديد موارد هذه الموازنة وأوجه انفاقها وان تدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة ؛ ويكون لمجلس القضاء الأعلى في شانها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية ، ووزير التنمية الإدارية أسوة بالسلطة التشريعية . ويستتبع ذلك أن يكون تحديد مرتبات رجال القضاء والنيابة العامة واعوانهم وكافة مخصصاتهم ومعاشاتهم من اختصاص مجلسهم الأعلى بغير تقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها في سائر القوانين المنظمة لغير السلطة القضائية .. وبحيث تكون كافية ومناسبة لأوضاعهم ولكرامة مسئوليات مناصبهم ، وأن يجرى تعديلها بانتظام وفقاً لارتفاع معدلات الأسعار .

ثالثاً لما كان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية يستوجب أن تكون شئون القضاة جميعها في أيديهم وحدهم ، ولا يجوز - تطبيقاً لنص المادة ١٦٦ من الدستور - أن يكون لغيرهم من رجال السلطة التنفيذية أو غيرها التدخل في هذه الشئون ، فقد بات لزاماً الغاء النصوص التى تفرض اشراف غير القضاة او تدخلهم في شئون المحاكم أو القضاة أو النيابة العامة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وسائر التشريعات المنظمة لتلك الشئون بما فيها القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥[1] ، وهو ما يقتضي :

---

(١) لا مراء في ان اشتراك اعضاء محامي قضايا الحكومة او النيابة الادارية في إعداد موازنة القضاء او إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والبت في صرف او عدم صرف هذه الخدمات لبعضهم ينطوي على تدخل من غير القضاة في شئون العدالة وهو الامر المحظور بنص المادة ١٦٦ من الدستور ، ولا جدال في ان اطلاق صفة الهيئة القضائية تجاوزاً على هاتين الادارتين لاول مرة في قرارات مذبحة القضاء بهدف الاطاحة باستقلال القضاء وتكرار ذلك في بعض التشريعات اللاحقة وانتفاع اعضائهما مالياً نتيجة لذلك ومزاحمتهم القضاة في حقوقهم وضماناتهم ، لا يغير من حقيقة كونهما جهتين إداريتين من فروع السلطة التنفيذية ويستحيل دستورياً اعتبارهما من فروع السلطة القضائية باي حال من الاحوال ، والقول بغير ذلك لا يعدو ان يكون محض تبرير لمطالب طائفية يمكن السعي لتحقيقها دون التمسح بالصفة القضائية بالمخالفة للدستور .



- إلحاق إدارتي التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى
- اسناد الاختصاصات المنوطة بوزير العدل في هذه الشئون جميعها لرئيس مجلس القضاء الأعلى او لرئيس إدارة التفتيش القضائي المختصة حسب الاحوال .
- إلغاء النص على تبعية النيابة العامة والنائب العام لوزير العدل .
  - وان يكون تعيين رئيس محكمة النقض والنائب العام وسائر رجال القضاء والنيابة العامة ونقلهم وإعارتهم وندبهم في جميع الأحوال بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، طبقاً لقواعد تنظيمية عامة مجردة يضعها المجلس في هذه الشئون(١)
- مع تحديد حد اقصى لمدة عدم مزاولة القاضي أو رجل النيابة العامة عمله الأصيل(٢) .
- ومع مراعاة سماع المجلس ملاحظات كل من يرشح للنقل المكاني قبل صدور قرار النقل .

رابعاً : ضرورة دعم المركز القومي للدراسات القضائية للاستمرار في تاهيل وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة طوال مدة أداء رسالتهم وفي مختلف التخصصات والدرجات القضائية بما يكفل تنمية

---

(١) يجري ندب البعض حالياً لاعمال سياسية وإدارية وغيرها دون موافقة المجلس ، وقد اجمعت مناقشات اللجان على ضرورة حظر الندب للعمل خارج القضاء على ان يتقرر ما يغني عنه .

(٢) إرتأى مجلس القضاء الاعلى تحديد مدة الندب بالوزارة وغيرها ، ونادت المناقشات باللجان بتحديد مدة استمرار المحامي العام في مقر معين .

قدراتهم الفنية أولاً بأول ، وأن يكون اجتياز مراحل التأهيل والتدريب المشار إليها مقدمة لازمة لتخصص القضاة وعنصراً من عناصر تقدير الأهلية والكفاية الفنية طوال تلك المراحل ، على أن يكون شغل الوظائف الإدارية القيادية مقصوراً على من تلقوا دورات تدريبية تؤهلهم لشغلها ، وأن يختص مجلس القضاء الأعلى باعتماد مناهج المركز جميعها والموافقة على ندب القائمين على العمل فيها من رجال القضاء وغيرهم[٢] .

خامساً : ضرورة تأمين المراجع القانونية والمساكن ووسائل الانتقال الملائمة لرجال القضاء والنيابة العامة .

سادساً : العودة بسن التقاعد لرجال القضاء والنيابة العامة الى سن الخامسة والستين .

سابعاً : ان يجرى نظر طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بالإلغاء والتعويض وغيرها ومسائل التأديب والصلاحية على درجتين ، مع تأمين سرية نظرها ، وتأثيم النشر عنها بكافة الوسائل وفى جميع الأحوال .

ثامناً : أن يضاف لتشكيل مجلس القضاء الأعلى أحد مستشارى كل من محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة تختاره جمعيتها العامة لمدة سنتين . ويكون للمجلس أن يعرض على الجمعيات العامة للمحاكم ما يرى استطلاع رأيها فيه ، كما يكون لها أن ترسل إليه ما تراه من مقترحات أو ملاحظات متعلقة بحسن سير العدالة .

---

(٢) دلت المناقشات على سلب اختصاص المجلس حالياً تأسيساً على ان مجلس الهيئات اصدر في عام ١٩٨١ قراراً منعدماً بالموافقة على ندب جميع رجال القضاء والنيابة للتدريس بالمركز ! .

تاسعاً : لما كان القانون وطبيعة رسالة القضاة ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يفرضان عليهم سلوكاً معيناً فى حياتهم العامة والخاصة ، مما اقتضى أن يكون لهم ناد خاص يجتمعون فيه ويباشر عنهم بعض متطلباتهم ، ويتولى ادارته مجلس منتخب منهم ، وكان حق القضاة فى التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم وحماية استقلالهم القضائى هـو من الحقوق الأساسية التى كفلتها لهم الاعلانات والمواثيق العالمية بشان استقلال القضاء ، وكان مما يتعارض مع هذا الاستقلال ان يخضع القضاة فى ممارسة ذلك الحق لاشراف او رقابة السلطة التنفيذية ، فانه يكون من المتعين النص فى قانون السلطة القضائية على جميع الأحكام المنظمة لنادى القضاة وفروعه بما فى ذلك تحديد اختصاصات مجلس إدارته التى ينبغى أن تشمل اختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الخاص برجال القضاء والنيابة العامة*

---

* تضمنت مناقشات المؤتمر مطالب شتى سيتم باذن الله نشرها ضمن سائر المناقشات ومع جميع البحوث والدراسات التى قدمت للمؤتمر .

# القسم السادس
# فى مجال أعوان القضاء

**يوصى المؤتمر بما يلى :**

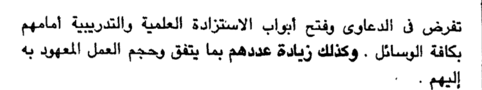
**أولاً : انشاء كادر وظيفى خاص لمعاونى التنفيذ القضائى والمحضرين وأمناء السر والكتاب** يتناسب مع المسئوليات الجسام الملقاة على عاتقهم ويكفل لهم حياة كريمة ويفتح أمامهم ابواب الترقى إلى مكانة وظيفية أسمى . مع العناية باختيارهم والاهتمام بتدريبهم العلمى والعملى طوال مدة عملهم .

**ثانياً : زيادة المزايا المادية للأطباء الشرعيين وانشاء كادر خاص بهم** يكفل لهم حياة كريمة ، والاهتمام بالتدريب العلمى والعملى لهم ، ورفع مستوى الاداريين والفنيين المساعدين وعمال التشريح ، وتقديم الحوافز المشجعة لهم على الالتحاق بالعمل والاستمرار فيه **وإقامة مبنى للطب الشرعى يجمع مختلف اجهزته** واقسامه[1] وتزويده بكافة الأجهزة الحديثة التى تعين على حسن أداء العمل وانجازه . مع التأكيد على تدريس مادة الطب الشرعى بكليات الطب والعودة إلى تدريس مبادئه فى كليات الحقوق . وتحقيق التعاون بين خبراء مصلحة الطب الشرعى وأساتذته فى الجامعات .

**ثالثاً : تعديل الأوضاع المالية لخبراء وزارة العدل وإطلاق الحوافز** التى تصرف لهم بحسب انجازهم لأعمالهم وذلك من حصيلة الأتعاب التى

---

(١) يتعين جمع كل الاجهزة والاقسام فى مبنى واحد لضرورة اتصال وتكامل العمل فيها .



تفرض فى الدعاوى وفتح أبواب الاستزادة العلمية والتدريبية أمامهم بكافة الوسائل . وكذلك زيادة عددهم بما يتفق وحجم العمل المعهود به إليهم .

رابعاً : انشاء شرطة قضائية تتبع وزارة العدل يعهد إليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التى تعين على حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام .

خامساً : العناية بعمارة دور العدالة شكلاً ومحتوى على أن تضم كل منها جميع الأجهزة المعاونة للقضاء والسكن الملائم للقضاة ورجال النيابة العامة .

سادساً : تحديث وسائل خدمة العدالة بالأخذ بنظام التسجيل الصوتى للجلسات والاستعانة بالحاسبات الآلية وبنظام الميكروفيلم لحفظ القضايا والمستندات وتعميم التصوير الضوئى للأوراق القضائية .

سابعاً : توفير وسائل الانتقال المناسبة اللازمة لانجاز الأعمال التى تقتضى انتقالا للقضاة ورجال النيابة العامة والخبراء والمحضرين .

ثامناً : تطوير نظام الاحصاء القضائى بحيث تقوم به أجهزة فنية مدربه تتبع مجلس القضاء الأعلى ، وتقدم إليه ملاحظاتها على حصيلة الاحصاءات أولاً بأول .

## القسم السابع

# في مجال المتابعة

وحرصاً من المؤتمر على تحقيق غايته ، وتواصل رسالته ، ومتابعة تنفيذ ما صدر عنه من توصيات ، فانه يقرر :

١ ـ ان ينعقد مؤتمر العدالة الثانى فى شهر مارس من العام المقبل بإذن الله .

٢ ـ تكليف هيئة مؤتمر العدالة الأول بمتابعة تنفيذ توصياته والاتصال بالجهات المعنية فى هذا الخصوص ، وكذلك الاعداد لعقد مؤتمر العدالة الثانى .

٣ ـ توجيه برقية شكر إلى السيد رئيس الجمهورية لتفضله بافتتاح أعمال المؤتمر ورعايته له .

والله من وراء القصد ، وهو على كل شىء شهيد .

● صدر بنادي القضاة بالقاهرة في ١٥ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نادى القضاة
شارع شامبليون . القاهرة
ت : ٧٥١٠٥٣ — ٧٥٩٦٨٦

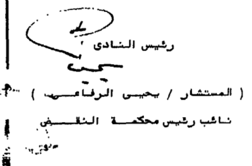
القاهرة فى ٢٧/ ٦ /١٩٩٠
رقم صادر

السيد الرئيس محمد حسنى مبارك

تحية طيبة وبعد ،

فاخلاصا لمصر ، وتقديرا لكم تقديرا منزها عن الغرض ، ووفاء بمقتضيات أمانة القضاة تجاه الوطن ، وأداء منهم لما نوهتم به سيادتكم فى خطابكم فى افتتاح مؤتمر العدالة الاول من أن " من حق المجتمع عليهم ان ينشغلوا بهمومه ويكترثوا بشكاواه اعتبارا بأنهم أولا وآخرا نخبة من أبناء مصر كرامتهم من كرامتها وسعادتهم فى عزتها ورفعتها " ، وتجاوبا مع ما أعلنتموه سيادتكم مؤخرا على الكافة وبغير مواربة من أن " سلامة العملية الانتخابية يجب أن تكون موضع اطمئنان الجميع " أتشرف بأن أرفع لسيادتكم مع خطابى هذا نص توصيات الندوة المغلقة الأولى لقضاة مصر لضمان نزاهة الانتخابات التى عقدوها الليلة بناديهم ونأمل أن نرفع الى سيادتكم مشروع القانون الذى أنتهت اليه التوصيات وذلك فى أقرب وقت فور أنتهاء عطلة العيد بأذن الله وكل عام وأنتم والوطن بخير .

واذ نعبر عن عظيم أملنا ودعائنا الى المولى عز وجل أن يوفقكم الى تحقيق كل ما تتمنونه ويتمناه معكم القضاة لمصر من عزة ونهضة وازدهار ، فاننا نرجو أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



رئيس النادى

( المستشار / يحيى الرفاعى )

نائب رئيس محكمة النقض



# توصيات الندوة الأولى لقضاة مصر
# لضمان نزاهة الانتخابات

| ١٩٩٠/٦/٢٧ |

● قضاة مصر المجتمعون في ناديهم بتاريخ ٥ من ذى الحجة عام ١٤١٠ هـ الموافق ٢٧ من يونية عام ١٩٩٠ لمناقشة « التعديلات الواجبة لقوانين الانتخابات العامة تامينا لنزاهتها وتثبيتا للثقة العامة فيها وفي القانون والقضاء » .

● انطلاقا من إدراكهم أن السلطة القضائية جزء اساسي وعزيز من نظام الحكم في الدولة ، وان رسالتها تقوم على تثبيت دعائمه بالحق والعدل .

● وإيمانا منهم بان إصلاح نظام الانتخابات هو المدخل الحقيقى لكل إصلاح .

● واستشعارا منهم بعظمة الأمانة التى القاها الدستور على عاتقهم حين خص إشرافهم على الانتخابات كضمانة دستورية اصيلة لنزاهتها ، وهو ما يستوجب أن يكون القضاء رقيبا قادراً على منع اي مساس بسلامتها حتى لا تتعرض العملية الانتخابية ذاتها لمخاطر عدم الدستورية من جديد .

● وبعد استعادة ما الحت عليه دوما توصيات جمعياتهم العمومية ، وما طالبت به توصيات مؤتمر العدالة الأول ، « من ضرورة تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات في كل مراحلها بما يحقق رقابه جادة وفعلية ، وبحيث يراس القضاة اللجان الانتخابية كافة ولو استلزم ذلك اجراء الانتخابات على مراحل » وما طالب به مجلس القضاء الأعلى منذ مارس ١٩٨٧ « من ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة بما يحقق التئامها مع الدستور والاحترام الواجب لحقوق الإنسان وكرامة المواطن » ، وما اكده لهم السيد رئيس الجمهورية في خطاب افتتاح مؤتمر العدالة الأول من ان « من حق المجتمع على كل ابنائه دون استثناء ان يتصدوا للمشاكل التى يواجهها والعقبات التى تعترض طريقه في مسيرته نحو التنمية الشاملة والإصلاح وإعادة البناء وان من حق المجتمع عليهم أن ينشغلوا بهمومه ويكترثوا بشكاواه ، اعتبارا بانهم - اولا وآخراً - نخبة من ابناء مصر ، كرامتهم من كرامتها ، وسعادتهم في عزتها ورفعتها » ، ثم ما اعلنه سيادته مؤخراً من « أن سلامة العملية الانتخابية يجب أن تكون موضع اطمئنان الجميع » .

● في ضوء ذلك كله ، وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا مؤخراً ، في منطوق حكمها من عدم دستورية المادة الخامسة مكررا من قانون مجلس

الشعب ، وما قضت به في أسباب ذلك الحكم من بطلان تكوين المجلس المذكور ، مما مؤداه اعتباره غير قائم منذ ١٩٩٠/٦/٤ .

● وفي ضوء معنى الإشراف القضائي الذي أوجبته المادة ٨٨ من الدستور . وما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن « الإشراف يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته » ، وفي ضوء التجارب المستفادة من إشرافهم على العمليات الانتخابية السابقة وما دلت عليه من صورية هذا الإشراف .. وما ترتب على ذلك من مساس بهيبة القضاء والثقة العامة فيه ! وهو ما يتعين عليهم أن يجتنبوه ما بقيت أسبابه .

● وفي ضوء ما تلقوه واطلعوا عليه وقاموا به من بحوث ودراسات لنصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية ونصوص قانوني مجلس الشعب والشورى وتداولهم في شأنها ، ومع تقديرهم لما نادت به معظم البحوث من ضرورة وضع دستور جديد وتنقية سائر القوانين مما يشوبها من عيوب دستورية أخرى ، وخاصة القوانين المشار إليها ، فقد انتهت مداولاتهم إلى مايلي :

● لما كانت سلامة تكوين المجالس النيابية وفقا لأحكام الدستور هي الضمان الأساسي لصحة التعبير عن الإرادة العامة للشعب واحترام القانون وتثبيت دعائم الحكم في البلاد ، وكان الدستور يستهدف بما نص عليه في المواد ٦٢ ، ٨٧ ، ٨٨ منه تأمين ما للمواطنين من حقوق دستورية في الترشيح والانتخاب بما يكفل تثبيت الثقة فيها وإقبال المواطنين على ممارستها ويغرس في نفوسهم مشاعر الانتماء للوطن ، ومن ثم يتعين أن تتم هذه الممارسة تحت إشراف حقيقي جاد وفعال من جانب رجال القضاء بأنفسهم وهو القدر الذي يستقيم به مراد الدستور من الاستعانة بما يتوافر فيهم من أمانة وثقة وتجرد وحيدة واستقلال .

● لما كان ذلك ، وكان تحقيق هذا الإشراف الدستوري يستوجب حتما تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بما يدرأ عنه عيوب مخالفة الدستور .

● فإن قضاة مصر قد انتهوا إلى ضرورة النظر في تقنين التعديلات الآتية

أولًا : أن توضع إجراءات العملية الانتخابية بكاملها وإدارتها - دون مقابل خاص - تحت إشراف واختصاص السلطة القضائية بما في ذلك الرقابة على تقسيم الدوائر وتنظيم الجداول وعمليات الاقتراع وإعلان النتائج التي أسفرت عنها .

ثانيا : أن يرأس رجال القضاء دون غيرهم اللجان الانتخابية كافة حتى لو استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل ، وأن يختصر عدد اللجان الفرعية ليكون بقدر الحاجة فقط .

ثالثا : ضبط عملية الاقتراع بما يكفل التحقق من شخصية الناخب من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية دون غيرها مع توقيعه قرين اسمه في كشوف الناخبين وتوقيع رئيس اللجنة على هذه البطاقة وعلى بطاقة التصويت عند تسليمها للناخب للإدلاء بصوته .

رابعاً : تقرير حق المضرور من الجرائم الانتخابية في تحريك الدعوى الجنائية عنها في جميع الاحوال ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو اي قانون آخر ، وإلغاء النص على سقوط الدعاوى العمومية والمدنية عنها بمضى المدة .

خامساً : تامين إجراء العملية الانتخابية منذ فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتائجها ، في ظل القانون العام وحده والقضاء العادى وحده وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها .

● وهم إذ يجتزئون ما تقدم من امور عاجلة تخصهم ويرونها اساسا لامناص منه - إذا ما أريد لقوانين الانتخاب ان تتسم بالدستورية وأن تكون اداة صحيحة للتعبير عن راي الناخبين - فإنهم يعهدون إلى هيئة المكتب بمجلس إدارة ناديهم بإفراغها في مشروع قانون يرفعونه إلى رئيس الجمهورية للنظر في إصداره ، وذلك وفاء منهم بالعهد الذى قطعوه على انفسهم من الا يعوقهم عائق ولا يشغلهم شاغل عن اداء رسالتهم وواجبهم نحو وطنهم .

● وفق الله الجميع لما يرضاه ، والهم أولى الأمر طريق الصواب .



# مذكرة

# بنصوص أساسية واجبة

# لتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

# وقانوني مجلس الشعب والشورى

تمهيـــد :

١ ـ اوجب الدستور القائم في المادة ٨٨ منه « أن يتم الاقتراع تحت إشراف اعضاء من هيئة قضائية » .

٢ ـ وقد استقر القضاء في تحديد معنى الإشراف على انه « يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته » ، وهو ما يستوجب حتما ان تتم عملية الاقتراع تحت إشراف حقيقي ورقابة فعلية وجادة من جانب رجال الهيئات القضائية .

٣ ـ ومع ذلك ، فإن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ـ الذي صدر عام ١٩٥٦ في ظروف سياسية واجتماعية مغايرة ، مردداً نصوصا مضى على صدورها عشرات السنين ، وملتفتا عن نصوص أخرى كانت تكفل إشرافا قضائيا حقيقيا على كل إجراءات الانتخاب ـ لم يزل يسند الاشراف على عملية الاقتراع إلى اللجان الفرعية التي يراسها موظفون بالحكومة والقطاع العام ! ولم يتقيد به بما يوجبه الدستور القائم في البلاد منذ عام ١٩٧١ من ضرورة إسناد رياسة تلك اللجان إلى اعضاء الهيئات القضائية ، وبذلك فإنه يكون على التحقيق مخالفا للدستور .

٤ ـ وَلا يغير من ذلك ان القانون المذكور اسند إلى اللجان العامة ما اسماه « الإشراف على عملية الاقتراع » ، ذلك ان الاقتراع لا يتم أمام هذه اللجنة ، ويستحيل على رئيسها ان يباشر اية رقابة فعلية جادة على اللجان الفرعية التابعة له ـ والتي قد يجاوز عددها مائة لجنة يجرى أمامها الاقتراع في وقت واحد . وفي اماكن متفرقة ومترامية بمقدار مساحة الدائرة الانتخابية باسرها . وهو أمر اضطر معه رجال القضاء دوما ـ من خلال جمعياتهم العمومية ـ إلى دمغ هذا الاشراف بالصورية والالحاح على اجتنابه ، لما ينسب لكل انتخابات من عبث يمس الثقة العامة فيهم وفي القضاء

٥ ـ كما لا يغير من صورية الإشراف القضائي على عملية الاقتراع أن يسمى القانون إشراف اللجان الفرعية على تلك العملية بأنه « مباشرة لها » . ذلك أن الناخب نفسه هو الذي يباشر عملية الاقتراع ، أما اللجنة الفرعية ـ الخالية من

العناصر القضائية ـ فهي التى تشرف عليها ، ومن ثم وجب ان تكون رياستها لاحد رجال القضاء إحتراما لحكم الدستور وتحقيقا لمراده .

وفيما يلى نعرض النصوص الأساسية التى تحقق الاشراف القضائي ومقتضياته .

## أولا ـ مراكز الاقتراع واللجان العامة

٦ ـ وبناء على ذلك ، يلزم ان يتضمن مشروع تعديل القانون المقترح نصا يقضى بإنشاء مراكز للاقتراع ـ بدلا من اللجان الفرعية ـ وتنظيم هذه المراكز على نحو ما يلي :

« تقسم كل دائرة انتخابية إلى مناطق ينشا في كل منها مركز للاقتراع يرأسه » . احد رجال القضاء بدرجة وكيل نيابة على الاقل ـ أو ما يعادلها من الهيئات القضائية ـ ويجوز ان يعاونه واحد او أكثر منهم .

ويكون لكل مركز عدد كاف من الامناء من بين العاملين بوزارة العدل وسائر جهات الدولة ووحدات القطاع العام .

ويتم إعداد كل مركز للاقتراع على نحو يحقق لرئيسه مكنه الإشراف الفعلى على جريان عمليات الاقتراع بين عدة فواصل فرعية تقع امامه وعلى مرمى بصره بما يؤمن حرية الناخبين وسرية التصويت .

٧ ـ وهكذا ، يحقق هذا النص الإشراف القضائي الحقيقى على عمليات الاقتراع ، كما أوجبه الدستور ، كما أن تنظيمه على هذا النحو البسيط يحقق في الوقت نفسه اختصاراً عمليا في عدد اللجان الفرعية التى حلت محلها مراكز الاقتراع لتصير بقدر الحاجة الفعلية فحسب ، مقار قريبة من محل إقامة الناخبين على نحو معتاد لهم ومقبول منهم ، لأن العمل كان يجرى فعلا على تعدد اللجان في المقر الواحد مع شمول اختصاصها لعدة قرى دون إيجاد لجنة في كل قرية من الاربعة آلاف قرية التى تتكون منها قرى مصر ، فضلا عن ان المقار المشار إليها هى مقار فعلية لمختلف الخدمات التعليمية والصحية والتجارية والاجتماعية والإدارية التى لا تتوافر في كل قرية من تلك القرى ويتردد المواطنون عليها يوميا دون اية مشقة .

ومن ناحية اخرى فإن في تعدد الأمناء وتعدد السواتر في كل مركز اقتراع ـ تحت الإشراف القضائي سالف الذكر ـ ما يسمح بتيسير الاقتراع لعدد كبير من الناخبين ، حيث يتولى كل امين في ضوء ذلك الإشراف ما كانت تقوم به اللجنة الفرعية من إجراءات التحقق من شخصية الناخب ومن وجود اسمه في كشف الناخبين وإثبات حضوره ... إلخ .

### تشكيل اللجنة العامة بكل دائرة :

وغنى عن البيان ان مؤدى ما تقدم ان تشكل اللجنة العامة من رؤساء مراكز الاقتراع ويجدر ان تكون برياسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته على الأقل ، وان يلحق بها عدد من الاعضاء الاحتياطيين يكفى أن يعادل ثلث عدد أعضائها الأصليين .

### كفاية عدد رجال القضاء لتحقيق هذا الإشراف الدستورى :

وهذه الحلول مجتمعة تعنى ان عدد رجال القضاء الحاليين يكفى تماماً لتنفيذ هذا الإشراف الحقيقى وزيادة .

## ثانيا ـ إثبات حضور الناخب

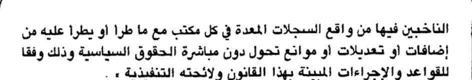
٨ ـ وإذ كانت سلامة إجراءات الاقتراع تستوجب التحقق من شخصية كل ناخب ووجود اسمه في كشف الناخبين و إثبات حضوره ـ على ما سلف البيان ـ بما يؤمن الثقة العامة في تلك الإجراءات ويضمن عدم العبث ببطاقات التصويت ويحول دون التظنن أو التشكيك في النتائج ، فقد يكون من المناسب أن يتضمن التعديل المقترح النص الآتى :

« يجب التحقق من كل ناخب من واقع بطاقة تحقيق شخصيته أو جواز سفره أو رخصة سلاحه أو رخصة قيادته ، وإثبات رقم البطاقة أو الجواز أو الرخصة في الكشف المعد لذلك ، وان يوقع بإمضائه أو بصمة إبهامه الأيمن قرين اسمه في هذا الكشف ويتسلم بطاقة إبداء الرأى مفتوحه موقعا عليها من رئيس مركز الاقتراع ومؤرخة ومختومة بخاتم المركز ، وينتحى بين فاصلين من السواتر المخصصة للاقتراع ليثبت رأيه ثم يعيد البطاقة مطوية إلى رئيس المركز الذى يضعها أمامه في الصندوق المعد لذلك » .

## ثالثا ـ ضبط جداول الانتخاب

٩ ـ ولما كان ضبط عملية الاقتراع وسلامة إجراءاتها يتوقف على وجود جداول ناخبين دقيقة ومنظمة تتضمن قيد أسمائهم وتعريفا كافيا ببياناتهم الشخصية على نحو يسمح بالتثبت منهم عند الاقتراع بما يحول دون أي تظنن أو تلاعب أو استغلال لتشابه في أسماء ، فقد يكون من المناسب ان ينص التعديل المقترح على ما يلي :

« تختص مكاتب السجل المدنى بإنشاء جداول الانتخاب وقيد اسماء وبيانات



الناخبين فيها من واقع السجلات المعدة في كل مكتب مع ما طرا أو يطرا عليه من إضافات أو تعديلات أو موانع تحول دون مباشرة الحقوق السياسية وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المبينة بهذا القانون ولائحته التنفيذية » .

## رابعا ـ اللجان الرئيسية

١٠ ـ على أن سلامة عملية الاقتراع وكفاية الإشراف عليها ليست مقصورة على ما يجرى داخل مراكز الاقتراع فحسب ، بل هى ترتبط ارتباطا وثيقا بإجراءات سابقة عليها وأخرى لاحقة لها ، مثل قبول وترتيب المرشحين والتثبت من صفاتهم وإجراءات الاقتراع والفرز وما تثيره من منازعات هى من صميم اختصاص السلطة القضائية ، وإن كان القانون القائم قد عهد بالفصل فيها إلى اللجان الرئيسية المنصوص عليها في المادتين ٢٤ ، ٣٥ والتى يراسها أحد رجال الهيئات القضائية وإلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩ من كل من قانونى مجلس الشعب ومجلس الشورى ، وكانت قرارات هذه اللجان ـ بحسب تشكيلها الراهن ـ قرارات إدارية لا يجوز النص على تحصينها لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة ظاهرة للدستور ، ثم هى لا تسلب مجلس الدولة ولايته القضائية برقابتها ، وهو ما قد يثير منازعات بين سلطات الدولة كما حدث مؤخراً ، فقد يكون من الأنسب النص على أن يكون الفصل في هذه المسائل جميعها بأحكام باتة ومنوطا بلجان قضائية بحتة يقتصر تشكيلها على مستشارى مجلس الدولة والمحاكم دون غيرهم ـ وهم أصحاب الولاية الدستورية الأصيلة في الفصل في كافة المنازعات ـ وذلك على النحو التالى
« تشكل بدائرة كل محكمة ابتدائية ـ فور صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء ـ لجنة رئيسية أو اكثر تتكون كل منها من ثلاثة من مستشارى مجلس الدولة والمحاكم بمختلف درجاتهم ، وتكون رياسة اللجنة لاقدم اعضائها درجة ، كما تكون مداولاتها سرية .
وتختص هذه اللجنة بالفصل فورا في جميع الاعتراضات والمنازعات ، والمسائل المتعلقة بإجراءات الترشيح والدعاية والانتخاب او الاستفتاء وفرز الاصوات بما يكفل استمرار هذه الإجراءات دون أى تعطيل او انقطاع . ويتم النطق باحكامها علنا ، ولا تقبل هذه الاحكام الطعن باي طريق .
ويتولى أمانة اللجنة واحد أو أكثر من العاملين بالأمانة الفرعية أو المحاكم والنيابات .
ويجوز للجنة ان تكلف من تراه من رؤساء اللجان العامة أو أعضائها أو غيرهم باتخاذ اي إجراء لازم للفصل فيما يعرض عليها من منازعات .
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد سير العمل في هذه اللجان والإجراءات التى تتبع

امامها . وتسرى احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يرد بشانه نص خاص في اللائحة » .

## خامساً ـ جهة الاشراف على القضاة

١١ ـ وإذا كانت النصوص المقترحة السابقة قد كفلت تحقيق الإشراف القضائي على الاقتراع ـ باعتباره شانا من شئون العدالة ـ وفقا لما نص عليه الدستور ، ونظمت الاختصاص الاصيل للقضاء بالفصل فيما تثيره الانتخابات من منازعات على نحو يجنب البلاد مزالق التنازع بين السلطات وما قد يترتب عليها من حرج ، فقد بات من الضرورى التزاما بمقتضيات استقلال القضاء ـ وما نص عليه الدستور من حظر تدخل اية سلطة في شئون العدالة ـ أن تنقل اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في القوانين الثلاثة إلى وزير العدل لمباشرتها وفقا لما يجرى عليه في سائر شئون القضاء ، وذلك بعد موافقة لجنة او هيئة قضائية عليها تختص بالإشراف على الانتخابات .

١٢ ـ وننوه في هذا المقام بأن السيد وزير الداخلية الحالى قدَّر هذه الضرورة فرحب بأن يكون إشراف القضاة على الانتخابات إشرافا حقيقيا وبأن تنقل تبعية الإدارة العامة للانتخابات من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل .

ومن هنا فقد يكون من المناسب أن يتضمن مشروع القانون المقترح النص الآتى :

« تشكل هيئة عليا للإشراف على الانتخابات والاستفتاءات برياسة اقدم نواب رئيس محكمة النقض وعضوية اقدم ثلاثة من مستشاريها واقدم ثلاثة من وكلاء مجلس الدولة ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في الاقدمية من جهته .

وتعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية .

وتكون للهيئة امانة فنية يتولاها احد مستشارى محكمة النقض ويعاونه فيها عدد كاف من رجال القضاء ومجلس الدولة ـ بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها على الأقل ـ يندبون لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد ، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة الهيئة .

ويكون للامانة فروع بمقر كل محكمة ابتدائية يؤول إليها الاختصاص بتلقى طلبات الترشيح وترتيب كشوف المرشحين وغير ذلك مما تنص عليه اللائحة التنفيذية .

وتنقل تبعية الإدارة العامة للانتخابات من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل ويلحق

موظفوها بالأمانة العامة المشار إليها وتؤول إلى وزير العدل اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانوني مجلس الشعب والشورى على أن تصدر قراراته فيها بعد موافقة هذه الهيئة » .

وهكذا تتعاون السلطتان التنفيذية والقضائية في ضمان إجراءات الانتخاب والاستفتاء وسلامة تكوين السلطة الثالثة ، وفي تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث دون أن تبغى إحداها على الأخرى

## سادسا ـ تحديد الدوائر الانتخابية

١٣ ـ ولما كان الدستور قد نص المادة ٨٧ منه على أن « يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة » ، وخلت القوانين القائمة من وضع أية ضوابط تتبع في هذا التقسيم أو بيان مراحل لاستصدار هذا القانون ـ الأمر الذي يكون معه سبيل المنازعة الوحيد في تحديد الدوائر هو الطعن بعدم دستورية القرار الجمهوري بالقانون المزمع إصداره بهذا التقسيم ، مما قد يعرض البلاد ـ فيما لو أصاب هذا الطعن كما حدث أخيرا ـ لهزات لا مبرر لها ، لأن مؤدى الحكم بعدم دستورية ذلك القانون هو الآخر أن تحكم المحكمة الدستورية العليا من جديد حتما ببطلان تشكيل المجلس الذي سينتخب على أساسه ، وما يترتب على ذلك من آثار يحسن تجنبها والتحسب لها ، فقد يكون من الملاءمات الدستورية الحميدة أن يتضمن التعديل المقترح قواعد موضوعية لتحديد الدوائر يراعى فيها التقارب بين عدد السكان ـ أو عدد الناخبين ـ واحترام التقسيمات الإدارية القائمة ، واتصال الحدود الجغرافية لكل دائرة ، وعدم تجزئة الشياخات والقرى ، وظروف محافظات الحدود ، وأن يعهد إلى إحدى الجهات ـ كالجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، أو أمانة الحكم المحلي ، أو وزارة الداخلية ، أو لجنة تشكل منها مجتمعة أو من بعضها ـ بوضع مشروع ابتدائي بتحديد الدوائر يلتزم تلك القواعد ، ثم يعلن عن هذا المشروع وتقبل الاعتراضات التي تقدم بشأنه من المواطنين ، ويعد المشروع النهائي في ضوء ما يتبين من فحصها بمعرفة لجنة مجردة ، ثم يصدر به القرار بالقانون المرتقب في صورة تقيه مزالق الطعن بعدم الدستورية وتؤمن الاستقرار القانوني في البلاد .

ويرى القضاة أن يقتصروا على عرض أبعاد هذه المسألة القانونية وتلك السبل المختلفة لحلها ، ويسألون الله عز وجل أن يلهم المسئولين الصواب في الاختيار من بينها .

## سابعا ـ ضمانات حرية الانتخابات والمساواة بين المرشحين

١٤ ـ كذلك ، فإن سلامة عملية الاقتراع وصحة تكوين إرادة الناخبين تقتضي

ضمان حريتهم والمساواة بين المرشحين في قيامهم بالدعاية وفي اختيارهم الوكلاء والمندوبين عنهم وتامين حضورهم عملية الاقتراع والفرز ، وهى حقوق كفلها الدستور ونظمتها القوانين القائمة إلا انه قد يعطلها خضوع احدهم أو بعضهم لإجراءات تبيحها التشريعات الاستثنائية .

ولما كان الحرص على سلامة العملية الانتخابية واطمئنان الجميع إليها وتثبيت الثقة العامة في الدولة يقتضى تغليب نصوص الدستور وتأمين حرية الناخبين والمساواة بين المرشحين بضمان الاحتكام إلى قاضيهم الطبيعي ، فقد يكون من المناسب تامينا للروح القويمة وحماية لمبدأ المشروعية - إذا لم يكن بد من استمرار قيام التشريعات والإجراءات الاستثنائية - ان يتضمن التعديل النص الآتى :

« لا يجوز أن تمس حريات المواطنين وحقوقهم خلال الفترة من دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء حتى اليوم التالى لإعلان النتيجة إلا طبقا للقانون العام وحده ، وبحكم من القضاء العام وحده ، وبالإجراءات المتبعة امامه وحدها » .

## ثامنا . الجرائم الانتخابية

١٥ - وحرصا على سلامة إجراءات الانتخابات والتزاما باحكام الدستور وما تنص عليه المادة ٥٧ منه من عدم تقادم الدعوى الجنائية والمدنية عن جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ، فقد يكون من المناسب - مع تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وتيسير تحريك دعاوى المسئولية عنها - ان تلغى المادة ٥٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التى تنص على سقوط الدعوى الجنائية والمدنية في الجرائم الانتخابية بمضى ستة أشهر من إعلان النتيجة ، وان يستبدل بها النص التالى :

« لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باية عقوبة اشد منصوص عليها في اى قانون اخر .

وفي جميع الأحوال يجوز للمضرور رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن اية جريمة نص عليها في هذا القانون ولو كان المتهم موظفا او مستخدما عاما أو احد رجال الضبط » .

# الاجراءات الاستثنائية فى القضايا السياسية

لقد اثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم وأهوائهم شديد إهتمامهم وكامن عواطفهم ـ وهذا طبيعى لأن القضية سياسية ـ والسياسة كانت ولا تزال مسرحا لكل عاطفة وسوقا لكل شهوة وميزانا لكل ضعف وقوة ، ولقد نتج عن هذا الخلط بين السياسة والقانون ان اختلطت فى القضية اسباب الحق بالباطل ، والعدل بالظلم ، والصدق بالكذب ، حتى اصبحت مجمعا لكل تناقض ومضربا لكل مثل .. غير ان القضية قد اثارت ايضاً هواجس الناس ومخاوفهم ـ وهذا غير طبيعى ـ لأن القضايا يقصد منها اولا وقبل كل شىء الوصول إلى العدل ، والعدل تطمئن له النفوس ولا تجزع .. ولكن الناس خافوا ـ وحق لهم ان يخافوا ـ لأنهم خشوا ان هذه القضية ذات الاهمية الاستثنائية قد يختل لها التوازن القانونى قبل ان تصل إلى حرمة القضاء فتجر إلى اجراءات استثنائية فى الاتهام والتحقيق ، ومن طبيعة الاستثناء انه لا يعرف حدا ، لأنه لا يعرف قاعدة ، بل هو ضد كل قاعدة ولا يعبأ بعدل أو مساواة لأنه لا مساواة مع استثناء ، ولا يخضع لضمان لأنه لا يرى ضمانا إلا فى هدم الضمانات ، ثم إن الاستثناء هو الفكاك من كل قيد . ومن سوء حظ البشرية ان هناك نفوساً إذا لم تُكبح تَجْمَحْ وإذا لم ترعو لا تستحى ، وهناك نفوس تجزع ونفوس تطمع . وهكذا فالاستثناء مهما تلطفنا فى تسميته هو الظلم بعينه ، لأنه يفتح الباب لكل شهوة ويتنافى مع كل مساواة ولهذا قلت ان الناس قلقوا واوجست نفوسهم خيفة ـ لأن كل ظلم مهما كان فرديا فهو ظلم مزدوج : ظلم واقع على الفرد ، وظلم يهدد المجموع ، فهو إذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة !!

مكرم عبيد

فى الكتاب الذهبى للمحاكم

# مشروع قضاة مصر[1]

## لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ومذكرته الايضاحية

## مذكرة ايضاحية
## لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

* اوجبت المواد ٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بما نصت عليه من ان « استقلال القضاء وحصانته ضمانتان اساسيتان لحماية الحقوق والحريات » ، وان « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفقاً للقانون » ، وان « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة » .

* وليس من شك فى ان هذه النصوص تستمد اصولها مما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ من ان « الدستور المصرى ابرز حقيقة استقلال القضاء ولم يخلقها ، فمن طبيعة القضاء ان يكون مستقلاً ، والاصل فيه ان يكون كذلك ، وكل مساس بهذا الاصل من شانه ان يعبث بجلال القضاء ، وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب اية سلطة من السلطتين الاخريين يخل بميزان العدل ، ويقوض دعائم الحكم ، فالعدالة كما قيل قديماً اساس الملك » . واردفت المذكرة : « ان الضمانات التى كفلتها نصوص ذلك القانون لا تعدو ان تكون خطوة يجب ان تتبعها خطوات » .. ومن ثم ناطت بالقضاة انفسهم واجب متابعة السعى دوما لاستكمال اسباب استقلالهم ، وهو ما صارت تنادى به اليوم المواثيق العالمية لهذا الاستقلال .

* كذلك فحين احتفلت مصر بافتتاح مؤتمر العدالة الاولى فى عام ١٩٨٦ ، حرص السيد رئيس الجمهورية على ان يعلن فى تلك المناسبة « إن احترام المنصة العالية التى ترعى بكل الهيبة والجلال سيادة القانون العادل ، هى اولى مسئوليات الحاكم والتزاماته ، وهى

---

( ١ ) وضعته الجمعية العمومية لنادى القضاة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ /١ /١٩٩١ بعد ان ناقش قضاة مصر صورته الاولى طوال الشهور السبعة السابقة وكانت مجلة القضاة قد نشرت تلك الصورة بعدد يونيو ١٩٩٠ ثم ناقشتها الجمعية بجلستها المعقودة ٢٢ /١١ /١٩٩٠ ثم استمرت المناقشة بجلسة ١٨ /١ /١٩٩١ حيث وافقت على صورته النهائية الراهنة وتم رفعه إلى رئيس الجمهورية ومجلس القضاء الاعلى على امل النظر فى اتخاذ إجراءات استصداره واقراره .

معيار إيمان جميع الأطراف فى الحركة الاجتماعية بجوهر الديمقراطية والحرية ، ولا يتحقق احترام المنصة العالية بتامين استقلال القضاء فقط ، بل يتطلب ايضاً توفير حياة كريمة آمنة للجالسين على هذه المنصة بقدر المستطاع » .

* وهذا دعم كريم لاستقلال القضاء .

* وإيمانا بهذه المعانى السامية ، وعملاً على تحقيقها ، فقد أعد قضاة مصر المشروع المرافق لتعديل بعض احكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وفيما يلى اهم الأحكام التى يتضمنها المشروع :

## ١ ـ الموازنة المستقلة للسلطة القضائية

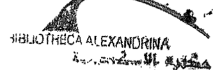
* استقرت المواثيق العالمية لاستقلال القضاء على ان اعظم الامور خطراً على استقلال السلطة القضائية يتمثل فى التقتير عليها فى مواردها ورواتب رجالها ومخصصاتهم حتى توقف موقف المستجدى من السلطتين الاخريين ، ومن ثم اضحى استقلال القضاء يستوجب ـ فى كل فقه ـ ان يستقل بشئونه المالية كافة حتى يتسنى له اداء رسالته فى حماية الحقوق والحريات .

* ومنذ سنوات استقلت السلطة التشريعية فى مصر بموازنتها ، كما استقلت بها جهات عديدة اخرى ـ كالمحاكمة الدستورية العليا ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، وجهاز المدعى العام الاشتراكى ـ وفى عام ١٩٧٦ راى المشروع ان يحقق جانبا من هذا الاستقلال للسلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فاصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشان موازنة تلك الهيئات والجهات المعاونة لها ، واوجب به ان تكون لها مجتمعة موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة ، واسند إلى المجلس الأعلى لهذه الهيئات ، الاختصاص بنظر مشروع هذه الموازنة والسلطات المخولة لوزير المالية بشان تنفيذها ، كما اسند إلى نائب رئيس المجلس اختصاصات وزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشان .

* وبموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ اعاد المشرع مجلس القضاء الأعلى ، ونقل إليه اكثر ما كان يختص به المجلس الأعلى للهيئات القضائية من شئون القضاة ـ عدا شئون موازنتهم ـ وافصحت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون عن ان إنشاء مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء انفسهم قصد به تاكيد استقلال القضاء المنصوص عليه فى المادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، وما تستوجبه احكام هاتين المادتين من عدم تدخل اية سلطة فى شئون العدالة .

* ومن اجل ذلك ، واستكمالاً لاستقلال القضاء ، وتمكيناً له من اداء رسالته على الوجه الأكمل ، فقد عنى المشروع بالنص على ان تكون للسلطة القضائية واعوانها من العاملين بالجهاز الإدارى بالمحاكم والنيابة العامة وموازنة مستقلة وحساب ختامى ـ يعدان على





النمط المقرر لموازنة الهيئات القضائية ـ وتدرج هذه الموازنة رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة ، كما نقل المشروع إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى رئيسه وإلى امانته العامة الاختصاصات المالية المسندة إلى غيرهم بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بهذه الموازنة وتنفيذها .

* وحتى يكون هذا الاستقلال فعالاً ومحققاً للغايات الدستورية المرجوة ، فقد نص المشروع على ان تتكون موارد هذه الموازنة مما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية وحصيلة الرسوم القضائية والغرامات التى يقضى بها والاموال التى يحكم بمصادراتها ، وذلك دون إخلال بما هو مخصص من هذه الاموال والغرامات لصالح الجهات الاخرى .

* كما نص المشروع على ان تسرى على هذه الموازنة والحساب الختامى فيما لم يرد بشأن نص خاص فى هذا القانون احكام قانون الموازنة العامة للدولة ( م ٧٧ مكررا «٥» ) .

## ٢ ـ دعم مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته

* لما كان مجلس القضاء الاعلى قد انشىء ، وعلى ما سلف ، من بين رجال القضاء انفسهم ليتولى شئونهم ويكون مناط استقلالهم ومظهر هذا الاستقلال وضمانه وهو الحارس لهذا الاستقلال ، فقد وجب دعمه من حيث التشكيل والاختصاص .

* اما من حيث التشكيل ، فقد رؤى ان يضم ـ إلى جانب من يتولون مناصب القمة فى القضاء ـ عضوا من محكمة النقض وآخر من محكمة استئناف القاهرة ـ تنتخب كل منهما الجمعية العامة للمحكمة ، وذلك اقتداء بما يجرى عليه العمل فى القانون والقضاء وما جرت عليه التشريعات المصرية السابقة ( م ٧٧ مكررا «١» ) .

* فلقد انشىء اول مجلس للقضاء فى مصر بالمرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦ وضم اربعة من مستشارى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة ويجرى اختيارهم بطريق الانتخاب من الجمعية العامة لكل من المحكمتين . كما انشئت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ـ وبقرار من وزير العدل ـ لجنة مؤقتة لإبداء الراى فى شئون القضاة تضم مستشارا من محكمة النقض وآخر من محكمة استئناف القاهرة ، تنتخب كل منهما الجمعية العامة لمحكمته .

* وهكذا اختار المشروع إحياء هذا التقليد القويم بعد ان دلت التجربة على ان وجود الاعضاء المنتخبين كان امراً حيوياً لنشاط المجلس فى إصلاح شئون القضاء والقضاة .

* وغنى عن البيان ان انتخاب هؤلاء الاعضاء وفقا لذلك التقليد يكون بطريق الاقتراع السرى من بين مستشارى كل من المحكمتين .

* واما من حيث الاختصاص فقد تغيا المشروع ان يكون زمام القاضى فى يد « مجتمع

إخوانه » ، فحرص على دعم سلطات المجلس بان اسند إليه الاختصاص بوضع قواعد اختيار النيابة العامة ، وبترشيح النائب العام من بين نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم ، والتفرد بوضع قواعد منح رجال القضاء والنيابة العامة والإجازات الدراسية فى الداخل والخارج ، وجعل للمجلس الكلمة النهائية فى سائر الشئون الإدارية للعدالة ، واستبدل لذلك عبارة « بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى » بعبارة « بعد اخذ راى مجلس القضاء الاعلى » ، حيثما وردت فى قانون السلطة القضائية . ولقد كان ذلك هو مسلك تشريعات القضاء السابقة على القانون الحالى .

( المواد ٩/٣ ، ٣/١٢ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٧ مكررا «٢» ، ٧٧ مكررا «٦» ، ١١٦ ، ١١٩ ) .

* ومن جهة اخرى فقد رؤى - إلى جانب النص على إنشاء الأمانة الفنية لمجلس القضاء الأعلى - إلحاق إدارة التفتيش القضائى بالمجلس ذاته ، فهى عونه على اداء مهامه المتعلقة بتقدير رجال القضاء وترقيتهم ونقلهم وسائر شئونهم الوظيفية ، ومن المعلوم ان إدارة التفتيش الفنى لاعضاء مجلس الدولة ليست من إدارات وزارة العدل بل هى جزء من مجلس الدولة بمقتضى المادة ٩٩ من قانونه الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ( م ٧٨ ) .

## ٣- فى الندب والاعارة

* لما كانت المساواة بين رجال القضاء من اهم ضمانات استقلالهم ، وكان السماح بندبهم لغير العمل القضائى بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين اللاحقة - قد تكشف مضاره واخطاره ، إذ اسفر عن شغل كثير من رجال القضاء عن صرف كامل جهدهم لرسالتهم الجليلة ، وادى فى بعض الأحيان إلى المساس بمكانة القضاء والقضاة ، ولم تفلح الضوابط التى حاولها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فى الحد من هذه الأضرار فقد ارتاى المشروع إلغاء الندب لغير وظائف السلطة القضائية والنيابة العامة حرصا على كرامة القضاء وهيبته وعلى تخصيص وقت القاضى للعمل القضائى دون غيره . اما مدد الإعارة والندب الجائز لوظائف السلطة القضائية - والعمل بالنيابة العامة - فقد حددها المشروع باربع سنوات لا تصح مجاوزتها حتى لا تصبح هذه المدد - إذا استطاعت عن ذلك - سبيلاً إلى الانتقاص من المستوى الفنى للقاضى ، او إلى هجر كثير من رجال القضاء العمل بالمحاكم مع شدة حاجة المنصة إليهم . ( مادة ٦٦ ) .

## ٤- فى المركز القومى للدراسات القضائية

* لما كان من المسلمات اليوم ان القضاء علم وقيم ، وان رفع مستوى الكفاية العلمية والفنية والمهنية لرجال القضاء ، يجب الا يقتصر على الشبان حديثى التخرج الذين

يلحقون بالنيابة العامة ، وان الدراسة الجادة المستمرة وغرس التقاليد القضائية ، والتدريب والتاهيل المتصل ، هى امور بالغة الاهمية والحيوية للتكوين الفنى لرجال القضاء والنيابة العامةولتخصصهم ، وذلك فى جميع المراحل ولمختلف درجاتهم ووظائفهم ، ومكان ذلك فى المقام الأول هو مركز الدراسات القضائية . فقد وجب دعم كيان هذا المركز ورسالته بالنص على اختصاصاته فى قانون السلطة القضائية وجعل اجتياز دورته بنجاح شرطاً من شروط التعيين فى اول الوظائف القضائية ، وشرطاً للترقية المرشح للترقية ، ومقدمة ضرورية لتولى انواع القضاء المتخصص ـ كالقضاء التجارى والبحرى والضريبى وقضاء الأمور المستعجلة وقضاء الأحوال الشخصية وقضاء العمال والايجارات ـ وهو ما يقتضى كذلك ان يكون للمركز دورة فى تاهيل من يتولون العمل بالنيابات المتخصصة كنيابات النقض والأحوال الشخصية وغيرها .

* و إذا كان هذا المركز الذى انشىء اساساً لتاهيل من يتولون القضاء ، لم يتح له إلى الآن ان يدرب غير معاونى النيابة ! ثم شغل بتدريب آخرين من الهيئات القضائية وغيرهم من الداخل ومن الخارج ، فقد راى المشروع ان يبرز المهمة الأساسية للمركز ؛ وهى تاهيل رجال القضاء والنيابة العامة علميا وتطبيقيا لأداء رسالتهم والارتقاء بالمستوى الفنى لهم . ولا باس أن يعطى المركز ـ إلى جانب اداء هذه الرسالة ـ جانبا من جهوده لدورات تؤهل غيرهم ، ودورات تدرب اعوانهم من خبراء ومترجمين وكتاب ومحضرين ، واقرانهم من الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول الصديقة والشقيقة ( مادة ٧٧ مكررا «٦» ) .

## ٥ـ فى شأن سن التقاعد

* من المعلوم أن سن تقاعد رجال القضاء فى كثير من دول العالم المتقدمة يتراوح بين الخامسة والستين والخامسة والسبعين ـ بل إن بعض الدول تترك لكل قاض من قضاتها تحديد تاريخ تقاعده حسب قدرته على الاستمرار فى اداء رسالة القضاء ـ ولقد كان مستشارو محكمة النقض عندنا منذ إنشائها فى سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٤٢ يتقاعدون فى سن الخامسة والستين . وكانت سن التقاعد لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة سبعين سنة .

* وإذا كان رجل القضاء كلما تقدمت به السن يزداد علما وخبرة ، ونضجا وحكمة ، ويصبح اكثر قدرة على النفاذ إلى الحقائق واستخلاص النتائج ، وكان القضاة بعد سن الستين هم ثروة يجب الحفاظ عليها ، وكانت محاكمنا تفقد كل سنة اعدادا كبيرة من هذه الخبرات التى بلغت قمة النضج القضائى ، فى الوقت الذى تشكو فيه هذه المحاكم من النقص الملحوظ فى اعداد القضاة ، مع الزيادة المضطردة فى اعداد القضايا ، فى مختلف

درجات التقاضي ، فإنه يكون من غير المقبول أن يفرط الوطن في شيوخ القضاة وهم صفوة الكفايات ذوى الخبرة الطويلة القادرين على العطاء في محرابهم !

* وإذا كان رفع سن التقاعد إلى الخامسة والستين قد يؤدى إلى تجميد الترقيات والتنقلات ، فقد رأى المشروع استمرار العمل بنص المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية - الذى يوجب تقاعد رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة عند سن الستين ويستبقى في الخدمة بعد ذلك وإلى نهاية السنة القضائية من يبلغ سن الستين قبل انتهائها دون أن تحسب مدة الاستبقاء في تقدير المعاش أو المكافاة - مع ضبط حكم هذا النص ومدة للعمل بدوائر المحاكم - مدة خمس سنوات أخرى بالشروط ذاتها لمن يرغب من المستشارين ومن في درجتهم على الأقل ممن أمضوا في العمل الفعلي بالمحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات على أن يمنح المستشار خلال مدة البقاء مكافاة تعادل الفرق بين المعاش والمخصصات المقررة له أو لمن يليه في أقدميته فحسب ، وهو الأمر المقرر بالنسبة لأساتذة الجامعات المتفرغين ، وذلك بنص المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

* وإذا كان النص يحقق المصلحة العامة ، إذ يستبقى للعمل في دوائر المحاكم شيوخ القضاة ممن توافرت فيهم شروط الخبرة للفصل في الدعاوى والطعون المنظورة أمامها ، وذلك دون أن تمييز بينهم ، كما أنه يكفل حقوق زملائهم في الترقيات والتنقلات دون إلحاق أدنى ضرر بهم ، فقد وافق عليه - وعلى سائر نصوص المشروع - رجال القضاء والنيابة العامة في جمعيتهم العمومية المعقودة بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩١ بالإجماع .

## ٦- في شأن نادى القضاة

* لم تتضمن التشريعات المنظمة للقضاء - حتى الآن - نصوصا بشأن نادى القضاة . وظل هذا النادى منذ أنشىء في سنة ١٩٣٩ جمعية خاصة مشهرة وفقا لقانون الجمعيات الذى تشرف على تنفيذه وزارة الشئون الاجتماعية وذلك وضع غريب على النادى وأعضائه - وهم رجال السلطة القضائية دون غيرهم - كما هو غريب على اختصاصاته واهتماماته المتعلقة بالعمل على دعم استقلال القضاء ورعاية مصالح رجاله والمحافظة على تقاليدهم ، في حين أن مؤتمرات ومواثيق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ، وسائر المؤتمرات العلمية والقضائية التى عقدت من أجل استقلال القضاء في مختلف دول العالم ، عنيت بتوكيد حق رجال القضاء وواجبهم في أن تكون لهم جمعياتهم الخاصة لرعاية شئونهم والنهوض بتكوينهم والدفاع عن استقلالهم ، ومن ذلك المؤتمرات التى عقدت في مونتريال وميلانو وكاراكاس وغيرها في السنوات الست الأخيرة .

* ولا مراء في أن خضوع القضاة في ممارسة هذا الحق لإشراف أو رقابة أية جهة إدارية

من جهات السلطة التنفيذية هو امر يتعارض مع حقهم الدستورى فى الاستقلال بشئونهم والدفاع عن هذا الاستقلال ـ خاصة مواجهة السلطة التنفيذية ذاتها !

* ولقد اصبح نادى القضاة المصرى بنشاطه الجم ، واعتزازه ، وارتباط رجال القضاء به ارتباطا وثيقا مركز إشعاع ثقافى وعلمى ووطنى لهم يوثق الصلات بينهم ويرعى شئونهم العلمية والثقافية والاجتماعية ويعمل على استقلالهم .

* ومن اجل ذلك حرص المشروع على ان يضع فى هذا الإطار الاصول للنادى وفروعه ونشاطه . ويجعل لاعضائه ـ وهم رجال القضاء العاملين والمتقاعدين ـ الحق فى وضع سائر احكام نظامه الاساسى على النحو الذى يروه ، بحيث يستقلون بشئونهم فيه باعتباره ـ وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض ـ شانا من هذه الشئون . ( مادة ١٣٠ مكررا «١» ، «٢» ) ، كما حرص المشروع على ان يمنح النادى الشخصية الاعتبارية العامة حتى تخضع قراراته للرقابة القضائية امام محكمة النقض دون غيرها ، حفاظاً على هيبة القضاء والقضاة ، وحتى تستقل السلطة القضائية بشئونها الداخلية فلا يكون لاية سلطة سواها من سبيل او رقابة عليهم فى تلك الشئون .

## ٧ ـ اصلاحات وضمانات ، وأحكام أخرى متفرقة

* لما كانت اسباب تراكم القضايا وتباعد فترات تاجيلها امام المحاكم المدنية ترجع فى الاغلب الأعم منها إلى ما تستوجبه إجراءات تحضير الدعاوى من ضرورة إعلان الخصوم ، وإعادة إعلانهم ، وتبادل المستندات والمذكرات ، وندب الخبراء ، وغيرذلك من صور التحضير التى لا يملك القضاء للفصل فى الدعاوى بدونها ، لما كان ذلك وكان فى التوسع فى نظام النيابة المدنية وإطلاق دورها فى تحضير تلك الدعاوى لدى جميع درجات المحاكم ما يوفر لها الرقابة اليومية على جدية الإجراءات وصحة الإعلانات ، ويحقق السرعة فى إنجاز مراحل التحضير ويهيىء الدعاوى لعرضها على المحاكم للفصل فيها فى اقصر وقت ممكن ، فقد ارتاى المشروع تعديل المادة ٢١ من القانون وذلك بالنص على ان يكون للنيابة العامة الاختصاص بتحضير الدعاوى المدنية والتجارية على النحو الذى يبينه قانون المرافعات .

ولا مراء فى ان وضع هذا النص موضع التنفيذ ـ مع التوسع فى دور مركز الدراسات القضائية على نحو ماسلف ـ سيكون من شانه سرعة تكوين اعضاء النيابة العامة وتمرسهم على المجالين المدنى والجنائى بما يحقق الصالح العام للقضاء والمتقاضين .

* وإذا كان العمل قد اقتضى ان يكون لدى كل محكمة استئناف نائب عام مساعد . فقد رؤى تعديل نص المادة ٢٥ من القانون بحيث تكون له فى دائرتها الاختصاصات المنوطة بالمحامى العام .

* وحتى لا يكون الإشراف على السجون وافي حكمها مقصوراً على رؤساء النيابة العامة على الاقل ، فقد رؤى تعديل نص المادة ٢٧ من القانون بحيث يكون هذا الإشراف منوطا برجال النيابة ممن لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة من الفئة الممتازة .

* ودعما لسلطات الجمعيات العامة للمحاكم ، افرد لها المشروع الاختصاص بوضع قواعد العمل والندب بين الدوائر المختلفة ، وقصر مايجوز التفويض فيه على غير ذلك مما يدخل في اختصاصها في حدود هذه القواعد ( م . ٣٠ ) .

* وحتى لا تحرم محكمة النقض من الكفايات الذين يحل عليهم الدور للترشيح للتعيين فيها ، فقد رؤى نزولاً على الاعتبارات العملية - وبالإضافة إلى دعم سلطات شيوخ المحكمة في اختيار رئيسها والنواب والمستشارين بها - واتساقاً مع ما قضى به القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ - من تعديل لشروط السن عند التعيين بمحاكم الاستئناف بتخفيضه بمقدار سنتين - ان يعدل نص البند الثانى من المادة ٣٨ من القانون القائم بتخفيضه بالمقدار ذاته لمن يولى القضاء بمحكمة النقض بحيث لا يقل سنه عن واحد واربعين سنة ( م ٢/٣٨ ، ٤٤ ) .

* وتاميناً لحق رجال القضاء في ان تكون الاحكام والقرارات الصادرة من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ من القانون قابلة للطعن امام درجة اخرى - نزولاً على ما تنادى به المواثيق العالمية لاستقلال القضاء .. وتحقيقا لمزيد من الطمانينة والشعور بالعدل بين سدنة العدالة ، ودفعاً لشبهة عدم دستورية النص على تحصين تلك القرارات والاحكام من الطعن عليها امام اية جهة قضائية - فقد رؤى النص على إجازة الطعن فيها امام الدائرة المنوط بها في محكمة النقض النظر في سائر طلبات إلغاء القرارات المتعلقة باى شان من شئون رجال القضاء ( م ٨٣ ، ١٠٧ ) .

* كما رؤى للاعتبارات ذاتها ، وتحقيقا لمزيد من الضمانات تشكيل المجلس المشار إليه من اعضاء يتفرغون لاداء الرسالة المنوطة به ، ( م ٨٩ ، ١٩٩ ) وتقرير اختصاص الدائرة المشار إليها بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية التى تختص بطلب إلغائها ، وزيادة ميعاد الطعن في هذه القرارات إلى ستين يوما . وتقرير حق الطالبين في ان ينيبوا عنهم رجال القضاء العاملين او السابقين بدلاً من قصر حقهم في الإنابة على العاملين من غير مستشارى محكمة النقض حتى تكون للطالبين مكنة إنابة المحامين من رجال القضاء السابقين ، خاصة وان الطالبين قد يكونوا ورثة او مستحقين في المعاش لا تتيسر لهم الإنابة من العاملين . ( م ٨٣ ، ٨٥ ) .

* كذلك ، وتنظيماً للتبادل بين وظائف النيابة العامة والقضاء ، وضبطاً لقواعد الاختيار من بين المرشحين لشغل وظائف معاونى النيابة العامة ، فقد رؤى - مع تقييد مدة

العمل بالنيابة العامة ـ وضع الضوابط لهذين الامرين بما يحقق المصلحة العامة على الوجه الاكمل ، مع إلغاء النص على تبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل نزولاً على حكم المادة ١٦٦ من الدستور ( المواد ٢٦ ، ١٦٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ) .

* وحرصا على كرامة القضاء والقضاة ، واحتراما لما هو مقرر بنص المادة ٩٦ من القانون من حظر اتخاذ اى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى او القبض عليه فى غير الاحوال المبينة إلا بإذن من مجلس القضاء الاعلى فقد رؤى تاثيم انتهاك هذا الحظر ، وتنظيم حق الادعاء المباشر للمضرور منه بما يكفل ضبط حكمه والالتزام به من جانب الكافة .

* كذلك وحفاظاً على كرامة ومسئوليات مناصب القضاة وتعزيزاً لاستقلال القضاء ، وتوفيراً للمرونة اللازمة فى مواجهة ماقد يطرا اولاً باول على القوة الشرائية للعملة من عوامل التضخم الاقتصادى وضرورة تعديل جدول المرتبات وقواعده بما يتفق مع هذه المتغيرات ، فقد رؤى ان يكون تعديل ذلك الجدول بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ، ولا يتسنى ذلك بداهة إلا فى حدود الموارد المتاحة لموازنة السلطة القضائية . ( م ٢/٦٨ ) .

* وتقديراً للاعتبارات ذاتها ، وتحقيقا للمساواة بين الأجيال المتعاقبة من رجال القضاء ، وإمعانا فى بث روح الثقة والطمانينة فى نفوسهم حتى لا يشغلهم شاغل على مصائرهم عن اداء رسالتهم المقدسة على اكمل وجه ، فقد اتجه المشروع إلى معالجة آثار التضخم الاقتصادى بالنسبة لمعاشاتهم ، فاوجب أن تعاد تسويتها وفقا لما قد يطرا على اسس التسوية من تعديلات تشريعية ، بحيث لا يقل معاش الاقدم عن معاش الأحدث فى شغل الدرجة الواحدة متى كانت مدة خدمتيهما متساوية ، على أن يتحمل صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية ما يترتب على ذلك من فروق ( م ٧ ) .

* هذا بيان لاهم الاحكام التى راى قضاة مصر ان يضمنوها مشروع القانون المرافق ، وهو معروض للنظر فى إصداره وإقراره . والله من وراء القصد ،،،

١٩٩١/١/١٨ — الجمعية العمومية لقضاة جمهورية مصر العربية

# مشــروع
# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
# بمشروع القانون رقم لسنة ١٩٩١
# بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
# رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

**رئيس الجمهورية ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى قانون الرسوم فى المواد الجنائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ ،

وعلى قانون الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى قانون تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون إنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية ،

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

## قـــرر

## مشروع القانون الآتى نصه يقدم الى مجلس الشعب :

### « المادةالأولى »

يستبدل بنصوص الفقرة الثالثة من المدة ٩ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٢ ، والمواد ٢١ ، ٢٦، ٢٧، والفقرتين الاولى (ب) والثانية من المادة ٣٠ ، والمادة ٣٦ ، والمادة ٣٨ ( بند ٢ ) ، والمواد ٤٤ ، ٤٥، ٦٥، ٦٦ ، ٦٩ . والفقرة الخامسة من المادة ٧٧ ، والمواد ٧٧ مكررا (١) ، ٧٧ مكررا (٣) و٧٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٧٩ ، والمادة ٨٠ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٣ والمواد ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، والفقرتين الثانية والخامسة من المادة ١١١ ، والمادة ١١٩ ، والفقرة الخامسة من المادة ١٢٢ ، والفقرة الأولى من المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النصوص الآتية :

مادة ٩ ( الفقرة الثالثة ) : ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد .

مادة ١٢ ( فقرة ثالثة ) : ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مدير إدارة التفتيش القضائى وموافقة مجلس القضاء الاعلى على ان تراعى فيه القواعد الآتية :

اولاً : يكون تخصص القاضى فى فرع او اكثر من الفروع الآتية :
جنائى ـ مدنى ـ احوال شخصية ـ مسائل اجتماعية ( عمال ) .
ويجوز ان تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

ثانياً : يقرر مجلس القضاء الأعلى الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته واجتيازه بنجاح دورة تدريبية فى المركز القومى للدراسات القضائية .

مادة ٢١ : تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا .
ويكون لها الاختصاص بتحضير الدعاوى المدنية والتجارية على النحو الذى يبينه قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢٦ : رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم .

مادة ٢٧ : يتولى النائب العام واعضاء النيابة ممن لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة من الفئة الممتازة الاشراف على السجون العامة والمركزية وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الاحكام الجنائية أو التدابير أو الأوامر المقيدة للحرية .

ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشان .

مادة ٣٠ ( فقرة اولى ب وفقرة ثانية ) : ب ـ قواعد توزيع القضايا والندب بين الدوائر المختلفة .

ويجوز للجمعيات العامة ان تفوض إلى رؤساء المحاكم بعض مايدخل في اختصاصها في البنود ( جـ ، د ، هـ ، و ) .

مادة ٣٦ : تبلغ قرارات الجمعيات العامة للمحاكم ولجان الشئون الوقتية بها إلى مجلس القضاء الاعلى ووزير العدل ، وللمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وزير العدل أن يعيد إليها مالا يرى الموافقة عليه من هذه القرارات لإعادة النظر فيه ، وله بعد ذلك ان يصدر قراره بما يراه في شانها .

مادة ٣٨ ( بند ٢ ) : الا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في المحاكم الابتدائية ، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف ، وعن واحد واربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .

مادة ٤٤ : يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين او بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين رئيس محكمة النقض والنواب والمستشارين بها بناء على ترشيح جمعية خاصة من الرئيس والنواب وموافقة مجلس القضاء الاعلى ، على ان يكون الرئيس من بين اقدم خمسة من النواب راسوا الدوائر بالمحكمة لمدة السنة الاخيرة على الاقل .

ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها والمستشارون بها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

ويعتبر التعيين او الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الاعلى مالم يحدد المجلس تاريخاً آخر .

مادة ٤٥ : تنشأ وظائف مساعد اول وزير العدل ومساعدى الوزير بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس القضاء الاعلى .

وتشغل هذه الوظائف بطريق الندب من بين المستشارين او المحامين العامين على الاقل لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

وتشغل وظائف وكلاء واعضاء الإدارات بوزارة العدل بطريق الندب من بين رجال القضاء او النيابة العامة من درجة رئيس محكمة او مايعادلها على الاقل ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

وفي جميع الاحوال يجوز شغل وظيفة من يندب وفقا لاحكام الفقرتين السابقتين .

ويجوز الندب للمكتب الفنى ولوزير العدل ولشئون الإدارات القانونية من اعضاء الهيئات القضائية الاخرى مع مراعاة الأحكام الواردة فى قوانينها .

مادة ٦٥ : يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ راى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الاعلى .

مادة ٦٦ : لا يجوز ندب او إعارة رجل القضاء او النيابة العامة وفقاً للمواد ٥ ، ٩ ، ٤٥ ، ٦٥ ، والفقرة السادسة من المادة ٧٧ مكررا (١) والفقرة الثالثة من المادة ٧٧ مكرراً (٦) والفقرة الأولى من المادة ٧٨ ، المادة ١٢٢ إلا إذا كان المرشح قد امضى فى العمل بدوائر المحاكم اربع سنوات على الاقل واستوفى تقارير الكفاية فيها .

كما لا يجوز ان تزيد مدة الإعارة او الندب ـ لغير التدريس فى المركز القومى للدراسات القضائية ـ على اربع سنوات متصلة .

وتعتبر المدة متصلة فى تطبيق احكام هذا القانون إذا قل الفاصل الزمنى عن اربع سنوات .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته ، او يشغل درجته الاصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته على اول وظيفة تخلو من درجته .

وفى جميع الأحوال يجب الا يترتب على الإعارة او الندب إخلال بحسن سير العمل .

مادة ٦٩ : سن التقاعد لرجال القضاء والنيابة العامة ستون سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد قبل انتهاء السنة القضائية فى نهاية سبتمبر فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون ان تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش او المكافاة .

كما يبقى للعمل بدوائر المحاكم حتى سن الخامسة والستين ووفقا لحكم الفقرة السابقة ، المستشارون ومن فى درجتهم على الأقل ممن امضوا فى العمل الفعلى بالمحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات . ويحدد مجلس القضاء الأعلى المحاكم التى يعملون بدوائرها دون اخلال باقدمية كل منهم وقت بلوغ سن التقاعد .

ويمنح القاضى خلال مدة البقاء مكافاة تعادل الفرق بين المعاش والمخصصات المقررة له قبل التقاعد ، او تلك التى تتقرر لمن كان يليه فى الاقدمية فى ذلك الوقت ، ايهما اصلح له ، ولا تخضع هذه المكافاة للضرائب .

وتسرى على من يبقى فى العمل سائر احكام قانون السلطة القضائية عدا ما تعلق منها بالترقية والاعارة .

مادة ٧٧ ( الفقرة الخامسة ) : فإذا عاد خلال سنة من تاريخ عمله بقرار اعتباره مستقيلا وقدم اعذاراً عرضها مدير إدارة التفتيش القضائى على مجلس القضاء الاعلى ، فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل ، وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الأجازة السابقة او اجازة عادية بحسب الاحوال .

مادة ٧٧ مكررا (١) : يشكل مجلس القضاء الاعلى برياسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، محكمة النقض وآخر من الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة تختار كل منهما الجمعية العامة لمحكمته لمدة سنتين ، كما تقوم كل جمعية باختيار عضوين احتياطيين من نفس الدرجة .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض او غيابه او وجود مانع لديه ، يحل محله فى رياسة المجلس اقدم نوابه .

وعند خلو وظيفة احد اعضاء المجلس او غيابه او وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام اقدم نائب عام مساعد ، ويحل محل كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة واقدم رؤساء محاكم الاستئناف ، من يليهما فى الاقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف ، ويحل محل اقدم نواب رئيس محكمة النقض من يليه فى اقدميته بها ويحل محل كل من العضوين الباقيين احد العضوين الاحتياطيين من محكمته مع مراعاة الاقدمية فيما بينهما .

ويتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته ، كما ينوب عنه فى صلاته بالغير ويمثله امام القضاء .

وتلحق بالمجلس امانة فنية يتولى رياستها احد نواب رئيس محكمة النقض من غير اعضاء المجلس يعاونه عدد كاف من الاعضاء بدرجة رئيس محكمة على الاقل .

ويندب رئيس الأمانة واعضاؤها على سبيل التفرغ بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٧٧ مكررا (٣) : يجتمع مجلس القضاء الاعلى بمحكمة النقض بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل . ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة على الاقل ، وتكون جميع مداولاته سرية . وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس ان يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل مايراه لازما من البيانات والأوراق .

مادة ٧٨ : تنشا إدارة للتفتيش تلحق بمجلس القضاء الاعلى وتؤلف من مدير ووكيلين او اكثر ، وعدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم ، وتشغل هذه الوظائف بطريق الندب ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس .

ويضع المجلس لائحة للإدارة يبين فيها اختصاصها والقواعد والإجراءات اللازمة

لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية على أن يكون من بينها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضى أو نقضها أو تعديلها .

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - ضعيف .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ، على أن يودع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ، كما يجب أن يحاط رجال القضاء علما بكل ما يودع فى ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

مادة ٧٩ ( الفقرة الأولى ) : يخطر مدير إدارة التفتيش القضائى المختص من يقدر بدرجة متوسط أو ضعيف من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء الإدارة من تقديرها ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

مادة ٨٠ : يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائى ، وعلى هذه الإدارة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

مادة ٨٣ ( الفقرتان الأولى والثانية ) : تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلبات الإلغاء والتعويض ، ووقف التنفيذ التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام والقرارات الصادرة من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من هذا القانون .

مادة ٩٨ : تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم ثلاثة من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة وذلك من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى .

ويتولى رياسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين .

وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه فى الأقدمية بمحكمته .

مادة ١٠٧ : يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من هذا القانون مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها ، وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية .

ويجوز للنائب العام وللمحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم خلال ستين يوما وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ ، ٨٥ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم والنقل إلى وظيفة غير قضائية والعزل .

مادة ١٠٩ : يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضى مضمون الحكم - الصادر بعزله أو نقله إلى وظيفة غير قضائية - خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره ، وتزول ولاية القاضى من تاريخ ذلك التبليغ ولو قرر بالطعن على الحكم .

مادة ١١٠ : يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب ، ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل أو النقل إلى وظيفة قضائية متى صار الحكم نهائيا .

ويعتبر تاريخ العزل أو النقل من يوم نشر القرار فى الجريدة الرسمية ، كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على ألا ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١١١ ( الفقرتان الثانية والخامسة ) : وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضى أو من ينوب عنه يصدر المجلس حكمه مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضى إلى المعاش ، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، أو توجيه اللوم إليه ، وإما برفض الطلب .

وتسرى أحكام هذه المادة على أعضاء النيابة العامة ، ويرفع الطلب فى شأنهم من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير إدارة التفتيش القضائى .

مادة ١١٩ : يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم .

وللنائب العام أن يطلب كتابة عودته إلى العمل بالقضاء ، وفى هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبا عاما مع احتفاظه بمرتبه وبدلاته بصفة شخصية .

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامى العام الأول باقى أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن .

ويعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى إلا إذا حدد المجلس تاريخا آخر .

مادة ١٢٢ ( فقرة خامسة ) : ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية : ممتاز - جيد جدا - جيد - متوسط - ضعيف .

مادة ١٢٥ ( فقرة أولى ) : أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة .

مادة ١٢٦ ( فقرة اولى ) : للنائب العام ان يوجه تنبيها لاعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع اقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاها او كتابة .

## « المادة الثانية »

تستبدل كلمة « ست » بكلمة « ثماني » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٢ ، وعبارة « النائب العام المساعد » بعبارة « محام عام » ، الواردة في المادة ٢٥ ، وعبارة «مجلس القضاء الاعلى » بعبارة « المجلس الاعلى للهيئات القضائية » الواردة في المواد ٤١ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، وعبارة « في مجلس القضاء الاعلى والموازنة المستقلة » بعبارة « في مجلس القضاء الاعلى » الواردة كعنوان للفصل الخامس مكررا من الباب الثاني ، وعبارة « في المركز القومي للدراسات القضائية والتفتيش القضائي » بعبارة « في التفتيش القضائي » الواردة كعنوان للفصل السادس من الباب الثاني ، وعبارة « العاملين او السابقين » بعبارة « من غير مستشاري محكمة النقض » ، وعبارة « خلال ستين يوما » بعبارة « خلال ثلاثين يوما » الواردتين في المادة ٨٥ ، وعبارة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى « بعبارة » بعد أخذ راى مجلس القضاء الاعلى الواردة في المادة ٨٧ ، وكلمة « ضعيف » بعبارة « اقل من المتوسط » الواردة في المادة ١١٢ ، وعبارة « رئيس مجلس القضاء الاعلى » بعبارة « وزير العدل » اينما وردت في المادتين ٧٩ ، ٩٤ ، والفقرة الاولى من المادتين ٩٩ ، ١١١ ، والمادة ١١٢ والفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ ، وعبارة « في جميع الاحوال » بعبارة « وفي حالة » ، وكلمة « حكم » بكلمة « قرار » الواردتين في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

## « المادة الثالثة »

يضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ثلاث مواد بارقام ٧٧ مكررا (٥) و٧٧ مكررا (٦) و١١٩ مكررا نصوصها كالآتي :

مادة ٧٧ مكررا (٥) : تكون للسطة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون واعوانها من العاملين بالجهاز الإدارى بالمحاكم والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة تدرج رقما واحدا في موازنة الدولة ، تبدا ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها . كما يكون لهذه السلطة واعوانها المشار إليهم حساب ختامى سنوى طبقاً لأحكام هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بما هو مخصص لصالح الجهات الاخرى وقت العمل بهذا القانون ، تتكون موارد هذه الموازنة من حصيلة الرسوم القضائية امام المحاكم ، والغرامات المحكوم بها في المواد المدنية والجنائية وغيرها . والاموال والكفالات التى يحكم بمصادرتها ، وما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية .

وتتولى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى إعداد مشروعي الموازنة والحساب الختامي المشار إليهما على النمط المقرر بالنسبة لموازنة الهيئات القضائية في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ ، كما تتولى هذه الأمانة تقديمهما إلى الجهة المختصة بعد بحثهما وإقرارهما من المجلس .

ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة . كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتسري على هذه الموازنة والحساب الختامي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة .

ويضع رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرات السابقة .

مادة ٧٧ مكررا (٦) : يلحق المركز القومي للدراسات القضائية بمجلس القضاء الأعلى ، ويصدر بنظامه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس ، ويتولى المركز الاختصاصات الآتية :

( أ ) إعداد وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة وأعوانهم والمرشحين لتولي وظائفهم ، وذلك لتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة اختصاصاتهم والارتقاء بالمستوى الفني لهم .

(ب ) جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والسوابق القضائية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة والخدمة العلمية والفنية لرجال القضاء والنيابة العامة .

ويجوز للمركز تأهيل وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة وأعوانهم بالدول الأخرى ، وغيرهم . وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع هذه الدول ومع المنظمات والجهات التي تباشر نشاطا مماثلاً .

ويكون ندب مدير وأعضاء المركز ، من يقومون بالتدريس فيه رجال القضاء والنيابة العامة العاملين بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز وموافقة مجلس القضاء الأعلى . ويكون ندب من عداهم بقرار من مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١١٩ مكررا : لا يجوز تعيين القاضي بالنيابة العامة دون موافقته ولا قبل مضي أربع سنوات من عمله بدوائر المحاكم وحصوله على تقريري كفاية بدرجة جيد على الأقل .

وفيما عدا النائب العام المساعد وأعضاء نيابة النقض ومن لم يستوف في تاريخ تنفيذ الحركة القضائية شروط التعيين في القضاء ، لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة على أربع سنوات متصلة .

## المادة الرابعة

يضاف البند والفقرات التالية إلى المواد ٣٨ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٧ مكررا (٢) و٩٦ و١١٦ ، من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وذلك على النحو الآتى :

اولاً : يضاف إلى المادة ٣٨ بند برقم ٦ نصه الآتى :

« ان يجتاز بنجاح دورة علمية بالمركز القومى للدراسات القضائية ، إذا كان المرشح للتعيين من غير رجال القضاء والنيابة العامة » .

ثانيا : تضاف إلى المادة ٦٨ فقرة ثانية نصها الآتى :

« ويكون تعديل الجدول والقواعد الملحقة به بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى » .

ثالثاً : تضاف إلى المادة ٧٠ فقرة اخيرة نصها الآتى :

« ولا يجوز ان يقل معاش القاضى عن المعاش الذى يتقرر فى اى وقت لمن شغل وظيفته من بعده متى تساوت مدة خدمتيهما ، ويتحمل صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية مايترتب على ذلك من فروق » .

رابعاً : تضاف إلى المادة ٧٧ مكررا (٢) فقرة قبل الأخيرة نصها الآتى :

« ويضع مجلس القضاء الاعلى قواعد مح رجال القضاء والنيابة العامة الاجازات الدراسية فى داخل البلاد وخارجها دون التقيد بالاحكام المنظمة لذلك فى اى قانون آخر » .

خامساً : تضاف إلى المادة ٩٦ فقرتان اخيرتان نصها الآتى :

« ومع عدم الإخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب بالحبس والعزل كل من قبض على احد رجال القضاء او فتش شخصه او مسكنه فى غير الاحوال المشار إليها فى هذه المادة ، وتختص محكمة الجنايات بالحكم فى هذه الجريمة .

ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة مباشرة ولو كان المتهم موظفاً او مستخدماً عاماً او من رجال الضبط » .

سادساً : تضاف إلى المادة ١١٦ فقرة اخيرة نصها الآتى :

« ومع عدم الإخلال بحكم البند (٦) من المادة ٣٨ تحدد قواعد اختيار معاونى النيابة العامة بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح النائب العام » .

## المادة الخامسة

يضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ باب ثالث مكرر عنوانه « فى نادى القضاة » يتضمن مادتين برقمى ١٣٠ مكررا (١) ، ١٣٠ مكررا (٢) نصها الآتى :

مادة ١٣٠ مكررا (١) : ويكون لرجال القضاء والنيابة العامة العاملين والمتقاعدين ناد

خاص بهم يقوم على توثيق رابطة الاخاء والتضامن فيما بينهم ودعم استقلالهم ورعاية مصالحهم وسائر شئونهم العملية والثقافية والاجتماعية .

ويكون المركز الرئيسى للنادى بمدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لـه فى سائـر المحافظات .

ويتمتع النادى بالشخصية الاعتبارية العامة ، وبالإعفاءات والمزايا المقررة فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، ويمثله رئيس مجلس إدارته فى صلاته بالغير وامام القضاء .

وتضع الجمعية العمومية للنادى ـ منعقدة بالف عضو على الاقل ـ لائحة بنظامه الاساسى تبين فيها شروط العضوية ومقدار الاشتراكات ونظام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واختصاصاتها وسائر الاحكام المنظمة للنادى وفروعه ونشاطه وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ، دون التقيد بالأحكام المنصـوص عليها فى القـوانين المنظمـة للنوادى والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ولا يجوز بغير موافقة مجلس إدارة النادى إنشاء ناد او جمعية او رابطة باسم رجال القضاء والنيابة العامة .

مادة ١٣٠ مكررا (٢) : تبدأ السنة المالية للنادى ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

وتتكون الموارد المالية للنادى من :

( أ ) رسوم العضوية والاشتراكات .

(ب ) المبالغ التى تخصص له من موازنة السلطة القضائية .

( ج) الهبات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة .

( د ) حصيلة استثمار اموال النادى .

## « المادة السادسة »

يستمر مجلس إدارة نادى القضاة القائم بالقاهرة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة اعماله بصفة مؤقتة إلى ان يتم وضع النظام الاساسى وتشكيل مجلس الإدارة الجديدين .

ويتولى ذلك المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون لوضع النظام الاساسى الجديد وتحديد موعد انتخاب رئيس واعضاء مجلس الإدارة وفقاً لاحكام هذا النظام .

ويعتبر النادى القائم مندمجا فى النادى المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ مكررا (١) من قانون السلطة القضائية فور إعلان نتيجة الانتخاب .

## « المادة السابعة »

على النوادى والجمعيات والروابط الاخرى القائمة باسم رجال القضاء والنيابة العامة ان توفق اوضاعها طبقاً لاحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة الجديد والا اعتبرت منحلة ، وتولى مجلس إدارة النادى تصفيتها وآل إليه فائضها .

## « المادة الثامنة »

يجوز لمن انتهت خدمته من رجال القضاء والنيابة العامة ان يطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون العودة إلى العمل بدوائر المحاكم وفقاً لاحكام المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية وطبقاً للقواعد التى يضعها مجلس القضاء الاعلى فى هذا الشان .
ويصدر بإعادة التعيين قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس .

## « المادة التاسعة »

تعاد تسوية معاشات رجال القضاء والنيابة العامة السابقين وفقاً لحكم المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وذلك دون صرف اية فروق عن المدة السابقة .

## « المادة العاشرة »

تلغى المواد ٤٦ و٥٧ و٦٢ و٦٤ و٩٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

## « المادة الحادية عشرة »

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

| الموضــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## الوثائق والملاحق

الصفحة

# فكـــرة !

إن واجبنا أن نحمى القضاة .. هذا هو الحصن الوحيد الذى بقى لمصر عندما هبت عواصـــف الاســـتبداد، واقتلعت أغلب الحصون. والقضاة بشر، ونحن نطلب منهم أن يبقوا فوق البشر، وعلى ذلك فيجب أن نحيطـهم دائماً بضمانات تحميهم وترفع مكانهم وبذلك نحمى أنفسنا.

و لقد ارتفعت الأسعار ارتفاعاً جنونياً، أصبح القاضى العادى لا يستطيع أن يوازن ميزانيته الشهرية بهـــذه القروش القليلة، فكيف نطلب من رجل أن يحكم بالعدل و هو مظلوم، ومركز القاضى يتطلب منه أن يحـــرص على مظاهر ليست مطلوبة من موظف آخر حتى ولو كان وزيراً.

والذى أعلمه أن القضاة كانوا أكبر الفئات مرتبات فى مصر، وإذا بكادر القضاة يتخلف عن كادرات جميـع موظفى الدولة، ذلك لأن للقاضى كرامة تجعله لا يشكو، ولا يدور على أبـــواب الـــوزارات طالبـاً العـــدل والانصاف.

ومن حق هذا الرجل الصامت أن يجد من يطالب بمنحه حقوقه بغير أن يطالب بها، أو يلح فيـــها، أو يـــدور على الوزارات والمصالح يقدم الشكاوى والمذكرات والالتماسات. فيجب أن نسارع بإنصافـــه ، وخاصـــةً أن أغلب الكفاءات فى القضاء المصرى بدأت تفكر فى التخلى عن مناصبها، لا طمعاً فى ثروة، ولكن سداً لحاجة !

إن أى قاضى كفأ فى مصر يستطيع أن يترك منصبه ، ويفتح مكتباً للمحاماة يدر عليـــه ألـــوف الجنيـــهات شهرياً، فإذا كانت عفة القاضى المصرى تمنعه أن يتخلى عن كرسيه ، فإن أعباء الحياة التى تتزايد كـــل يـــوم ستدفعه دفعاً إلى ترك منصبه، القاضى يتقاضى حالياً ٦٠ فى المائة من مرتبه حوافز إنتاج وسياسة الدولـــة الآن مضاعفة حوافز الانتاج إلى خمسة أضعاف المرتب، فلماذا يستثنى القضاة وحدهم من هذه القاعدة.

يقال إن ميزانية وزارة العدل وضعت فى يوليو الماضى ولا يمكن تعديلها إلا فى يوليو القادم، على الرغم أنـــه توجد أكثر من وسيلة كأن نضع رسماً بسيطاً على صحيفة كل دعوى لمخصصه لحوافز إنتاج القضاة.

إن القاضى المصرى ينظر أحياناً فى مئات الدعاوى كل يوم، والقاضى المصرى يبت فى عدد مـــن القضايـــا أضعاف ما يبت القاضى فى أمريكا أو فى فرنسا أو فى أى بلد متحضر فى العالم .

ولهذا نرى أن هذه المسألة لا تحتمل التأخير ولا التأجيل ويجب أن نسارع إلى إنصاف القضـــاة المظلومـــين لنساعدهم أن يسارعوا برفع الظلم عن ألوف المظلومين .

مصطفى أمين

نشرت بمجلة القضاة عدد يناير – يونيو ١٩٩٠ الصادرة عن نادى القضاة

رقـــم الايـــداع ١٥٩٩٨ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى I. S. B. N. 977 - 209 - 057 - 0



# هذا الكتاب

- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تعيين رؤساء لجان الاقتراع من غير أعضاء الهيئات القضائية.
- وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ أصدرت الحكومة ونشرت القرار بقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديلات تشريعية لمعالجة آثار ذلك الحكم العظيم.
- وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ نشرت صحيفة الوفد الوطنية نداءً بقلم رئيس تحريرها بعنوان (ياقضاة مصر .. قولوا لنا حتى تطمئن قلوبنا) تساءل فيه : أين نادى القضاة . وهل يحقق هذا التعديل توصيات مؤتمر العدالة الأول . وتوصيات ندوة نزاهة الانتخابات اللذين عقدهما النادى فى عامى 1986 . ١٩٩٠ . والحكم سالف الذكر ؟
- وإذ تلقى رئيس التحرير من كاتب هذه السطور جواباً شفوياً فى اليوم ذاته . فقد بادر بنشره فى اليوم التالى باعتباره مقالاً.
- وحرصاً على إستقلال القضاء . وسلامة تكوين السلطة التشريعية - فقد نشرت لى هذه الصحيفة الوطنية - عشرة مقالات تحليلية أسبوعية لقيت إحتفالاً كبيراً من السادة القراء فألح الصديق المهندس ماجد أحمد يحيى أن ينشرها فى كتاب وفقاً لتواريخ نشرها على أن أبادر بتنقي
فكان هذا الكتاب . لوجه الله ووجه مصر.

**المؤلف**

الثمن : خمسة جنيهات فقط